

الرسالة

في علم أصول الفقه

لإمام الدين

أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المظلي الشافعى

رحمه الله تعالى

(١٥٠٤ - ١٥٠٤)

دار المكتبة

الطبعة الأولى
١٤٣٥ هـ ٢٠١٤ م
جميع الحقوق محفوظة للناشر

عدد الأجزاء: (١)	اسم الكتاب: الرسالة في علم أصول الفقه
عدد المجلدات: (١)	المؤلف: الإمام الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)
نوع الورق: شاموا فاخر	الإعداد: مركز دار المنهاج للدراسات
نوع التجليد: مجلد فني	موضوع الكتاب: فقه
عدد الصفحات: (٢٢٤ صفة)	مقاس الكتاب: (٢٨ سم)
عدد ألوان الطباعة: ٣ ألوان	تصنيف دبوي الموضوعي: (٢٥٨,٣)

المراجحة والترميم: مركز دار المنهاج للتصميم الفني

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكلٍ من الأشكال ، أو نسخه ، أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه ، وكذلك لا يسمح بترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطٍ مسبقاً من الناشر .



الرقم المعياري الدولي

ISBN: 978 - 9953 - 541 - 47 - 1

الجزء الأول من الرسالة لابي عبد الله الشافعى

سمع جميعه وعارض بنسخته على بن الحسين بن هبة الله معه جميعه وعارض بنسخته محمد بن علي المسلم بن الفتح السالى معه وما يعاد له على غير واحد له نسخة محمد بن يوسف بن محمد النوفى القرشى المعروف بالكتبى وحضر ابني أبو الفضل جعفر جبره الله قال أبو حاتم اذا قال الشافعى رحمة الله في كتبه أخبرنى الثقة عن ابن أبي ذئب فهو ابن أبي فديك وإذا قال أخبرنى الثقة عن الميث بن سعد فهو يحيى بن حسان وإذا قال أخبرنا الثقة عن الوليد ابن كثير فهو عمر بن أبي سلمة وإذا قال أخبرنا الثقة عن ابن جرير فهو مسلم بن خالد الزنجى وإذا قال أنا الثقة عن صالح مولى التوأمة فهو ابراهيم بن يحيى

الجزء الأول من كتاب الرسالة

عن أبي عبد الله محمد بن ادريس بن العباس الشافعى رحمة الله عليه رواية أبي محمد الربيع بن سليمان المرادى المؤذن عنه رجه ما الله مما أخبرنا به الشيخ أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن موسى السلى الحداد رضى الله عنه عن أبي القاسم عاصم بن محمد بن عبد الله بن جعفر الرازى الحافظ وعبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد الشيمانى رضى الله عنهما كلها ماعن أبي على الحسن بن حبيب بن عبد الملك الفقيه الحصائرى رجـه الله عن الربيع بن سليمان المرادى عن أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعى رحمة الله سماع لهبة الله بن أجد بن محمد بن هبة الله الا كفافى نفعه الله بالعلم توفى شيخنا أبو بكر محمد بن علي بن محمد السلى الحداد رجـه الله ليلاً الاحد وصلى عليه يوم الاحد الظهر فى الجامع وذلـك فى اليوم العاشر من شهر رمضان من سنة ستين وأربعين ودفن فى باب الصغير رحمة الله ورضى الله عنه

سماع لعلى بن عقيل بن على نفع به

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

حدثنا الشيخ الامام الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب من لفظه في رجب من سنة ثمان وخمسين وأربعين قال أخبرنا أبو الحسن محمد بن أجد بن محمد بن رزق عليه قال أخبرنا دايع بن أجد قال سمعت جعفر بن أجد الشامي يقول سمعت جعفر بن أخي أبي ثور يقول سمعت عبي يقول كتب عبد الرحمن بن مهدى الى الشافعى وهو شاب أن يضع له كتابا

فيه معانٍ القرآن ويجمع قبول الاخبار فيه وجة الاجماع وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة فوضع له كتاب الرسالة اه قال عبد الرحمن بن مهدى ما أصل صلاة الا وأنا أدعوك لاشافى رحمة الله فيها أخبرنا محمد قال أنا داعل عن قال أخبرنا الحسن بن سفيان قال ثنا الحيث بن سريح فقال سمعت عبد الرحمن بن مهدى يقول ما أصل صلاة الا وأدعوا الله تعالى فيها الشافى رحمة الله تعالى اه أخبرنا محمد قال أنا داعل عن قال سمعت جعفر الشامى يقول سمعت المزنى يقول كتب كتاب الرسالة من ذري ياده على أربعين سنة وأنا أقرأه وانظر فيه ويقرأ على فاما من مررة قرأت أو قرئ على الا واستفدت منه شيئاً ما كن أحسنها اه بلغت سهام او طاهر بن بر كات الحشوى وسلمان بن حمزة الحداد واخواه هبة الله وعبد الكريم وذلك في رجب من سنة ثمان وخمسين وأربعين وثمان وسبعين وصح وحدثنا الشيخ الإمام الحافظ أبو بكر أجد بن علي بن ثابت الخطيب قراءة من لفظه قال أخبرني أبو القاسم الأزهري قال ثنا الحسن بن أحمد الصوفى قال ثنا النيسابورى وهو عبد الله بن محمد بن زياد قال سمعت المزنى (ح) وحدثنا أبو طالب يحيى بن علي بن الطيب الدستكى لفظاً بخلوان قال ثنا أبو عروبة محمد بن جعفر النصيبي بجرجان قال ثنا عبد الله بن أبي سفين بالموصل قال سمعت المزنى يقول سمعت الشافى يقول من تعلم القرآن عظمت قيمته ومن تطرف الفقه نبل مقداره ومن تعلم اللغة وقال الدستكى من تطرف اللغة رق طبعه ومن تطرف الحساب وقال الأزهري ومن تعلم الحساب تجزل رأيه ومن كتب الحديث قويت حجته ومن لم يصن نفسه لم يتفقه عليه اه بلغت سهام او الحمد لله وحده وصح ونا الشيخ الإمام الحافظ أبو بكر أجد بن علي بن ثابت من لفظه في التاريخ قال أنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن رزقيه قال سمعت أنا بكر أجد بن علي بن محمد بن الفارى النيسابورى يقول سمعت غسان بن أحمد يقول سمعت الربيع يقول سمعت الشافى يقول أردت مالك بن أنس وقد حفظت الموطأ قدمت عليه فقال أطلب من يقرأ ذلك فقلت له ان أعيده لك قراءت فقرأت عليه الموطأ كله حفظاً اه وبه قال سمعت الشافى يقول اذا قرأت على العالم فقل أخبرنا او اذا قرأت عليه فقل حدثنا اه الجماعة المسئون على هذا اه وصح سمع جميع ما في هذا الجزء وهو ما في الورقة البيضا وعلى وجهها الجزء الاول من رسالة محمد ابن ادريس الشافى رحمة الله على الشيخ الفقيه الامين أبي محمد هبة الله بن أجد بن محمد الكافى رضى الله عنه الشيخ الفقيه أبو الفتح نصر الله بن محمد بن عبد القوى المصيى وأبو المحسن محمد بن الحسن بن الشهريستان بقراءة كاتب الاسماء عبد الرحمن

ابن أَحْدَبْنَ عَلَى بْنِ صَابِرِ السَّلْمِيِّ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعَائِدَةِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ بِدِمْشِقِ
“عَلِيٌّ جَيْعَ مَا فِي هَذَا الْجَزْءِ وَهُوَ مِنَ الْوَرْقَةِ الْبَيْضَاءِ وَعَلَى وَجْهِهِ الْجَزْءُ الْأَوَّلُ مِنْ رِسَالَةِ أَبِي مُحَمَّدِ
عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ ادْرِيسِ الشَّافِعِيِّ عَلَى الشِّيخِ الْفَقِيهِ الْأَجْلِ الْأَمِينِ جَمَالِ الْإِمَانِ أَبِي مُحَمَّدِ
هَبَّةِ اللَّهِ أَبْنَ أَحْدَبْنَ مُحَمَّدِ الْأَكْفَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقِرَاءَةِ الشِّيخِ أَبِي مُحَمَّدِ عَبْدِ الرَّجْنَ بْنِ أَحْدَبْ
ابن عَلَى بْنِ صَابِرِ السَّلْمِيِّ ابْنَهُ أَبْوَ الْمَعَالِيِّ عَبْدِ اللَّهِ وَالشَّيْوخَ أَبْوَ الْفَضْلِ مُحَمَّدَ وَأَبْوَ الْمَكَارِمِ عَبْدِ
الْواحِدِ ابْنَ أَحْمَدِ بْنِ الْمُسْلِمِ بْنِ الْمُحَسِّنِ بْنِ هَلَالٍ وَأَبْوَ الْبَرَكَاتِ الْخَضْرَبْنِ شَبَلِ بْنِ الْمُحَسِّنِ الْحَارِثِيِّ
وَأَبْوَ طَاهِرِ بْنِ الْمُحَسِّنِ بْنِ طَاهِرِ بْنِ الْحَصْنِيِّ وَأَبْوَ اسْحَاقِ بْنِ إِبرَاهِيمِ بْنِ طَاهِرِ بْنِ بَرِّ كَاتِ
الْخَشْوَعِيِّ وَأَبْوَ طَالِبِ بْنِ مُحَمَّسِنِ بْنِ عَلِيِّ الْمَطَارِدِيِّ وَتَعَامِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَيْمِيلِ
وَكَاتِبِ الْسَّمَاعِ عَبْدِ الْبَاقِي بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْبَاقِي بْنِ مُحَمَّدِ التَّمِيمِيِّ الْمَوْصَلِيِّ وَسَمِعَ مَعَ الجَمَاعَةِ أَبْوَ
الْمَعَالِيِّ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ الْمُحَسِّنِ بْنِ أَحْدَبْنَ تَعَيمِ التَّمِيمِيِّ وَسَمِعَ مِنَ الْفَرَائِضِ الْمَنْصُوصَةِ الَّتِي
سَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَسَلَّمَ] مَعَهَا الْقَاضِي أَبْوَ الْفَوَارِسِ مَطَاعِنِ بْنِ مَكَارِمِ بْنِ عَمَارِ بْنِ
عِبْرَةِ الْحَارِثِيِّ وَأَبْوَ الْمُحَسِّنِ أَحْدَبْنَ رَاشِدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَرْشَيِّ وَأَبْوَ الْقَاسِمِ نَصَرِ بْنِ الْمُسْلِمِ بْنِ نَصَرِ
الْجَهَارِ وَابْنِهِ عَبْدِ الرَّزَاقِ وَتَعَامِ بْنِ حَيْدَرَةِ الْأَنْصَارِيِّ وَذَلِكُ فِي جَمَادِيِّ الْآخِرِ سَنَةَ تِسْعَ
وَخَمْسَائِهِ بِدِمْشِقِ جَاهَ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ وَالْمَدْلُوَّهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ
الْجَمَاعَةِ الْمَذْكُورَوْنَ بِاعْلَى ظَهَرِ الْجَزْءِ الْأَوَّلِ أَيْضًا فِي تَارِيخِ الْمَذْكُورِ وَالْمَدْلُوَّهِ وَحْدَهُ
وَمَعَهُ مِنْ بَابِ فِرْضِ اللَّهِ طَاعَةِ رَسُولِ اللَّهِ مَقْرُونَةِ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَمَذْكُورَةِ وَحدَهَا إِلَى آخِرِ
الْجَزْءِ أَبْوَ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْهَادِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَتَابِكِيِّ وَأَبْوَ عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ شَبَلِ بْنِ الْمُحَسِّنِ الْحَارِثِيِّ
فِي تَارِيخِ الْمَذْكُورِ وَالْمَدْلُوَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ نَبِيِّهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

سَمِعَ مِنْ أَوْلَى هَذَا الْجَزْءِ إِلَى آخِرِ الْفَرَائِضِ الْمَنْصُوصَةِ الَّتِي سَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَسَلَّمَ]
مَعَهَا عَلَى الشِّيخِ الْفَقِيهِ الْأَجْلِ الْأَمِينِ جَمَالِ الْإِمَانِ أَبِي مُحَمَّدِ هَبَّةِ اللَّهِ بْنِ أَحْدَبْنَ مُحَمَّدِ الْأَكْفَانِيِّ صَانِ
الْلَّهُ قَدْرَهُ وَرَضِيَ عَنْهُ بِقِرَاءَةِ الشِّيخِ أَبِي مُحَمَّدِ عَبْدِ الرَّجْنَ بْنِ أَحْدَبْنَ عَلَى بْنِ صَابِرِ السَّلْمِيِّ أَبْوَ
الرَّضَاسِيِّ هُمْ بْنِ تَعَامِ بْنِ حَيْدَرَةِ الْأَنْصَارِيِّ وَأَبْوَ الْمَجْدِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مَهْذَبِ التَّنْوُخِيِّ وَأَبْوَ بَكْرِ مُحَمَّدِ
ابْنِ الْفَقِيهِ أَبِي الْمُحَسِّنِ عَلَى بْنِ الْمُسْلِمِ السَّلْمِيِّ وَكَاتِبِ الْأَسْمَاءِ أَحْدَبْنَ رَاشِدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَرْشَيِّ
الْكَبِيرِيِّ فِي رَجَبِ سَنَةِ تِسْعَ وَخَمْسَائِهِ وَكَلَّهُ سَمَاعُ الْجَزْءِ جَيْعَهُ

سَمِعَ جَيْعَهُ هَذَا الْجَزْءِ وَهُوَ الْجَزْءُ الْأَوَّلُ عَلَى الشِّيخِ الْفَقِيهِ الْأَجْلِ الْأَمِينِ جَمَالِ الْإِمَانِ أَبِي مُحَمَّدِ هَبَّةِ
الْلَّهِ بْنِ أَحْدَبْنَ مُحَمَّدِ الْأَكْفَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَوْرَضَ بِهِ نَسْخَةٌ فِيهَا ذِكْرُ سَمَاعِهِ الْفَقِيهِ

الاجل الاوحد أبوالحسن على بن المسلم بن محمد بن محمد بن الفتح السلمى و ولده أبو بكر و سمع
الشيخ أبو القاسم النجيب يحيى بن على بن محمد بن زهير السلمى وأبوعلى الحسن بن مسعود
ابن الوزير وأبو القاسم على بن الحسين بن هبة الله بن عبد الله وأبوعبد الله الحسين بن
الحضر بن الحسين بن عبدالان وأبوا تمام كامل بن محمد بن كامل التميمي وأبوبكر محمد بن
على بن أجد بن منصور الغساني وأبوا القاسم الحسين بن أجد بن عبد الواحد الاسكندراني
وأبوا الشناة محمود بن معالي بن الحسن بن الحضر الانصاري البخاري وأبوبكر عبد الرحمن بن أجد
ابن الحسين القيسى وكاتب المماع عبد الكرييم بن الحسن بن طاهر بن عيان الحصى ثم الموى
بقراءة الفقيه أبي القاسم وهب بن سلمان بن أجد السلمى وذلك في العشر الثاني من
رمضان سنة ثمان عشرة و خمسين

و سمع مع الجماعة المذكورين أبو محمد اسماعيل بن ابراهيم بن محمد بن أجد القيسى و عيسى
ابن نبهان الضري البرداني وأبو طاهر يونس بن سلمان بن أجد السلمى و بركات بن ابراهيم
ابن طاهر الخشوعى و عمر بن ناصر البخاري وأبوعمر عثمان بن على بن الحسن اليوسى الربعي في
التاريخ

و سمع جميعه مع الجماعة المذكورة الشيخ الفقيه أبو القاسم على بن الحسن بن الحسن
الكلابي والشيخ أبو العباس أجد بن أبي القاسم بن منصور في العشر الثاني من ربیع الثانى
من سنة تسعة عشرة و خمسين

و سمع من أوله الى أول باب الناسخ والمنسوخ الذى تدل عليه السنة والاجماع أبو عبد الله
محمد وأبوفضل أجد ابن الحسن بن هبة الله بن عبد الله مع الجماعة في التاريخ

سمع جميع هذا الجزء على سيدنا الشيخ الفقيه الامام الحافظ الثقة الدين صدر الحفاظ
ناصر السنة محدث الشام أبي القاسم على بن الحسن بن هبة الله الشافعى أيدى الله صاحبه
الشيخ الفقيه الامام العالم ضياء الدين أبو الحسن على بن عقيل بن على الشافعى نفعه الله بالعلم
وحافظه أبو طاهر محمد بن الشيخ الفقيه أبي محمد القاسم وبنواحية أبو المظفر عبد الله وأبوبكر
منصور عبد الرحمن وأبوا الحسان نصر الله وأبونصر عبد الرحمن بنواهى عبد الله محمد بن
الحسن بقراءة القاضى بهاء الدين أبي المواهب الحسن وأخوه الشيخ الفقيه أبو القاسم
الحسين ابن القاضى أبي الغنائم هبة الله بن محفوظ بن صمرى والشيخ الفقيه أبو محمد عبد

الله بن محمد بن سعد الله الحنفي والامير أبو الحمرث عبد الرحمن بن محمد بن منفذ
الكتاني وأبو عبدالله محمد بن شيخ الشيوخ أبي حفص عمر بن أبي الحسن الحموي وأبو الحسين
عبد الله بن محمد بن هبة الله والفقير أبو نصر محمد بن هبة الله بن محمد الشيرازيان وخالد بن
منصور بن اسحق الاشئري وعبد الرحمن بن عبد الله وأبو عبد الله الحسين بن عبد الرحمن
ابن الحسين بن عبد ان وأبو العليان الحسين بن محمد بن أبي نصر الهدارى والحسين بن على
ابن عبدالله الباعيثانى والخطيب عبد الوهاب بن أحمد بن عقيل السلى وعلى بن خضر بن
يعيى الارموى وأبوبكر محمد بن الشيخ الامين أبي الفهم عبد الوهاب بن عبد الله الانصارى
والوجيه أبو القاسم بن معاذ الحرقانى ومسعود بن أبي الحسن بن عمر التقليسى
واسعيل بن عمر بن أبي القاسم الاسفندى بادى وموسى بن على بن عمر الهمدانى وعبد
الرحن بن على بن محمد الجوينى الصوفيون وحسن بن اسمعيل بن حسن الاسكندرانى
وفضالة بن نصر الله بن حواش العرضي وعيسى بن أبي بكر بن أحمد الفزير وأبوبكر بن
محمد بن طاهر البروجردى ومكارم بن عمر بن أحمد بن جزءة بن ابراهيم بن عبد الله وأبو
الحسين بن على بن خلدون وبركاسنابن فرجاوز بن فريون الدىلى وعثمان بن محمد بن أبي
بكر الاسفراينى وعبد الله بن يس بن عبد الله اليمانى وفارس بن أبي طالب بن نجا
وفضائل بن طاهر بن جزءة واسحق بن سليمان بن على وأحمد بن أبي بكر بن الحسن البصري
وأحمد بن ناصر بن طعان البصراوى وابراهيم بن مهدى بن على الشاغورى وعبد القادر
وعبد الرحمن ابن أبي عبد الله محمد بن الحسن العراقى وعبد الرحمن بن أبي رشيد بن أبي نصر
الهمدانى وعثمان بن ابراهيم بن الحسين وكاتب الاصناف عبد الرحمن بن أبي منصور بن
نسيم بن الحسين بن على الشافعى وذلك في يوم الخميس والاثنين ثامن صفر سنة سبع وستين
ونجمساته بالمسجد الجامع بدمشق حرسه الله تعالى وحده وصلواته على محمد وآله
قرأت بخط الحافظ أبي القاسم بن عساكر أنا الشيخ الامام أبو السعود أحمد بن علي بن الجعى
اه أنا الشيخ أبو منصور عبد الحسن بن محمد بن على قراءة من لفظه في المحرم سنة سبع
وستين وأربعين آلة أنشدنا أبو الحسن بن يزيد الحلبي لابي بكر الصنوارى فيه عدده [وهو
علي بن محمد بن يعيى بن يزيد الحلبي]
يزيد الفقه والفقهاء حبا * الى [قلبي] نقىسه بنى يزيد

تَمَاهِيْ شَرَادُ عَلَى التَّنَاهِيْ * وَأَشْرَفَ أَنْ يَزِيدَ عَلَى الْمُزِيدِ
أَبَا الْحَسَنِ ابْنَى عَرَامَدَاهُ * مَدِى لَبِدَ وَلَيْسَ مَدِى لَبِيدَ
وَعَشَ عِيشَا جَدِيدًا كُلَّ يَوْمٍ * قَرِيرُ الْعَيْنِ بِالْعُمَرِ الْمُدِيدِ
فَكُمْ مِنْ مَسْتَقْدَمِهِ مَنْ هَلَّا * يَدِ الْيَكْ كَفِ الْمُسْتَفِيدِ


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اسْنَادُ الرَّسَالَةِ أَنَّ الشِّيخَ الْأَمِينَ أَبُو الْمَكَارِمِ عَبْدَ الْواحِدِ
ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَلَالَ قَالَ أَخْبَرَنَا الشِّيخُ الْأَمِينُ أَبُو مُحَمَّدِ هَبَّةُ اللَّهِ
الْأَنْصَارِيُّ الْأَكْفَانِيُّ رَجُلُهُ اللَّهُ قَرَاءَةُ عَلَيْهِ فِي سَنَةِ تَسْعَ وَخَمْسَائِهِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدِ
ابْنِ عَلَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوَيَّبِ السَّلَى الْمُخْدَادُ قَرَاءَةُ عَلَيْهِ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ مِنْ سَنَةِ سَتِينِ
وَارِبِعِمَائِهِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَامَهُ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّازِيِّ الْحَافِظُ قَرَاءَةُ
عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ فِي سَنَةِ سَتِينِ وَأَرْبِعِمَائِهِ وَأَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْبَنَ ذَرَّةُ بْنِ مُحَمَّدِ الشِّيبَانِيُّ
قَرَاءَةُ عَلَيْهِ فِي سَنَةِ ثَمَانَ وَأَرْبِعِمَائِهِ قَالَ حَدَثَنَا أَبُو عَلَى الْحَسَنِ بْنِ حَيْبَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْفَقِيهِ
الْمُحَاصِرِيُّ قَالَ حَدَثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمَرَادِيُّ الْمُؤْذِنُ قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ
ابْنُ ادْرِيسِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَمَّانِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعَ جَمِيعَهُ عَلَى الشِّيخِ الْحَافِظِ مُحَمَّدِ
ابْنِ عَلَى بْنِ مُحَمَّدِ الْمُخْدَادِ السَّلَى صَاحِبِهِ أَبُو مُحَمَّدِ هَبَّةِ اللَّهِ بْنِ احْمَدِ الْأَكْفَانِيِّ بِقَرَاءَةِ ابْنِ
الْقَتْيَانِ عَمَرِ بْنِ ابْنِ الْحَسَنِ الدَّهْسَتَانِيِّ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَلَى الْكَازْرَوِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ احْمَدِ
السَّمَرْقَنْدِيِّ وَأَبُو الْكَرْمِ الْخَضْرَبِنِ عَبْدِ الْحَسَنِ الْقَرَاءِ وَكَاتِبِ الْإِسْمَاءِ طَاهِرِ بْنِ بَرْكَاتِ بْنِ
ابْرَاهِيمِ الْحَشْوَعِيِّ وَسَمِعَ مِنْ أَوْلَى الْجَزِئِ إِلَى الزَّكَاءِ ابْرَاهِيمِ بْنِ جَزَّةِ الْجَرْجَانِيِّ وَحِيمَدَرَةِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّرْبَنْبَىِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ احْمَدِ الدَّرَانْجَرَدِيِّ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةِ سَتِينِ
وَارِبِعِمَائِهِ سَمِعَ الْكِتَابَ كَامِلًا مُحَمَّدًا السَّمَرْقَنْدِيِّ

سَمِعَهُ عَلَى غَيْرِ وَاحِدِهِ نَسْخَةً مُحَمَّدَ بْنَ يُوسُفَ بْنَ مُحَمَّدِ النَّوْفِلِ الْقَرْشَى الْمَعْرُوفِ بِالْكَعْبِيِّ
سَمِعَ جَمِيعَهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَى بْنِ الْفَتْحِ سَمِعَ اكْثَرَهُ وَعَارَضَ نَسْخَتَهُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ بْنَ هَبَّةِ اللَّهِ سَمِعَ
جَمِيعَهُ وَعَارَضَ بِنَسْخَتِهِ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسْلِمِ سَمِعَ جَمِيعَهُ وَعَارَضَ بِنَسْخَتِهِ عَلَى بْنِ الْحَسِينِ بْنِ
هَبَّةِ اللَّهِ يَقُولُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرَ بْنِ نَصْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْرَاهِيمِ بْنِ الْحَسِينِ
الْجَيَانِيِّ بَارِلَةِ اللَّهِ فِيهِ سَمِعَ مِنْ هَذَا الْجَزِئِ وَهُوَ مَاعِي مِنْ ابْنِ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ حَيْبَ بْنِ عَبْدِ
الْمَلِكِ الْحَصَرِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَلِيمَانَ الْمَرَادِيِّ فِي شَعْبَانَ مِنْ سَنَةِ أَرْبَعِ وَتِسْعِينَ وَثَمَانِيَّةِ تَقْعِدَنَا
اللَّهُ بِالْعِلْمِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَا جُلَمَلَهُ بِجَهَةِ عَلَيْنَا وَحْسِبَنَا اللَّهُ وَحْدَهُ بِقَرَاءَتِي عَلَيْهِ مِنْ أَصْلِ

كتاب وسمع هذا الجزء مني أبو عبدالله أجد بن علي السرافي وابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن الحسين الجياني بقراءة أبي بكر محمد بن محمد بن عبد الله الشاشي حفظهم الله سمع جميعه وعارض بنسخته محمد بن علي بن المسلم بن الفتح السلى وكتب عبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد في شهر رمضان من سنة أحدى وأربعمائة وسمع هذا الجزء مني أيضاً مظفر بن المظفر الناصري حفظه الله سمع جميعه من الشيخ أبي الحسن علي بن محمد الجياني رضي الله عنه جزءة بن أجد بن حزنة القلانسى وذلك في ربيع الأول من سنة ست عشرة وأربعمائة والحمد لله وحده وصلواته على محمد رسوله وعبدة المهدى من بعده وحسبنا الله ونعم الوكيل سماع لهبة الله بن أجد الاكفانى تفعه الله به من الشيخ أبي بكر محمد بن علي الحداد رضي الله عنه سمع هذا الكتاب وقابل به نسخته أبو القاسم هبة الله بن معد بن عبد العزيز بن عبد الكريم القرشى الدمياطى

﴿الجزء الأول من الرسالة﴾

رواية الريبع بن سليمان عن محمد بن ادريس الشافى رواية أبي علي الحسن بن حبيب سماع من أبي القاسم عبد الرحمن بن عمر لعلى وابراهيم ابن محمد الجياني تفعهم ما الله به أمن



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

[رواية] الريبع بن سليمان قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيدة بن عبديزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور ثم الدين كفر وابرهم يعدلون / والحمد لله الذي لا يؤدي شكر نعمة من نعمه الا بنعمه منه توجب على مؤدي ماضى نعمه بادئها نعمة حادثة يجب عليه شكره بها ولا يبلغ الواصفون كنه عظمته الذي هو كما وصف نفسه وفوق ما يصفه به خلقه / أحدهم جدا كما يبني لذكر وجهه وعز جلاله / واستعينه استعانا من لا حول له ولا قوة الا به / واستهديه بهداه الذي لا يضل من أنعم به عليه / واستغفر له لما زلفت وأخرت استغفاره من يقرب عبوديته ويعلم أنه لا يغفر ذنبه ولا ينجيه منه الا هو / وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا

عبدة ورسوله/بعشه والناس صنفان/أحد هما أهل كتاب بدلوا من أحكامه وكفروا بالله فافتعلوا كذبا صاغوه بالسنن فلطفوه بحق الله الذي أزل اليهـمـ /فذ كرتاركـ وتعالى لنبيهـ	١٠ - ٩
من كفرهم فقال وان منهم لغير يقـاـيلـونـ السـنـنـهـمـ بالـكـاـبـ لـتـحـسـوـهـ منـ الـكـاـبـ وـمـاهـوـمـ الـكـاـبـ وـيـقـوـلـونـ هـوـمـ عـنـدـ اللهـ وـمـاهـوـمـ عـنـدـ اللهـ وـيـقـوـلـونـ عـلـىـ اللهـ الكـذـبـ وـهـمـ يـعـلـوـنـ آل عمران ٧٨	١١
/ثم قال فويـلـ لـلـذـيـنـ يـكـتـبـونـ الـكـاـبـ بـاـيـدـيـهـمـ ثـمـ يـقـوـلـونـ هـذـاـ مـنـ عـنـدـ اللهـ لـيـشـرـواـهـ ثـنـاقـلـيـلاـ فـوـيـلـ لـهـمـ مـاـ كـتـبـتـ أـيـدـيـهـمـ وـوـيـلـ لـهـمـ مـاـ يـكـسـبـوـنـ /وـقـالـ تـبـارـكـ وـتعـالـىـ وـقـالـ الـهـودـ بـقـرـةـ ٧٩	١٢
عزـيرـابـنـ اللهـ وـقـالـ النـصـارـىـ مـسـىـعـابـنـ اللهـ ذـلـكـ قـوـلـهـمـ باـفـواـهـهـمـ يـضـاهـيـونـ قـوـلـالـذـينـ كـفـرـواـ إـلـىـ قـوـلـهـ يـشـرـ كـوـنـ /وـقـالـ تـبـارـكـ وـتعـالـىـ أـلـمـ تـرـاـيـ الـذـينـ أـوـتـوـانـصـيـبـاـنـ الـكـاـبـ التـوـبـةـ ٣١ـ ٣٠ـ	١٤
يـؤـمـنـونـ بـالـجـبـتـ وـالـطـاغـوتـ وـيـقـوـلـونـ لـلـذـيـنـ كـفـرـواـهـلـاءـاهـدـىـ مـنـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ سـبـيـلاـ أـلـئـكـ الـذـيـنـ لـعـنـمـ اللهـ وـمـنـ يـلـعـنـ اللهـ فـلـنـ تـجـدـهـ فـنـيـراـ /وـصـنـفـ كـفـرـواـ بـالـهـ فـاـبـتـدـعـوـاـ مـاـلـيـأـذـنـ بـهـ الـهـ وـنـصـبـواـ بـاـيـدـيـهـمـ جـارـةـ وـخـشـبـاـ وـصـورـاـ سـتـحـسـنـوـهـاـ وـنـبـرـاـ وـأـسـمـاءـ اـفـتـعـلـوـهـاـ وـدـعـوـهـاـ آـلـهـةـ عـبـدـوـهـاـ فـاـذـاـسـتـحـسـنـوـاـغـيـرـ مـاعـبـدـوـاـمـنـهـ الـقـوـهـ وـنـصـبـواـ بـاـيـدـيـهـمـ غـيـرـهـ فـعـبـدـوـهـ فـاـوـلـئـكـ الـعـرـبـ وـسـلـكـ طـائـفـةـ مـنـ الـجـمـعـ سـبـيـلـهـمـ فـيـ هـذـاـ فـيـ عـبـادـةـ مـاـسـتـحـسـنـوـاـ مـنـ حـوـتـ وـدـابـةـ وـنـبـمـ وـنـارـ وـغـيـرـهـ /فـذـ كـرـالـهـ لـنـبـيـهـ جـوـاـ بـاـمـنـ جـوـابـ بـعـضـ مـنـ عـبـدـغـيـرـهـ مـنـ هـذـاـ الصـنـفـ فـكـيـ	١٥
جلـثـنـاؤـهـ عـنـهـمـ قـوـلـهـمـ اـنـاـوـجـدـنـاـ بـاـنـاعـلـىـ آـثـارـهـمـ مـقـتـدـوـنـ /وـحـكـيـ تـبـارـكـ وـتعـالـىـ عـنـهـمـ آـنـهـمـ قـالـ الـاتـذـرـنـ آـلـهـتـ كـمـ وـلـاـتـذـرـنـ وـذـاـ وـلـاـسـوـاـعـاـوـلـاـيـغـوـثـ وـيـعـوـقـ وـنـسـرـاـ الـرـخـرـفـ ٢٣ـ	١٦
وـقـدـ أـضـلـوـاـ كـثـيـراـ /وـقـالـ تـبـارـكـ وـتعـالـىـ وـاذـكـرـ فـيـ الـكـتـابـ اـبـرـاهـيمـ اـنـهـ كـانـ صـدـيقـانـيـاـذـقـالـ لـاـيـهـ يـأـبـتـمـ تـبـعـدـ مـاـلـيـسـمـ وـلـاـيـصـرـوـلـاـيـغـيـنـيـ عـنـكـشـيـاـ /وـقـالـ وـاتـلـ عـلـيـهـمـ بـنـأـبـاـ اـبـرـاهـيمـ اـذـقـالـ لـاـيـهـ وـقـوـمـ مـاـتـبـعـدـوـنـ قـالـوـاـ نـبـعـدـ أـصـنـاـمـ قـتـلـ لـهـاـ كـفـنـ قـالـ هـلـ يـسـمـعـونـكـمـ اـذـتـدـعـونـ الـشـعـرـاءـ ٦٩ـ ٦٩ـ	١٧
أـوـيـنـفـعـونـكـمـ أـوـيـسـرـونـ /وـقـالـ فـيـ جـاتـهـمـ يـذـكـرـهـمـ مـنـ نـعـمـهـ وـيـخـبـرـهـمـ ضـلـالـهـمـ عـامـةـ وـمـنـهـ عـلـىـ مـنـ آـمـنـهـمـ وـاـذـكـرـ وـاـنـعـمـةـ اللهـ عـلـيـهـمـ اـذـكـرـتـمـ أـعـدـاءـفـاـلـفـبـيـنـ قـلـوبـكـمـ فـاصـبـتـمـ بـنـعـمـتـهـ اـخـوـاـنـاـوـكـنـتـمـ عـلـىـ شـفـاحـفـرـةـ مـنـ النـارـ الـآـيـةـ /قـالـ فـكـافـوـاـقـبـلـ اـنـقـاذـهـ اـيـاهـمـ يـعـمـدـصـلـيـ آـلـعـمـرـانـ ١٠٣ـ	١٨
الـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـهـلـ كـفـرـقـ تـفـرـقـهـمـ وـاجـتمـاعـهـمـ يـجـمعـهـمـ أـعـظـمـ الـأـمـوـرـ الـكـفـرـبـالـهـ وـاـبـتـدـاعـ مـالـمـيـأـذـنـ بـالـهـ تـعـالـىـ عـمـاـيـقـوـلـونـ عـلـوـاـ كـبـيرـالـاـلـهـغـيـرـهـ وـسـجـانـهـ وـبـحـمـدـهـ رـبـ كـلـ شـئـ وـخـالـقـهـ مـنـ حـيـيـهـمـ فـكـاـوـصـفـ حـالـهـ حـيـاـعـمـلـاـقـائـلـاـسـخـطـ رـبـهـ مـزـداـمـنـ مـعـصـيـتـهـ /وـمـنـ مـاتـ فـكـاـ وـصـفـ قـوـلـهـ وـعـمـلـهـ صـارـاـلـىـ عـذـابـهـ /فـلـاـبـلـغـ الـكـتـابـ أـجـلـهـ فـقـيـ قـضـاءـالـهـ بـاـظـهـارـدـيـنـهـ الـذـيـ اـصـطـفـ الـشـعـرـاءـ ٢٣ـ ٢٣ـ	٢٢
بعـدـ اـسـتـعـلـاءـ مـعـصـيـتـهـ الـتـىـ لـمـ يـرـضـ فـتـحـ أـبـوـابـ سـمـوـاتـهـ بـرـجـتـهـ كـالـمـيـزـلـ يـمـرـىـ فـيـ سـابـقـ عـلـهـ آـلـعـمـرـانـ ٤١ـ ٤١ـ	٢٤ـ ٢٣ـ
آـلـعـمـرـانـ ٦٩ـ ٦٩ـ	٢٥

- | | | |
|---------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------|
| ٢٦ | عن نزول قصائه في القرون الخالية قضاوه / فانه تبارك وتعالى يقول كان الناس أمة | ٢١٣ البقرة |
| ٢٧ | واحدة ببعث الله النبيين مبشرين ومنذرين / فكان خيرته المصطفى لوحيه المنتدب لرسالته المفضل على جميع خلقه بفتح رحمته وختم نبوته وأعم ما أرسل به من سل قبله المرفوع ذكره مع ذكره في الاولى والشافع المشفع في الأخرى أفضل خلقه نفسها وأجمعهم بكل خلق رضيه في دين ودنيا وخيرهم نسبا ودارا محمد اعبده ورسوله / وعرفنا خلقه بنبه الخاصة العامة النفع في الدين والدنيا / فقال لـ جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه الى رؤوف رحيم / وقال لـ تذرأ من القرى ومن حولها وأم القرى مكة وفيها اقومة / وقال وانذر عشيرتك الاقريبين / وقال وانه لـ ذكر لك ولقومك وسوف تسألون | ٢١٤ التوبه
٧ الشورى
٤٤ الشعراء
١ الزخرف |
| ٢٨ | | |
| ٢٩ | | |
| ٣٠ - ٣١ | | |
| ٣٢ | | |
| ٣٣ | (قال الشافعي أخبرنا) ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله وانه لـ ذكر لك ولقومك قال يقال من الرجل فيقال من العرب فيقال من أى العرب فيقال من قريش (قال الشافعي) وما قال مجاهد من هـ ذاين في الآية مستغنى فيه بالتنزيل عن التفسير / نص جل ثناؤه قومه وعشيرة الاقريبين في النذارة وعم الخلق به باعدهم ورفع بالقرآن ذكر رسول الله ثم خص قومه بالنذارة اذ بعثه فقال وانذر عشيرتك الاقريبين / وزعم بعض أهل العلم بالقرآن أن رسول الله قال يابني عبد مناف ان الله يعني أن انذر عشيرتي الاقريبين وأنت عشيري الاقربون | ٢١٤ الشعراء
٢ الشورى
٣ الزخرف |
| ٣٧ | (قال الشافعي أخبرنا) ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ورفعت لك ذكره قال لا أـ ذكر الا ذكرت معى أـ شهد أن لا إله إلا الله وأـ شهد أن محمد رسول الله / يعني والله أعلم ذكره عند الـ ايان بالله والاذان ويتحمل ذكره عند تلاوة الكتاب وعند العمل بالطاعة والوقف عن المعصية / فصل الله على بنينا محمد كلـ ذكره الـ ذاكرـ وغفل عن ذكره الغافـون وصلـ عليهـ في الـ اولـين والـ آخـرين أـ فضلـ وـ أـ كثـرـ وأـ زـكـيـ ماصـلـ علىـ أحـدـ منـ خـلقـهـ وزـ كانـ واـياـ كـمـ بالـ صـلاـةـ عـلـيـهـ أـ فـضـلـ مـازـكـيـ أحـدـ مـانـهـ بـصـلاتـهـ عـلـيـهـ وـ السـلـامـ عـلـيـهـ وـ رـجـهـ اللهـ وـ برـ كـاتـهـ وـ جـراـهـ اللهـ عـنـاـ فـضـلـ ماـ بـرـىـ مـرـسـ لـاعـنـ أـرـسـلـ إـلـيـهـ فـانـهـ أـنـذـنـاـبـهـ مـنـ الـ هـلـكـةـ وـ جـعـلـنـاـ فـيـ خـيـرـ أـمـةـ أـخـرـجـتـ لـنـاسـ دـائـنـ بـدـيـنـهـ الذـيـ اـرـضـيـ وـ اـصـطـفـيـ بـهـ مـلـائـكـتـهـ وـ مـنـ أـنـعـمـ عـلـيـهـ مـنـ خـلقـهـ فـلـمـ قـسـ بـنـانـعـةـ ظـهـرـتـ وـ لـابـطـنـتـ لـنـابـاـ اـحـظـافـ دـيـنـ وـ دـنـيـاـ وـ دـفـعـ بـهـ اـعـنـاـ مـكـروـهـ فـيـهـ مـاـ وـهـ اـوـ مـحـمـدـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ سـبـهـاـ القـائـدـ الـ خـيـرـهـ وـ الـ هـادـيـ | ٣ الشرح |
| ٣٩ | | |
| ٤٠ | إلى رشدـهـ الـ ذـائـنـ دـعـنـ الـ هـلـكـةـ الـ قـائـمـ بـالـ نـصـيـحةـ فـيـ الـ اـرـشـادـ وـ الـ اـنـذـارـ فـيـهـ فـصـلـ اللـهـ عـلـيـهـ مـحـمـدـ وـ عـلـىـ آـلـ مـحـمـدـ كـماـصـلـ عـلـىـ اـبـرـاهـيمـ وـ آـلـ اـبـرـاهـيمـ اـنـهـ جـيـدـ مـجـيدـ / وـ اـنـزلـ عـلـيـهـ كـلـبـهـ فـقـالـ وـانـهـ | |

لکھاں

٩٢ / ٢٥ / ١٣ ط ٣٢٣٤٧ - ش - ٣ - لَمْ نَجِدْهُ

۲۹۵/۳۰/۱۵ ط ۳۲۳۴۷ -۲

(١) زيد في نسخة الربيع و(ب): (وموارد السوء في خلاف الرشد منه للأسباب التي تورّد التهلكة).

لكتاب عزير لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تزيل من حكمه حميد فنقول لهم من الكفر والعمى الى الضياء والهدى وبين فيه ما أحل منها بالتوسيعة على خلقه وما حرم لها هو أعلم به من حظهم في الكفر عنده في الآخرة الاولى وابتلى طاعتهم بان تعبدتهم يقول وعمل وامساك عن محارم جاههموا وأثابهم على طاعته من الخالد في جنته والجنة من نعمته ماعظمت به نعمته جل ثناؤه / واعلمهم ما أوجب على أهل معصيته من خلاف ما أوجب لأهل طاعته / ووعظهم بالاخبار عنمن كان قبلهم من كان أكثر منهم أموا لا ولادا أو اطول اعماراً وأحد آثارها تمسكوا بخلاقهم في حياة دنياهم فإذا قتلهم عذاب زوال قضائه مناياهم دون آمالهم وزرلت بهم عقوبته عند انتقامه آجالهم ليعتبروا في أنف الاوان ويتفهموا بحليمة التبيان وينبهوا قبل رين الغفلة ويملاوا قبل انقطاع المدة حين لا يتعجب مذهب ولا تؤخذ فدحية وتتجدد كل نفس ماملت من خير محضرا وماملت من سوء تدلوا أن بينها وبينه أبداً بعيداً / فكل ما أنزل في كتابه جل ثناؤه رحمة وجة عمله وجهله من جهله لا يعلم من جهله ولا يجهل من علمه / والناس في العلم طبقات موقعهم من العلم بقدر درجاتهم في العلم به / فحق على طلبة العلم بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علمه والصبر على كل عارض دون طلبه واحلاص النية لله في استدرالثأر عليه فصوا واستنبطا الرغبة الى الله في العون عليه فانه لا يدركه خير الابعونه / فان من أدرك علم أحكام الله في كتابه نصا واستدللا ووقفه الله للقول والعمل بما عالم منه فاز بالفضيلة في دينه ودنياه وانتفت عنه الريب ونورت في قلبه الحكمة واستوجب في الدين موضع الامامة / فسأل الله المبتدئ لنابنعمه قبل استحقاقها ان يديعها علينا مع تقصيرنا في الاتيان على ما أوجب به من شكره بها الجاعلنا في خيراً مسة أخرجت الناس [و] أن يرزقناهم ما في كتابه ثم سنته بنبيه وقولاً وعلائياً ويدى به عن حقه ويوجب لتناهفلة من يده (قال الشافعى) فليست تنزل باحد من أهل دين الله نازلة الا في كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها / قال الله تبارك وتعالى كتاب أنزلناه اليك لترجع الناس من الظلمات الى النور باذن ربكم الى صراط العزيز الحميد / وقال وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس مازل اليهم الآية / وقال وزرلناعيلك الكتاب تبيانا كل شيء وهدى ورحة وشرى للسلمين / وقال وكذلك أوحينا اليك روح من أمرنا ما كنت تدرى ما الكتاب ولا اليمان ولكن جعلناه نورا الى آخر الـ آية *

باب كيف البيان

- (قال الشافعى) البيان اسم جامع لمعان مجتمعة الاصول منشعبة الفروع / فاقل ما في تلك المعانى المجتمعـة المنشـبة اـنها يـان لـن خـوطـبـها من نـزـلـالـقرـآن بـلـسـانـه مـتـقارـبةـ الاستـواـءـعـنـدـهـوـانـ كـانـبعـضـهـاـأشـدـتـأـ كـيـدـبـيـانـمـنـبعـضـ وـمـخـتـلـفـةـعـنـدـمـنـيـجـهـلـلـسـانـ العرب (قال الشافعى) فـمـاعـمـاؤـبـاـنـالـلـهـنـخـلـقـهـ فـكـتـابـهـمـاتـعـبـدـهـمـبـلـماـضـىـمـنـ حـكـمـهـجـلـثـاؤـهـمـنـوـجـوـهـفـنـهـمـاـبـاـنـهـنـخـلـقـهـنـصـامـشـجـلـفـرـأـنـضـهـفـأـنـعـلـهـمـصـلـاـةـوـزـكـاـةـ وجـاـ وـصـومـاـوـانـهـحـرـمـالـفـوـاحـشـمـاـظـهـرـمـنـهـوـمـابـطـنـوـنـصـاـزـنـاـوـالـخـرـوـأـكـلـمـيـتـةـوـالـدـمـ وـلـحـمـالـخـنـزـirـوـبـيـنـلـهـمـكـيـفـفـرـضـالـوـضـوـءـمـغـيـرـذـلـثـمـاـيـنـنـصـاـوـمـنـهـمـاـحـكـمـفـرـضـهـ بـكـتـابـهـوـبـيـنـكـيـفـهـوـعـلـىـلـسـانـبـيـهـمـثـلـعـدـالـصـلـاـةـوـالـزـكـاـةـوـوـقـهـاـوـغـيـرـذـلـثـمـنـ فـرـأـنـضـهـالـقـىـأـنـزـلـمـنـكـتـابـهـوـمـنـهـمـاسـنـرـسـوـلـالـلـهـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـهـاـلـيـسـلـهـفـيـهـنـصـ حـكـمـوـقـدـفـرـضـالـلـهـفـيـكـتـابـهـ طـاعـةـرـسـوـلـهـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـوـالـاـتـهـاءـإـلـىـحـكـمـهـفـنـقـبـلـ عـنـرـسـوـلـالـلـهـفـبـفـرـضـالـلـهـقـبـلـوـمـنـهـمـاـفـرـضـالـلـهـعـلـىـخـلـقـهـالـاجـهـادـفـلـهـ وـابـتـلـىـ طـاعـتـهـمـفـيـالـاجـهـادـكـاـبـتـلـىـ طـاعـتـهـمـفـغـيـرـهـمـاـفـرـضـعـلـهـمـ /ـفـاـنـهـيـقـوـلـتـبـارـثـوـتـعـالـىـ وـلـبـلـوـنـكـمـحـتـىـنـعـلـمـالـمـجـاهـدـيـنـمـنـكـمـوـالـصـابـرـيـنـوـبـلـوـأـخـبـارـكـمـ /ـوـقـالـوـلـيـبـتـلـىـالـلـهـمـاـفـ صـدـورـكـمـوـلـيـمـعـصـمـاـفـقـلـوـبـكـمـ /ـوـقـالـعـسـىـرـبـكـمـاـنـيـهـلـأـعـدـوـكـمـالـآـيـةـ (ـقـالـ الشافعى) فـوـجـهـهـمـبـالـقـبـلـةـإـلـىـالـمـسـجـدـالـحـرـامـوـقـالـلـبـيـهـقـدـنـرـىـتـقـلـبـوـجـهـكـفـيـالـسـمـاءـ فـلـنـوـلـيـنـثـقـبـلـةـتـرـضـاـهـاـالـآـيـةـ /ـوـقـالـوـمـنـحـيـثـخـرـجـتـفـوـلـ وـجـهـشـطـرـالـمـسـجـدـالـحـرـامـ وـحـيـثـمـاـكـنـتـمـفـوـلـوـاـوـجـوـهـكـمـشـطـرـهـإـلـىـعـلـيـكـمـجـهـةـ /ـفـدـلـهـمـجـلـثـاؤـهـاـذـاـغـاـبـوـاعـنـعـينـ المـسـجـدـالـحـرـامـعـلـىـصـوـابـالـاجـهـادـعـاـفـرـضـعـلـهـمـمـنـهـبـالـعـقـوـلـتـىـرـكـبـفـهـمـالـمـيـرـةـ بـيـنـالـاـشـيـاءـوـاـضـدـاـهـاـوـالـعـلـامـاتـتـىـنـصـبـلـهـمـدـونـعـيـنـالـمـسـجـدـالـحـرـامـذـىـأـمـرـهـمـ بـالـتـوـجـهـشـطـرـهـ/ـفـقـالـوـهـوـذـىـجـعـلـلـكـمـالـجـبـوـمـلـهـتـدـوـاـبـهـافـظـلـاتـالـبـرـوـالـبـرـوـوقـالـ وـعـلـامـاتـوـبـالـجـبـهـمـيـهـتـدـونـ/ـفـكـاتـالـعـلـامـاتـجـبـالـوـلـيـلـاـوـنـهـارـافـهـأـرـوـاحـمـعـرـوفـةـ الـاسـمـاءـوـانـكـانـتـمـخـتـلـفـةـالـمـهـاـبـوـشـمـسـوـقـرـوـنـجـبـوـمـعـرـوفـةـالـمـطـالـعـوـالـمـغـارـبـ وـالـمـوـاضـعـمـنـالـفـلـكـ/ـفـفـرـضـعـلـهـمـالـاجـهـادـبـالـتـوـجـهـشـطـرـالـمـسـجـدـالـحـرـامـمـاـدـلـهـمـعـلـيـهـمـاـ وـصـفـتـفـكـاـفـاـمـاـكـافـاـمـجـمـتـدـيـنـغـيـرـمـاـيـلـيـنـأـمـرـهـجـلـثـاؤـهـوـلـمـيـجـعـلـلـهـمـإـذـاـعـابـعـنـهـمـعـيـنـ الـمـسـجـدـالـحـرـامـاـنـيـصـلـاـوـحـيـثـشـاؤـاـ/ـوـكـذـلـكـأـخـبـرـهـمـعـنـقـضـائـهـفـقـالـأـيـحـسـبـالـاـنـسـانـأـنـ يـتـرـؤـسـدـىـوـالـسـدـىـذـىـلـاـيـؤـمـرـوـلـاـيـهـىـ/ـوـهـنـذـاـيـدـلـعـلـىـأـنـهـلـيـسـلـاـحـدـدـوـنـرـسـوـلـالـهـ صـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـأـنـيـقـوـلـالـاـبـالـاـسـتـدـلـالـبـاـوـصـفـتـفـيـهـذـاـوـفـالـعـدـلـوـفـجـزـاءـالـصـيدـ

٣١ محمد
آل عمران ١٥٤
الأعراف ١٢٩

١٤٤ البقرة
١٥٠ البقرة

٩٧ الأنعام
١٦ النحل

٢٦ القيمة

ولا يقول بما استحسن فان القول بما استحسن شئ يحده لا على مثال سبق / فامر هم أن يشهدوا ذوى عدل والعدل أن يعمل بطاعة الله فكان لهم السبيل الى علم العدل والذى يخالفه / وقد وضـع هذـى موضعـه وقد وضـع جـلـامـنـه رجـوتـهـ أن تـدلـ عـلـى ما وـرـاءـهـاـ مـاـفـيـ مثلـ معـناـهاـ

٧١

٧٢

٧٣

٧٤

٧٥

٧٦ - ٧٧

٧٨

٧٩

٨٠ - ٨١

٨٢ - ٨٣

﴿بَابُ الْبَيَانِ الْأَوَّل﴾

/ قال الله تبارأ وتعالى في المتعت فعن تمع بالعمرة الى الحج فاستيسـرـ منـ الـهـدـىـ فـنـ لمـ يـجـدـ الـىـ قـوـلـ حـاضـرـىـ الـمـسـجـدـ الـحـرامـ / فـكـانـ بـيـنـ اـعـنـدـ مـنـ خـوـطـبـ بـهـذـهـ الـآـيـةـ أـنـ صـومـ الـثـلـاثـةـ فـيـ الحـجـ وـالـسـبـعـةـ فـيـ الـمـرـجـ عـشـرـةـ أـيـامـ كـامـلـةـ / قـالـ اللهـ تـكـلـ عـشـرـةـ كـامـلـةـ فـاـحـتـمـلـتـ أـنـ تـكـونـ زـيـادـةـ فـيـ التـبـيـنـ وـاـحـتـمـلـتـ أـنـ يـكـونـ أـعـلـمـهـ أـنـ ثـلـاثـةـ أـذـاجـعـتـ إـلـىـ سـبـعـ كـانـتـ عـشـرـةـ كـامـلـةـ / وـقـالـ اللهـ وـأـعـدـ نـاـمـوـيـ ثـلـاثـيـنـ لـيـلـةـ وـاتـقـنـاـهـاـ بـعـرـفـتـمـ مـيـقـاتـ رـبـهـ أـرـبعـينـ لـيـلـةـ / فـكـانـ بـيـنـاـ عـنـدـ مـنـ خـوـطـبـ بـهـذـهـ الـآـيـةـ أـنـ ثـلـاثـيـنـ وـعـشـرـاـ أـرـبعـونـ لـيـلـةـ / وـقـوـلـهـ أـرـبعـينـ لـيـلـةـ يـحـتـمـلـ مـاـحـتـمـلـتـ الـآـيـةـ قـبـلـهـاـمـنـ أـنـ تـكـونـ أـذـاجـعـتـ ثـلـاثـوـنـ إـلـىـ عـشـرـ كـانـتـ أـرـبعـينـ وـانـ تـكـونـ زـيـادـةـ فـيـ التـبـيـنـ / وـقـالـ اللهـ كـتـبـ عـلـيـكـمـ الصـيـامـ كـاـكـتـبـ عـلـىـ الـذـيـنـ مـنـ قـبـلـكـمـ إـلـىـ فـعـدـةـ مـنـ أـيـامـ أـخـرـ / وـقـالـ شـهـرـ رـمـضـانـ الـذـىـ أـنـزـلـ فـيـهـ الـقـرـآنـ إـلـىـ فـعـدـةـ مـنـ أـيـامـ أـخـرـ / فـاـفـتـرـضـ عـلـيـهـمـ الصـومـ ثـمـ بـيـنـ أـنـ شـهـرـ وـالـشـهـرـ عـنـدـهـمـ مـاـبـيـنـ الـهـلـالـيـنـ وـقـدـيـكـونـ ثـلـاثـيـنـ وـتـسـعـاـوـعـشـرـينـ / فـكـانـتـ الدـلـالـةـ فـيـ هـذـاـ كـاـلـدـلـالـةـ فـيـ الـآـيـةـ قـبـلـهـ زـيـادـةـ تـبـيـنـ جـمـاعـ الـعـدـ / وـأـشـبـهـ الـأـمـورـ بـزـيـادـةـ تـبـيـنـ جـمـلةـ الـعـدـفـ الـسـبـعـ وـالـثـلـاثـ وـفـيـ الـثـلـاثـيـنـ وـالـعـشـرـ أـنـ تـكـونـ زـيـادـةـ فـيـ التـبـيـنـ لـاـنـهـمـ لـمـ يـرـ الـوـايـعـرـفـونـ هـذـيـنـ الـعـدـدـيـنـ وـجـاءـهـ كـاـلـيـزـ الـوـايـعـرـفـونـ شـهـرـ رـمـضـانـ

﴿بَابُ الْبَيَانِ الثَّانِي﴾

/ قال الله تبارأ وتعالى اذا قـمـتـ اـلـىـ الـصـلـاـةـ فـاغـسـلـاـوـ جـوـهـكـمـ اـلـىـ فـاطـهـرـاـ / وـقـالـ وـلـاجـنـبـاـ الـاـ عـارـىـ سـبـيلـ / فـاـتـيـ كـتـابـ اللهـ عـلـىـ الـبـيـانـ فـيـ الـوـضـوءـ دـوـنـ الـاسـتـجـاءـ بـالـجـارـةـ وـفـيـ الغـسلـ مـنـ الـجـنـبـةـ / ثـمـ كـانـ أـقـلـ غـسـلـ الـوـجـهـ وـالـاعـضـاءـ مـرـةـ مـرـةـ وـاـحـتـمـلـ مـاـهـوـاـ كـثـرـمـهـاـبـيـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـوـضـوءـ مـرـةـ وـتـوـضـأـلـثـلـاثـاـ وـدـلـلـ عـلـىـ أـنـ أـقـلـ غـسـلـ الـاعـضـاءـ يـجـزـئـ وـانـ أـقـلـ عـدـالـغـسـلـ وـاـحـدـةـ وـاـذـأـجـزـأـتـ وـاـحـدـةـ فـالـثـلـاثـ اـخـتـيـارـ / وـدـلـلـ السـنـةـ عـلـىـ أـنـهـ يـجـزـئـ فـيـ الـاسـتـجـاءـ ثـلـاثـةـ أـجـارـ وـدـلـلـ النـبـيـ عـلـىـ مـاـيـكـونـ مـنـهـ الـوـضـوءـ وـمـاـيـكـونـ مـنـهـ الغـسلـ وـدـلـلـ

٨٤ - ٨٥

٨٦

٨٧

٨٨

(١) زـيـدـ فـيـ (بـ) : (فـيـ الـآـيـتـيـنـ وـكـانـ) ، وـهـيـ غـيـرـ وـاضـحـةـ فـيـ نـسـخـةـ الـرـيـبـ .

البقرة ١٩٦

الأعراف ١٤٢

البقرة ١٨٣ - ١٨٤
البقرة ١٨٥

المائدة ٦

النساء ٤٣

على أن الكعبين والمرفقين مما يغسل لأن الآية تتحمل أن يكونا حدين للغسل وان يكونا داخلين في الغسل ولما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للعقاب من النازل على
 ٨٩ أنه غسل لامسح / قال الله ولا بؤبة لكل واحد منها السادس ماترثه ان كان له ولد اى قوله
 ٩١ - ٩٠ فلامه السادس / وقال لكم نصف ماترثه أزواجاكم الى آخر الآية / فاستغنى بالتنزيل في
 هذاعن خبر غيره ثم كان الله فيه شرط ان يكون بعد الوصيـة والـدين فـدل الخـبر على أن
 لا يجاوزـ بالـوصـيـةـ الثـلـثـ

١١ النساء
١٢ النساء

﴿بَابُ الْبَيَانِ الْثَالِث﴾

٩٣ - ٩٢ / قال الله تبارأ وتعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً / وقال وأقيموا الصلاة
 ٩٥ - ٩٤ وآتوا الزكاة / وقال وأتوا الحج والعمرة لله / ثم ين على لسان رسوله عدم مفرض من الصوات
 ومواقيتها وستتها وعد دال ز كاه ومواقيتها وكيف عمل الحج والعمره وحيث يزول هذا ويثبت
 وتختلف سننه وتأتفق ولها اشباه كثيرة في القرآن والسنة

١٠٣ النساء
٤٣ البقرة
١٩٦ البقرة

﴿بَابُ الْبَيَانِ الرَّابِع﴾

٩٦ / قال الشافعى كل ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم عما ليس فيه كتاب وفي ما كتبنا في
 كتابنا هذا من ذكر ما من الله به على العباد من تعلم الكتاب والحكمة دليل على أن الحكمة
 ٩٧ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم / مع ما ذكرناهما ففترض الله على خلقه من طاعة رسوله
 وبين من موضعه الذى وضعه الله به من دينه الدليل على أن البيان فى الفرائض المنسوبة
 ٩٨ فى كتاب الله من أحد هذه الوجوه / منها ما أتى الكتاب على غایة البيان فيه فلم يتحقق مع
 ٩٩ التنزيل فيه إلى غيره / ومنها ما أتى على غایة البيان فى فرضه وافتراض طاعة رسوله فى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن الله كيف فرضه وعلى من فرضه ومتى يزول بعضه ويثبت
 ١٠٢ - ١٠١ ويجب / ومنها ما بينه عن سنة نبيه بلا نص كتاب / وكل شئ منها بيان فى كتاب الله / فكل من
 قبل عن الله فرأى فيه فى كتابه قبل عن رسول الله سننه بفرض الله طاعة رسوله على خلقه
 وان ينتهوا الى حكمه ومن قبل عن رسول الله فعن الله قبل لما فرض الله من طاعته
 ١٠٣ / فيجمع القبول لما في كتاب الله ولسننه رسول الله القبول لكل واحد منهم ما عن الله وان
 تفرقت فروع الاسباب التي قبل بها عنهم ما كأن أصل وحرم وفرض وحدة اسباب متفرقة
 كشاء جل ثناؤه لا يسئل عمما يفعل وهم يسألون

٢٣ الأنبياء

﴿بَابُ

باب البيان الخامس

- ١٠٤ - ١٠٥ / قال الله تبارأ وتعالى ومن حيث خرجت فول وجهك الى فولوا وجوهكم شطرة^{*} / ففرض عليهـم حينما كانوا ان يلوا وجوههم شطره وشطره جهةـه في كلام العرب اذا قلت أقصد شطرـكـذا معروـفـانـدـتـقولـاـقـصـدـقـصـدـعـيـنـكـذـاـيـعـنـيـقـصـدـنـفـسـكـذـاـوـكـذـلـكـتـلـقـاءـهـجـهـتـهـأـىـاسـتـقـبـلـتـلـقـاءـهـجـهـتـهـوـانـكـهـاـمـعـنـيـوـاـحـدـوـانـكـاتـبـالـفـاظـمـخـلـفـةـوقـالـخفـافـبـنـنـدـبـةـ
- ١٠٦
١٠٧ / ألامـنـمـبـلـغـعـمـرـأـرسـلاـ *ـ وـمـاتـغـنـيـالـرـسـالـةـشـطـرـعـمـرـوـ
- ١٠٨ / وـقـالـسـاعـدـةـبـنـجـوـيـةـ
- ١٠٩ / وـقـالـلـقـيـطـالـإـيـادـيـ
- ١١٠ / وـقـدـأـظـلـكـمـمـنـشـطـرـثـغـرـكـمـ *ـ هـوـلـهـظـلـمـتـغـشـاـكـمـ قـطـعاـ
- ١١١ / وـقـالـالـشـاعـرـ
- ١١٢ / انـالـعـسـيـبـبـهـاـدـاـ،ـخـامـرـهـاـ *ـ فـشـطـرـهـاـبـصـرـالـعـيـنـينـمـسـجـورـ
- ١١٣ / (ـقـالـشـافـعـيـ)ـ يـرـيدـتـلـقـاءـهـاـبـصـرـالـعـيـنـينـوـنـحـوـهـاـتـلـقـاءـجـهـهـاـ /ـ وـهـذـاـكـاهـمـعـغـيرـهـمـ
- ١١٤ / اـشـعـارـهـمـيـبـيـنـأـنـشـطـرـالـشـئـقـصـدـعـيـنـالـشـئـاـذـاـكـانـمـعـيـنـاـنـفـبـالـصـوـابـوـاـذـاـكـانـمـغـيـبـاـ
- ١١٥ / فـبـالـجـهـادـبـالـتـوـجـهـاـيـهـوـذـلـكـأـكـثـرـمـاـيـعـكـنـهـفـيـهـ /ـ وـقـالـالـلـهـجـعـلـلـكـمـالـبـعـومـلـهـمـلـهـوـاجـهـاـ
- ١١٦ / الـآـيـةـ^{*}ـ /ـ وـقـالـوـعـلـامـاتـوـبـالـجـمـهـمـيـهـتـدـونـ^{*}ـ /ـ نـفـلـقـلـهـمـالـعـلـامـاتـوـنـصـبـلـهـمـالـمـسـجـدـاـلـحـرـامـ
- ١١٧ / وـأـمـرـهـمـأـنـيـتـوـجـهـوـالـيـهـوـأـنـأـتـوـجـهـهـمـاـيـهـبـالـعـلـامـاتـالـتـيـخـلـقـلـهـمـوـالـعـقـولـالـتـيـرـكـهـاـ
- ١١٨ / فـهـمـالـتـيـاسـتـدـلـوـاـبـهـاـعـلـىـمـعـرـفـةـالـعـلـامـاتـوـكـلـهـذـاـبـيـانـوـنـعـمـةـمـنـهـجـلـثـنـاؤـهـ /ـ وـقـالـ
- ١١٩ / الطـلاقـ^٢ـ /ـ وـأـشـهـدـوـاـذـوـىـعـدـلـمـنـكـمـ^{*}ـ وـقـالـمـنـتـرـضـونـمـنـالـشـهـدـاءـ^{*}ـ /ـ وـأـبـانـأـنـالـعـدـلـالـعـاـمـلـ
- ١٢٠ / بـطـاعـتـهـفـنـرـأـوـهـعـاـمـلـاـبـهـاـكـانـعـدـلـاـوـمـنـعـمـلـبـخـلـافـهـاـكـانـخـلـافـالـعـدـلـ /ـ وـقـالـجـلـثـنـاؤـهـ
- ١٢١ / لـاـتـقـتـلـوـالـصـيـدـاـلـيـقـوـهـهـدـيـاـبـالـكـعـبـةـ^{*}ـ /ـ فـكـانـمـشـلـعـلـاـلـظـاهـرـأـقـرـبـالـاـشـيـاءـشـهـبـهاـ
- ١٢٢ / فـلـاـتـقـتـلـوـالـصـيـدـاـلـيـقـوـهـهـدـيـاـبـالـكـعـبـةـ^{*}ـ /ـ فـكـانـمـشـلـعـلـاـلـظـاهـرـأـقـرـبـالـاـشـيـاءـشـهـبـهاـ
- ١٢٣ / فـدـيـنـاـبـهـهـ /ـ وـلـمـيـحـتـمـلـمـشـلـعـلـاـلـظـاهـرـأـقـرـبـالـاـشـيـاءـشـهـبـهاـ
- ١٢٤ / فـكـانـالـظـاهـرـالـأـعـمـأـوـلـيـالـمـعـيـنـيـنـبـهـاـوـهـذـاـاـجـهـادـالـذـيـيـطـلـبـهـالـحـاـكـمـبـالـدـلـلـةـعـلـىـمـشـلـعـلـاـلـظـاهـرـأـقـرـبـالـاـشـيـاءـشـهـبـهاـ

- ١٢٠ وهذا الصنف من العلم دليل على موصفت قبل هذا على ان ليس لاحد أبداً أن يقول في شيء حل ولا حرم الا من جهة العلم وجهة العلم الخبر في الكتاب أو السنة أو الاجماع أو القياس
- ١٢١ ومعنى هذا الباب معنى القياس لأن يطلب فيه الدليل على صواب القبلة والعدل والمثل
- ١٢٢ والقياس ما طلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم من الكتاب أو السنة لأنهم عالم الحق
- ١٢٣ المفترض طلبه كطلب موصفت قبله من القبلة والعدل والمثل / وموافقتها تكون من
- ١٢٤ وجهين أحدهما أن يكون الله أو رسوله حرم الشيء منصوصاً وأحدهما لمعنى فإذا وجدنا مام في مثل ذلك المعنى في مال ينص فيه بعینه كتاب ولا سنة أحلناه أو حرمناه لأن في معنى الحال
- ١٢٥ أو الحرام / أو نجد الشيء يشبه الشيء منه والشيء من غيره ولا نجد شيئاً أقرب به شبه من
- ١٢٦ أحد هما فنلحقه باولي الأشياء شبهها كقولنا في الصيد (قال الشافعى) وفي العلم وجهان
- ١٢٧ الاجماع والاختلاف وهو مام موضوع في غير هذا الموضوع / ومن جماع علم كتاب الله العلم
- ١٢٨ بان جميع كتاب الله انما نزل بلسان العرب / والمعرفة بناصح كتاب الله ومنسوخه والفرض
- ١٢٩ في تنزيله والأدب والارشاد والاباحة / والمعرفة بالموضع الذي وضع الله به نبيه من الآية
- ١٣٠ عنه فيما أحكم فرضه في كتابه وبينه على لسان نبيه وما أراد بجميع فرائضه [ومن أراد
- ١٣١ بجميع فرائضه] ومن أراد كل فريضة من فرائضه أكل خلقه أم بعضهم دون بعض وما
- ١٣٢ - ١٣١ افترض على الناس من طاعته والانتهاء إلى أمره / ثم معرفة ما يضرب فيها من الأمثال الدوال
- ١٣٣ على طاعته المبينة لا جتناب معصيته وترك الغفلة عن الحظ والازدياد من فوافل الفضل
- ١٣٤ فالواجب على العالمين أن لا يقولوا الامن حيث عملوا / وقد تكلم في العلم من لو أمسك عن
- ١٣٥ بعض ما تكلم فيه منه لكان الامساك أولى به وأقرب من السلام له ان شاء الله / فقال منهم قائل
- ١٣٦ - ١٣٧ ان في القرآن عربياً وأجعماً / والقرآن يدل على أن ليس من كتاب الله شيء إلا بلسان
- ١٣٨ العرب / ووجد قائل هذا القول من قبل ذلك منه تقليد الله وتركت المسئلة له عن جنته ومسئلة
- ١٣٩ غيره من خلفه / وبالتقليد أغفل من أغفل منهم والله يغفر لنا ولهم / ولعل من قال ان في
- ١٤٠ القرآن غير لسان العرب وقبل ذلك منه ذهب إلى أن من القرآن خاصاً يجعل بعضه
- ١٤١ بعض العرب / ولسان العرب أوسع الآلية مذهبها وأكثرها ألفاظاً ولا نعلم بمحبته بجميع
- عليه انسان غيري ولكن لا يذهب منه شيء على عامته حتى لا يكون موجوداً فيهم من يعرفه
- والعلم به عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل الفقه لأن علم رجل اجمع السنن فلم يذهب منها
- عليه شيء / فإذا جمع علم عامة أهل العلم به أتى على السنن وإذا فرق علم كل واحد منهم ذهب
- عليه الشيء منها كأن ما ذهب عليه منها موجود عند غيره / وهم في العلم طبقات منهم الجامع

- لَا كثُرَهُ وَانْذَهْ بِعْلَيْهِ بَعْضَهُ وَمِنْهُمْ الْجَامِعُ لِأَقْلَى مَاجِعِ غَيْرِهِ / وَلَيْسَ قَلِيلًا مَا ذَهَبَ مِنْ السَّنَنِ عَلَى مَنْ جَمَعَ أَكْثَرَهُادِلِيًّا عَلَى أَنْ يَطْلُبَ عِلْمَهُ عَنْدَغَيْرِ طَبْقَتِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِلِيَطْلُبُ
عَنْدَ نَظَرَائِهِ مَا ذَهَبَ عَلَيْهِ حَتَّى يُؤْكِلَ عَلَى جَمِيعِ سَنَنِ رَسُولِ اللَّهِ بَابِهِ هُوَ وَأَمَّا فَيُتَفَرِّدُ جَمِيعُ
الْعُلَمَاءِ بِجَمِيعِهَا وَهُمْ درَجَاتٌ فِيهَا وَعَوَامَّهَا / وَهَكُذا إِلَانِ الْعَرَبِ عَنْدَ خَاصَّتِهِ أَوْعَامَتِهِ الْأَيْدِيْهُ
مِنْهُ شَئِيْعَلَيْهَا وَلَا يَطْلُبُ عَنْدَغَيْرِهَا وَلَا يَعْلَمُهُ إِلَّا مِنْ قَبْلِهِ عَنْهَا وَلَا يُشَرِّكُهَا فِيْهِ إِلَّا مِنْ اتَّبَاعِهِافِ
تَعْلِمَهُ مِنْهَا وَمِنْ قَبْلِهِ مِنْهَا فِيْهِمُ مِنْ أَهْلِ لِسَانِهَا / وَأَعْنَاسِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ بِتِرْكَهُ فَإِذَا صَارَ
إِلَيْهِ صَارَ مِنْ أَهْلِهِ / وَعَلِمَ أَكْثَرُ الْإِلَانِ فِيْأَكْثَرِ الْعَرَبِ أَعْمَمْ مِنْ عِلْمَ أَكْثَرِ السَّنَنِ فِيْالْعُلَمَاءِ / فَإِنْ
قَالَ قَائِلٌ فَقَدْ بَحْرٌ مِنَ الْجَمِيعِ مِنْ يَنْطَقُ بِالشَّئْيَهِ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ / فَذَلِكَ [قَدْ] يَحْتَمِلُ مَا وَصَفَتْ
مِنْ تَعْلِمَهُ مِنْهُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ تَعْلِمَهُ مِنْهُمْ فَلَا يَوْجِدُ يَنْطَقُ إِلَيْهِ بِقَلِيلٍ مِنْهُ
فَهُوَ تَبَعُّلُ الْعَرَبِ فِيهِ / وَلَا نَسْكَرَادُ كَانَ الْفَظُّ قَبْلَ تَعْلِمَهُ وَنَطَقَ بِهِ مَوْضِعًا إِنْ يَوْافِ لِسَانِ
الْجَمِيعِ أَوْ بِعِصْنِهِ أَقْلِيلًا مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ كَمَا يَتَفَقَّقُ الْقَلِيلُ مِنْ أَلْسِنَةِ الْجَمِيعِ الْمُتَبَايِنَةِ فِيْأَكْثَرِ
كَلَامِهَا مَعْتَنَى دِيَارِهَا وَأَخْتِلَافِ لِسَانِهَا وَبَعْدَ الْأَوَّلِ صِرَاطِيْهِمْ بَيْنَهُمْ مِنْ وَاقْتَتْ بَعْضُ لِسَانِهِ
مِنْهُمْ / فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مَا لِجَهَتِهِ فَأَنْ كَتَابُ اللَّهِ مُحْضٌ بِلِسَانِ الْعَرَبِ لَا يَخْلُطُهُ فِيْهِ غَيْرُهُ / فَالْجَهَةُ فِيْهِ
كَتَابُ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ وَمَا أَرْسَلَنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَيْهِ بَلْ سَانٌ قَوْمُهُ / فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَإِنَّ الرَّسُولَ قَبْلَ مُحَمَّدٍ
كَافُوا إِرْسَالَهُ إِلَى قَوْمِهِمْ خَاصَّةً وَأَنَّ مُحَمَّدًا بَعْثَتْ إِلَى النَّاسِ كَافَةً فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَعْثَ
بِلِسَانِ قَوْمِهِ خَاصَّةً وَيَكُونَ عَلَى النَّاسِ كَافَةً أَنْ يَتَعَلَّمُوا لِسَانَهُ وَمَا أَطْاقُوا مِنْهُ وَيَحْتَمِلُ
أَنْ يَكُونَ بَعْثَ بِالسَّنَنِ فَهُمْ مِنْ دَاهِيْلٍ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ بِلِسَانِ قَوْمِهِ خَاصَّةً دُونَ أَلْسِنَةِ الْجَمِيعِ
فَالْدَّلَالَةُ عَلَى ذَلِكَ بَيْنَهُ فِي كَتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ فِي لِسَانِ (/ قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَإِذَا كَانَتْ
الْأَلْسِنَةُ مُخْتَلِفَةً بِعِلَالِيَّهِمْ مِمَّا بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ فَلَبِدَ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُمْ تَبَعَّلُ بَعْضَهُ وَإِنْ
يَكُونَ الْفَضْلُ فِي لِسَانِ الْمُتَبَعِ عَلَى التَّابِعِ / وَأَوْلَى النَّاسِ بِالْفَضْلِ فِي لِسَانِ مِنْ لِسَانِهِ لِسَانِ
النَّبِيِّ وَلَا يَحْرُزُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يَكُونَ أَهْلَ لِسَانِهِ أَبْتَاعًا لِأَهْلِ لِسَانِ غَيْرِ لِسَانِهِ فِي حِرْفٍ وَاحْدَبِلٍ
كُلُّ لِسَانٍ تَبَعُّ لِسَانَهُ وَكُلُّ أَهْلَ دِينٍ قَبْلَهُ فَعَلَيْهِمْ اتَّبَاعُ دِينِهِ / وَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ آيَةٍ مِنْ
كَتَابِهِ / قَالَ اللَّهُ وَإِنَّهُ لِتَنْزِيلِ رَبِّ الْعَالَمِينَ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لَتَكُونَ مِنَ الْمَنْذَرِينَ
بِلِسَانِ عَرَبِ مَبِينٍ / وَقَالَ وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حَكَمًا عَرَبِيًّا / وَقَالَ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا
عَرَبِيًّا لِمَنْذَرَأَمِ الْقَرْيَ وَمَنْ حَوْلَهَا / وَقَالَ حِمْ وَالْكَابُ الْمَبِينُ أَنَا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِلْآيَةِ
/ وَقَالَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرِ ذَى عَوْجٍ لِعَلَمِهِمْ يَتَقَوَّنُ (/ قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَاقْأَمْ جَمِيعَهُ بِإِنْ كَتَابَهُ
عَرَبِيًّا فِي كُلِّ آيَةٍ ذَكَرْنَا هَامُ كَذَلِكَ بِإِنْ تَفَقَّعَ عَنْهُ جَلْ ثَنَاؤُهُ كُلُّ لِسَانٍ غَيْرِ لِسَانِ الْعَرَبِ فِي

١٠٣	النحل
٤٤	فصلت
١٢٨	التوبية
٢	الجمعة
٤٤	الزخرف
٢١٤	الشعراء
٧	الشوري

- آيتين من كتابه/ فقال تبارك وتعالى ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر لسان الذي يلحدون إليه أبجمي وهذا لسان عرب مبين/ وقال ولو جعلناه قرآنًا أبجمي قالوا ولا فصلت آياته أبجمي وعرب (قال الشافعى) وعرفنا عنده بخاصتناه من مكانة فقال لقد جاءكم رسول من أنفسكم الآية / وقال هو الذى بعث في الأميين الآية / وكان ما عرف الله بنيه من انعاماته عليه ان قال وانه لذكر لئل ولقومك نفس قومه بالذكر معه بكتابه / وقال وإندر عشير تلك القرى وقول ولتنذر أم القرى ومن حولها وأم القرى مكة وهى بلده وبلد قومه فعلهم في كتابه خاصة وأدخلهم مع المنذرين عامه وقضى أن ينذر وابلسائهم العربي لسان قومه منهم خاصة / فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما يبلغه جهده حتى يشهد به أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ويتو به كتاب الله وينطق بالذكر فيما افترض عليه من التكبير وأمر به من التسبيح والتشهد وغير ذلك / وما زاد من العلم باللسان الذي جعله الله لسان من ختم به نبوته وأنزل به آخر كتبه كان خير الله كما عليه يتعلم الصلاة والذكر فيها و يأتي في البيت وما أمر باشيائه و يتوجه لما وجده له ويكون تبعاً فيما افترض عليه ونذر إليه لاماً متبعاً / وانبدأت بآوات صفت من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره لأنه لا يعلم من ايا صاحب جل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب وكثرة وجوهه وجماع معانيه وتفرقها ومن عمله انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها / فكان تنبية العامة على أن القرآن نزل بلسان العرب خاصة نصيحة للمسلمين والنصيحة لهم فرض لا ينبغي تركه وادرأه خيراً ليدعهما الاهمن سفة نفسه وتركه موضع خطه وكان يجمع مع النصيحة لهم قياماً باصح حق وكان القيام بالحق ونصيحة المسلمين من طاعة الله وطاعة الله جامدة للغير / أخبر زاسفيان عن زياد بن علقة قال سمعت جرير بن عبد الله يقول بابت النبي على النصح لكل مسلم / أخـبرـ زـاـبـنـ عـيـيـةـ عن سـهـيـلـ بـنـ أـبـيـ صـالـحـ عن عطاء بن يزيد الرايـيـ عن قـيمـ الدـارـيـ أنـ النـبـيـ قـالـ انـ الدـينـ النـصـيـحةـ انـ الدـينـ النـصـيـحةـ انـ الدـينـ النـصـيـحةـ قـالـ اـمـ يـارـسـوـلـ اللهـ قـالـ اللهـ وـلـكـتـابـهـ وـلـنـبـيـهـ وـلـأـمـةـ الـمـسـلـيـنـ وـعـامـتـهـ / قـالـ الشـافـعـيـ فـأـنـماـ خـاطـبـ اللهـ بـكـتـابـهـ الـعـربـ بـلـسـانـهـ عـلـىـ مـاـ تـعـرـفـ مـنـ مـعـانـيـهـ وـكـانـ مـعـاـتـرـفـ مـنـ مـعـانـيـهـ اـتـسـاعـ لـسـانـهـ وـانـ فـطـرـتـهـ أـنـ يـخـاطـبـ بـالـشـئـ هـنـهـ عـامـاـ ظـاهـرـاـ يـارـادـبـهـ الـعـامـ الـظـاهـرـ وـيـسـتـغـنـيـ بـأـوـلـ هـذـاـ مـنـهـ عـنـ آـخـرـهـ وـعـامـاـ ظـاهـرـاـ يـارـادـبـهـ الـعـامـ وـيـدـخـلـهـ الـخـاصـ فـيـسـتـدلـ عـلـىـ هـذـاـ بـعـضـ مـاـ خـاطـبـ بـهـ فـيـهـ وـعـامـاـ ظـاهـرـاـ يـارـادـبـهـ الـخـاصـ وـظـاهـرـاـ يـعـرـفـ فـيـ سـيـاقـهـ أـنـ يـارـادـبـهـ غـيرـ ظـاهـرـهـ فـكـلـ هـذـاـ مـوـجـودـ عـلـيـهـ فـيـ أـوـلـ الـكـلـامـ أـوـ وـسـطـهـ أـوـ آـخـرـهـ / وـتـبـتـدـيـ الشـئـ مـنـ

كلامها

كلامها يبين أول لفظها فيه عن آخره وتبتدئ الشيء من كلامها يبين آخر لفظها منه عن أوله / وتتكلم بالشيء تعرفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ كاتعرف الإشارة ثم يكون هذا عند هامن
أعلى كلامها الانفراد أهل علمها به دون أهل جهتها / وتسى الشيء الواحد بالاسماء الكثيرة
وتسى بالاسم الواحد المعانى الكثيرة / وكانت هذه الوجوه التي وصفت اجتماعها في
معرفة أهل العلم منها به وان اختفت أسباب معرفتهم معرفة واضحة عندها ومستنكرة عند
غيرها من جهل هذا من لسانها وب Lansanها نزل الكتاب وجاءت السنة فتكلف القول في
علمها تكلف ما يجهل بعضه / ومن تكلف ما يجهل وما لم تثبت معرفته كانت موافقة للصواب
ان موافقة من حيث لا يعرفه غير محمودة والله أعلم وكان بخطئه غير معذوراً إذا مانطق فيما
لا يحيط عليه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه

١٧٥
١٧٦
١٧٧
١٧٨

﴿باب بيان منزل من الكتاب عاماً يراد به العام﴾

و يدخله الأنصوص ﴿﴾

/ وقال الله تبارأ وتعالى الله خلق كل شيء وهو على كل شيء وكيلٌ وقال تبارأ وتعالى خلق
السموات والارضُ وقال وما من دابة في الارض الا على الله رزقها فهذا عاماً لخاص فيه
(قال الشافعى) فكل شيء من سماء وأرض وذى روح وشجر وغير ذلك فالله خلقه وكل دابة
فعلى الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها / وقال الله ما كان لا هل المدينة ومن حولهم
من الاعراب الآيةُ / وهذه آيةٌ معنى الآية قبلها وإنما يدبه من أطاق الجماد من الرجال
وليس لأحد منهم أن يرحب بنفسه عن نفس النبي أطاق الجماد أو لم يطقه في هذه الآية
الخصوص والعموم / وقال المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا
آخر جن من هذه القرية الظالم أهلهما / وهكذا قول الله حتى إذا أتي أهل قرية الآيةُ / وفي
هذه الآية دلالة على أن لم يستطعهما كل أهل القرية فهم في معناهما / وفيها وفي القرية
الظالم أهلهما خصوص لأن كل أهل القرية لم يكن ظالم وقد كان فيهم المسلم ولكنهم كانوا
فيهم كثوارين وكفوا فيها أقل / وفي القرآن نظائر لهذا يكتفى به ان شاء الله منها في السنة
له نظائر موضوعة مواضعها

١٧٩
١٨٠
١٨١
١٨٢
١٨٣
١٨٤ - ١٨٥
١٨٦
١٨٧

﴿باب بيان ما نزل من الكتاب عام الظاهر﴾

و هو يجمع العام والخصوص ﴿﴾

/ قال الله تبارأ وتعالى أنا خلقناكم من ذكر وأمثالي ان أكرمكم عند الله أتقاكم / وقال

١٨٩ - ١٨٨

١٩٠ تبارأ وتعالى كتب عليكم الصيام الى فعدة من أيام آخر / وقال ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقتا / قال فيبين في كتاب الله ان في هاتين الآيتين العموم والخصوص / فاما العموم منهمافي قول الله انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا فكل نفس خوطبت بهـذافي زمان رسول الله وقبله وبعد مخلوقة من ذكر وأنثى وكلها ١٩١ شعوب وقبائل / والخاص منها في قول الله ان أكرمكم عند الله أتقاكم لأن التقوى اغا تكون على من عقلها و كان من أهلها من البالغين من بنى آدم دون المخلوقين من الدواب ١٩٢ سواهم ودون المخلوق بين على عقولهم منهم والاطفال الذين لم يبلغوا وعقل التقوى منهم / فلا يجوز أن يوصف بالتقوى وخلافها الا من عقلها و كان من أهلها أو خالفها فكان من غير ١٩٣ أهلها / والكتاب يدل على مواصفت وفي السنة دلالة عليها قال رسول الله رفع القلم عن ثلاثة [عن] النائم حتى يستيقظ والصبي حتى يبلغ والجنون حتى يفيق / وهكذا التنزيل في الصوم ١٩٤ والصلاه على البالغين العاقلين دون من لم يبلغ ومن بلغ من غلب على عقله ودون الحيض في ١٩٥ أيام حيضهن

باب بيان مازل من الكتاب عام الظاهر يراد به كله الخاص

١٩٦ آل عمران ١٧٣ / وقال الله تبارأ وتعالى الذين قال لهم الناس قد جمعوا لكم الآية / (قال الشافعى) فاذ كان من مع رسول الله ناس غير من جمع لهم من الناس وكان الخبرون لهم ناس غير من جمع لهم وغير من معه من جمع عليه معه وكان الجامعون لهم ناسا فالدلالة في القرآن بيته مما وصفت من أنه انما جمع لهم بعض الناس دون بعض / والعلم يحيط ان لم يجمع لهم الناس كلهم ولم يخبرهم الناس كلهم ولم يكونوا هم الناس كلهم / ولكن لما كان اسم الناس يقع على ثلاثة تقو و على جميع الناس وعلى من بين جميعهم وثلاثة منهم كان صحيفا لسان العرب ان يقال الذين قال لهم الناس وإنما الذين قالوا لهم ذلك أربعة تقو ان الناس قد جمعوا لكم يعانون المنصرفين عن أحد / وإنما هم جماعة غير كثير من الناس الجامعون منهم غير المجموع لهم والخبرون للمجموع لهم غير الطائفتين والاكثر من الناس في بلدانهم غير الجامعين ولا المجموع لهم ولا الخبرين / وقال يا أيها الناس ضرب مثل فاسقون والله المطلوب / قال فخرج اللفظ عام على الناس كلهم وبين عند أهل العلم بلسان العرب منهم انه إنما يراد بهذا اللفظ العام المخرج بعض الناس دون بعض لانه لا يخاطب بهـذـا الـامـنـيـدـعـوـمـنـدونـالـهـالـهـاـ عـالـىـعـمـاـيـةـوـلـوـنـعـلـوـكـبـرـاـلـاـنـفـيـهـمـمـنـالـمـؤـمـنـينـالـمـغـلـوـبـينـعـلـىـعـقـولـهـمـوـغـيرـالـبـالـغـينـمـنـ لـاـيدـعـوـمـعـهـالـهـاـ / قال وهذا في معنى الآية قبلها عند أهل العلم بالسـانـوـالـآـيـةـقـبـلـهـأـوـضـعـ

عند

عند غير أهل العلم لكترة الدلالات فيها (قال الشافعى) قال الله تبارك وتعالى ثم أفيضوا من حيث أفضى الناس فالعلم يحيط ان شاء الله ان الناس كلهم لم يحضر واعرفة في زمان رسول الله ورسول الله المخاطب بهذا ومن معه ولـكن صحى مامن كلام العرب ان يقال أفيضوا من حيث أفضى الناس يعني بعض الناس وهذه الآية في مثل معنى الآياتين قبلها وهى عند العرب سواء والآية الاولى أوضح عندهم يجهل لسان العرب من الثانية والثالثة أوضح عندهم من الثالثة وليس مختلف عند العرب ووضوح هذه الآيات معالأن أقل البيان عندها كاف من أكثره اغايير السامع فهم قول القائل فأقل ما يفهم به كاف عنهده / وقال الله جل شأنه وقودها الناس والجارة فدل كتاب الله على انه اغا وقودها [☆]
بعض الناس لقول الله ان الذين سبقت لهم منا الحسنة الآية

باب الصنف الذي يمتن سماقه معناه

قال الله تبارك وتعالى واسْتَهِمُ عَنِ الْقَرِيْبَةِ إِلَى بِعَا كَافَوْيَفِسْقُونْ / فَابْتَدَأْجَلْ شَأْوَهْ ذَكْرِ الْاَمْرِ عَسْلَتِمْ عَنِ الْقَرِيْبَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً الْبَعْرَفَلْ قَالَ اذِي عَدُونَ فِي السِّبْتِ الْاَيَّةَ دَلْ عَلَى اَنَّهَا اَنْغَا اَرَادَ اَهْلَ الْقَرِيْبَةِ لَا تَكُونُ عَادِيَةً وَلَا فَاسِقَةً بِالْعَدُوْنَ فِي السِّبْتِ وَلَا غَيْرَهْ وَانَّهَا اَنْغَا اَرَادَ بِالْعَدُوْنَ اَهْلَ الْقَرِيْبَةِ الَّذِينَ بِلَاهُمْ بِعَا كَافَوْيَفِسْقُونْ / وَقَالَ وَكَمْ قَصْمَنَاهُمْ قَرِيْبَةَ اِلَى مَنْهَا يَرَكْضُونْ / وَهَذِهِ الْاَيَّةُ فِي مُشَلِّ مَعْنَى الْاَيَّةِ قَبْلَهَا فَذَكَرَ قَصْمَ الْقَرِيْبَةِ فَلِمَذَكَرِ اَنْهَا ظَالِمَةٌ بَيْنَ السَّامِعِ اَنَّ الظَّالِمَ اَنْغَا اَهْلَهَا دُونَ مَنَازِلِهَا الَّتِي لَا تَطْلُمْ وَلَا ذَكَرَ الْقَوْمَ الْمُنْشَئِينَ بَعْدَهَا ذَكَرَ اَحْسَانَهُمْ بِالْبَاسِ عَنْدَ الْقَصْمِ اَحْاطَ الْعِلْمَ اَنَّهَا اَحْسَنَ الْبَاسِ مِنْ يَعْرِفُ الْبَيْسَ مِنَ الْاَدَمِيِّينَ

باب الصنف الذي يدل لفظه على باطننه دون ظاهره

قال الله تبارك وتعالى وهو يحيى قول اخوة يوسف لا يهم ما شهدنا الا بما علمنا و ما كان للغيب حافظين وسائل القرية الآية / فهذا الآية ★ في مثل معنى الآيات قبلها الاختلف عنم أهل العلم بالاسنان انهم اغوا يخاطبون بأباهم بسألة أهل القرية وأهل العيرون القرية والعير لا ينبعان عن صدقهم

كتاب مانزيل عامادلت السنّة خاصّة على انه يرادي الخاصّ

١١ النساء / قال الله جل ثناؤه ولا يه لكل واحد منهم السادس الى فلامه السادس و قال ولكم نصف

٢١٦	<p>ماترك أزواجكم الآية*/ فابن ان لاوالدين والازواج معاى فى الحالات وكان عام المخرج فدللت سنة رسول الله على انه اغاير يدبه بعض الوالدين والازواج دون بعض وذلك ان يكون دين الوالدين والمولود والزوجين واحدا ولا يكون الوراث منه ما قاتلوا ولا ملوكا وقال من بعدوصيه يوصى بها أو دين*/ فأبا النبى ان الوصايا مقتصر بها على الثالث لا يتعدى</p>	النساء ١٢
٢١٨ - ٢١٧	<p>والأهل الميراث الشاشان وابن ان الدين قبل الوصايا والميراث وان لاوصية ولا ميراث حتى يستوفى في أهل الدين منهم / ولو لادلة السنة ثم اجماع الناس لم يكن ميراث الابعدوصية او دين ولم تعدد الوصية ان تكون مبدأة على الدين او تكون والدين سواء / وقال الله اذا قتلت الى الصلة فاغسلوا وجوهكم الى الكعبتين*/ فقصد جل ثناؤه قصد القدمين بالغسل كما</p>	النساء ١٢
٢١٩	<p>قصد الوجه واليدين فكان ظاهر هذه الآية انه لا يجزئ في القدمين الا ما يجزئ في الوجه من الغسل او الرأس من المسع و كان يحتمل أن يكون أربى بغسل القدمين أو مسحهما</p>	المائدة ٦
٢٢٠	<p>بعض المتوضئين دون بعض / فلما مسح رسول الله على الخفين وأمر به من أدخل رجليه في الخفين وهو كامل الطهارة دلت سنة رسول الله على انه اغاير يدبيغسل القدمين او</p>	
٢٢١	<p>مسحهما ببعض المتوضئين دون بعض / وقال الله تبارك وتعالى والسارق والسارقة الى نكلام من الله*/ وسن رسول الله ان لاقطع في ثغر ولا كثر وان لا يقطع الامن بلغت سرقته رب</p>	
٢٢٢	<p>دينار فصاعدا / وقال الله الزانية والزاني فاجلدوا الآية*/ وقال في الاما فاذا أحصن فان أتين بها حشمة فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب / فدل القرآن على انه اغاير يدبيغسل</p>	
٢٢٣	<p>المائة الاحرار دون الاما فبلارجم رسول الله الثيب من الزنا ولم يجعله دلت سنة رسول الله على ان المرادي بحد المائة من الزنا الحران البكران وعلى ان المراد بالقطع في السرقة من سرق من حزرو بلغت سرقته رب دينار دون غيرهم اعن لزمه اسم سرقة وزنا / وقال الله</p>	
٢٢٤	<p>واعملوا انما غفرتم من شئ الآية*/ فلما أعطى رسول الله بنى هاشم وبنى المطلب سهم ذى القربي دلت سنة رسول الله على ان ذا القربي الذين جعل الله لهم سهم مامن الخمس بنو هاشم</p>	
٢٢٥ - ٢٢٥	<p>وبنوا المطلب دون غيرهم / وكل قريش ذو قرابته وبنو عبد شمس مساوية بنى المطلب في القرابة وهم معابنو اب وام وان انفرد بعض بنى المطلب بولاده من بنى هاشم وهم دونهم / فلما</p>	النور ٢
٢٢٦	<p>لم يكن السهم مامن انفرد بالولاده من بنى المطلب دون من لم تصبه ولادة بنى هاشم منهم دل ذلك على انهم اغايت طوا خاصه دون غيرهم بقربة جذم النسب مع كينونتهم معا مجتمعين في نصر النبي بالشعب</p>	
٢٢٧	<p>وقبليه وبعد ما اراد الله جل ثناؤه بهم خاصا / ولقد ولدت بنو هاشم في قريش فاعطى منهم احد بولادتهم من الخمس شيئاً بنيون فول مساويتهم في جذم النسب وان انفردوا بانهم بنو ام دونهم / قال الله واعملوا انما غفرتم من شئ فان الله خمسه ولرسول*/ فلما أعطى رسول الله</p>	النساء ٢٥
٢٢٨		الأنفال ٤١
٢٢٩		الأنفال ٤١
٢٣٠		الأنفال ٤١
٢٣١		الأنفال ٤١
٢٣٢		الأنفال ٤١
٢٣٣ - ٢٣٤		الأنفال ٤١

السلب القاتل في الأقبال دلت سنة النبي على أن الغنية المحموسة في كتاب الله غير
السلب مغنوها في الأقبال دون الأسلام المأخوذة في غير الأقبال وأن الأسلام المأخوذة
في غير الأقبال غنية تخمس مع مساواه من الغنية بالسنة / ولو لا الاستدلال بالسنة
وحكمنا بالظاهر قطعننا من لزمه اسم سرقة وضربياً مائة كل من زنى حراثيها وأعطيها
ذى القربي كل من بينه وبين النبي قرابة ثم خلاص ذلك إلى طوائف من العرب لأن له فيه - م
وشایع أرجام ونخسنا السلب لأنه من المغمى مع مساواه من الغنية

٢٣٥

باب بيان فرض الله في كتابه اتباع سنة نبيه

(قال الشافعى) وضع الله رسوله من دينه وفرضه وكتابه الموضع الذى أبان جمل شناؤه
انه جعله عمال الدين بما افترض من طاعته وحرم من معصيته وأبان من فضيلته عما قرن

٢٣٦

من الاعيان برسوله مع الاعيان به / فقال تبارك وتعالى فاما من ابا الله ورسله ولا تقولوا ثلاثة
إلى سبعائه ان يكون له ولد / وقال انا المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله واذا كانوا معه
الآية / فجعل كمال ابتداء الاعيان الذى مساواه تبع له الاعيان بالله ثم برسوله معه / فلو آمن
عبد به ولم يؤمن برسوله لم يقع عليه اسم كمال الاعيان أبدا حتى يؤمن برسوله معه / وهكذا سن
رسول الله في كل من امتحنه للاعيان / اخبرنا مالا ث بن أنس عن هلال بن أسامه عن عطاء

٢٣٧

ابن يسار عن عمر بن الخطيم قال أتيت رسول الله بجارية فقتلت يارسول الله على رقبة
فاعتقها فقال لها رسول الله أين الله فقالت في السماء فقال ومن أنا قالت أنت رسول الله فقال

٢٣٨

اعتقها (قال الشافعى) وهو معاویة بن الخطيم وكذلك رواه غير مالا ث وأظن ما الكلم
يحفظ اسمه (قال الشافعى) ففرض الله على الناس اتباع وحيه وسن رسوله / فقال في

٢٣٩

كتابه ربنا وابعث فيهم رسولا منهن الى الحكيم / وقال [جمل شناؤه] كما أرسلنا فيكم رسول
منكم [الآية] / وقال لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم

٢٤٠

آياته ويزكيهم الآية / وقال جمل شناؤه وهو الذى بعث في الاميين رسولا منهن الآية / وقال
واذ كر وانعم الله عليكم وأنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به / وقال وأنزل

٢٤١

الله عليك الكتاب والحكمة وعلّم ما تكن تعلم الآية / وقال واذ كر ماتيلى في بيوي تكن
الآية / فذكر الله الكتاب وهو القرآن وذكر الحكمة فسمعت من أرضى من أهل العلم

٢٤٢

بالقرآن يقول الحكمة سنة رسول الله / وهذا يشبه ما قال والله أعلم / لأن القرآن ذكر
وابتعته الحكمة وذكر الله منه على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة فلم يجز والله أعلم

٢٤٣

البقرة ١٢٩

٢٤٤

البقرة ١٥١

٢٤٥

آل عمران ١٦٤

٢٤٦

الجمعة ٢

٢٤٧

البقرة ٢٣١

٢٤٨

النساء ١١٣

٢٤٩

الأحزاب ٣٤

٢٥٠

(٤ رسالة)

٩ ط١ ٧٧٦ م ٥٣٧

(١) في النسخ : (رسوله).

أن يقال الحكمة ها هنا السنة رسول الله / وذلك أنها مقر ونها مع كتاب الله وان الله افترض طاعة رسوله وحتم على الناس اتباع أمره فلا يجوز أن يقال لقوله انه فرض الالكتاب الله ثم سنة رسوله / وذلك لما وصفنا من أن الله جعل الايمان برسوله مقر ونها بالاعيان به / وسنة رسول الله مبينة عن الله معنى مأراد دليلا على خاصته وعامه ثم قرن الحكمة بها بكتابه فأتبعها ايامه ولم يجعل هذا الاحمد من خلقه غير رسوله

باب فرض الله طاعة رسول الله مقر ونها بطاعة الله ومذكرة وحدتها

- | | | |
|-----------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|
| ٢٥٥ | <p>أ/ قال الله وما كان المؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمر ال آية [*] / وقال يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم ال آية [*] / فقال بعض أهل العلم أولو الامر أمراء سرايا رسول الله والله أعلم وهكذا أخبرنا عدد من أهل التفسير / وهو يشبه ما قال والله أعلم لأن كل من كان حول مكة من العرب لم يكن يعرف امارتهم وكانت تائف أن يعطى بعضها بعضا طاعة الامارة / فلما دانت لرسول الله بالطاعة لم تكن ترى ذلك يصلح لغير رسول الله / فامر وا أن يطعوا أولي الامر الذين أمرهم رسول الله لا طاعة مطلقة بل طاعة مستثنية في المهم عليهم فقال فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله يعني ان اختلافكم في شيء وهذا ان شاء الله كما قال في أولي الامر الآنة يقول فان تنازعتم يعني والله أعلم لهم وأمراؤهم الذين أمر وابطاعهم فردوه الى الله والرسول يعني والله أعلم الى ما قال الله والرسول ان عرفتموه فان لم تعرفوه سألكم الرسول عنه اذا وصلتم او من وصل منكم اليه / لأن ذلك الفرض الذي لا منازع له لكم فيه لقول الله وما كان المؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمر أئذ يكون لهم الخيرة من أمرهم [*] / ومن تنازع من بعد رسول الله رد الامر الى قضاء الله ثم قضاء رسوله فان لم يكن فيما تنازعوا فيه قضاء نصافهم - ما اولا في واحد منه ماردوه قياسا على أحد هما كما وصفت من ذكر القبلة والعدل والمثل مع ما قال الله في غير آية مثل هذه المعنى / وقال ومن يطع الله والرسول فاوئلئك مع الذين أنعم الله عليهم [*] / الى رفيقا [*] / وقال يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله ورسوله [*]</p> | الأحزاب ٣٦ |
| ٢٥٧ - ٢٥٦ | <p>ب/ قال الله جل شأنه ان الذين يبایعونك اغايا بایعون الله الى اجر اعظیما [*] / وقال من يطع الرسول</p> | النساء ٥٩ |
| ٢٥٩ - ٢٥٨ | <p>ج/ النساء ٥٩</p> | النساء ٥٩ |
| ٢٦٠ | | الأنفال ٢٠ |
| ٢٦١ | | الأنفال ٢٠ |
| ٢٦٢ | | الأنفال ٢٠ |
| ٢٦٣ | | الأنفال ٢٠ |
| ٢٦٤ | | الأنفال ٢٠ |
| ٢٦٥ | | الأنفال ٢٠ |
| ٢٦٦ | | الأنفال ٢٠ |
| ٢٦٧ | | الأنفال ٢٠ |
| ٢٦٨ | | الأنفال ٢٠ |

باب ما أمر الله من طاعة رسول الله

- ف/ قال الله جل شأنه ان الذين يبایعونك اغايا بایعون الله الى اجر اعظیما ^{*} / وقال من يطع الرسول

فقد أطاع الله[☆]/ فاعلهم ان يعثرون رسوله بيته وكذلك أعلمهم ان طاعتهم [اياه] طاعته/ وقال فلا
ورب لا يؤمنون الآية[☆]/ زلت هذه الآية فيما بلغنا والله أعلم في رجل خاصم الزبير في أرض
فقضى النبي بها للزبير وهذا القضاء سنة من رسول الله لا حكم منصوص في القرآن
والقرآن يدل والله أعلم على ما وصفت لانه لو كان قضاء بالقرآن كان حكماً منصوصاً
بكتاب الله وأشبه ان يكونوا اذا مسلوا حكم كتاب الله نصا غير مشكل الامر انهم ليسوا
بعؤمنين اذ اردو حكم التنزيل اذا مسلوا الله/ وقال تبارك وتعالى لا تجمعوا دعاء الرسول
بينكم الى عذاب أليم[☆]/ وقال واذادعوا الى الله ورسوله الى قوله الفائزون[☆]/ فأعلم الله الناس
في هذه الآية ان دعاءهم الى رسول الله ليحكم بينهم دعاء الى حكم الله لأن الحكم بينهم رسول
الله واذا سلوا الحكم رسول الله فاتناسلوا الله بفرض الله/ وأنه أعلمهم ان حكمه حكمه على
معنى افتراضه حكمه وما سبق في علمه جل شأنه من اسعاده ايه بعصته وتوفيقه وما شهد
له من هدایته واتباعه أمره/ فاحكم فرضه بالزمام خلقه طاعة رسوله واعلامهم انها طاعته
فحمل لهم ان أعلمهم ان الفرض عليهم اتباع أمره وأمر رسوله معاً وان طاعة رسوله طاعته
ثم أعلمهم أنه فرض على رسوله اتباع أمره جل شأنه

باب ما أبان الله خلقه من فرضه على رسوله اتباع ما أوحى الله إليه وما شهد له به من اتباع ما أمر به ومن هداه وآدله هادل من اتبعه

(قال الشافعي) قال الله جل شأنه لنبيه يا أيها النبي أتق الله ولا تطع الكافرين الآية[☆]
وابي عاصي[☆] اليك من رب الآية[☆]/ وقال اتبع ما أوحى إليك من رب لا اله الا هو واعرض
عن المشركين[☆]/ وقال ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها الآية[☆]/ فأعلم الله رسوله منه
عليه بما سبق في علمه من عصته اياه من خلقه فقال يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك الى قوله
والله يعصمك من الناس[☆]/ وشهد له جل شأنه باسمه كعباً أمر به والهدي في نفسه
وهداية من اتبعه فقال وكذلك أوحينا اليك وحامن أمرنا وانك لتم مدلى الى صراط
مستقيم[☆]/ وقال ولو لا فضل الله عليك ورجته لم تطأفة منه الى وكان فضل الله عليك
عظيم[☆]/ فابن الله ان قد فرض على نبيه اتباع أمره وشهد له بالبلاغ عنه وشهد به لنفسه
ونحن نشهد له به تقر بالله بالإيمان به وتوسلا اليه بتصديق كلاته/ أخـ برنا عبد العزيز
ابن محمدـ عن عمر بن أبي عمرو مولى المطلب عن المطلب بن حنطب أن رسول الله قال
ما تركت شيئاً مأموركم الله به الا وقد أمرتكم به ولا تركت شيئاً مأمانة لكم الله عنه الا وقد

- نهايتك عنك (قال الشافعى) وما أعلم الله مابسبق في عمله وحتم قضائه الذي لا يرد من
فضله عليه ونعته أنه منعه من أن يهربه وأن يضله واعلم أنه لا يضر ونه من شيء / وفي
شهادته له بأنه يهدى إلى صراط مستقيم صراط الله والشهادة بتأدبة رسالته واتباع أمره
وفيما وصفت من فرضه طاعته وتأكيدها يا هاف الآى التي ذكرت ما أقام الله به الجنة على
خلقه بالتسليم ~~لهم~~ رسول الله واتباع أمره (قال الشافعى) وما من رسول الله فيما
ليس لله فيه حكم فبحكم الله سنه وكذلك أخبرنا الله في قوله وانك لتهدى إلى صراط مستقيم
صراط الله / وقد سن رسول الله مع كتاب الله وسن فيما ليس فيه بعینه نص كتاب وكل ما من
فقد ألم من الله اتباعه وجعل في اتباعه طاعته وفي العنود عن اتباعها معصيته التي لم يغدر
بها خلقا ولم يجعل له من اتباع سن رسول الله محرجاً ما وصفت وما قال رسول الله / أخبرنا
سفيان بن عيينة قال ابنا ناسا مل أبو النضر مولى عمر بن عبيدة الله بن أبي رافع
يحدث عن أبيه أن رسول الله قال لا لألفين أحدكم متكتل على أريكته يأتيه الأمر من
أمرى مما أمرت به أو نهايتك عنه فيقول لا لأدرى ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه / قال سفيان
وحدثنيه محمد بن المنكدر عن النبي مرسلا (قال الشافعى) الاريبة السرير / وسن
رسول الله مع كتاب الله وجهان أحد هما نص كتاب الله فاتبعه رسول الله كما أنزل الله والآخر
جملة بين رسول الله فيه عن الله معنى ما أراد بالجملة وأوضحت كيف فرضها عاماً وأخذاها وكيف
أراد أن ياتي به العباد وكل هما اتبع فيه كتاب الله / قال فلم أعلم من أهل العلم مخالف في أن سن
النبي من ثلاثة وجوه فاجتمعوا منها على وجهين / والوجهان يجتمعان ويتفقان أحد هما
ما أنزل الله فيه نص كتاب فيبين رسول الله مثل مانص الكتاب والآخر ما أنزل الله فيه جملة كتاب
فيين عن الله معنى ما أراد بهذه وجهان اللذان لم يختلفوا فيهما / والوجه الثالث ما من
رسول الله فيما ليس فيه نص كتاب / فهم من قال جعل الله به افترض من طاعته وسبق في
عمله من توفيقه لرضاه ان يسن فيما ليس فيه نص كتاب / ومنهم من قال لم يسن سنة قط الا ولها
أصل في الكتاب كما كانت سنته تبين عدد الصلاة وعملها على أصل جملة فرض الصلاة
وكذلك ما من فيه من البيوع وغيرها من الشرائع لأن الله قال لا تأكلوا أموالكم بغيركم
بالباطل / وقال وأحل الله البيع وحرم الربا فالأحل وحرم فاما بغيره عن الله كابين
الصلاه / ومنهم من قال بل جاءه به رسالة الله فأثبتت سنته بفرض الله / ومنهم من قال أليق في
روعه كل ما من وسنته الحكمة الذي أليق في روعه عن الله فكان ما أليق في روعه سنته
أخبرنا عبد العزيز عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن حذطب عن المطلب قال قال
- ١١ - ٤٦٠٥ ت ٢٦٦٣ - ١٣ - ٧٦ / ٧
- ١٢ - ت ٢٦٦٣ - ١٢
- ١٣ - النساء ٢٩ - البقرة ٢٧٥

رسول

رسول الله ما ترك شيئاً مأموراً كم الله به الا وقد أمركم به ولا ترك شيئاً مأموراً كم الله عنه الا وقد نهيتكم عنه ألا وان الروح الامين قد ألقى في روعي انه لن تموت نفس حتى تستوفى رزقها فاجلوا في الطلب / فكان عالق في روعه سنته وهي الحكمة التي ذكر الله وما نزل به عليه كتاب فهو كتاب الله وكل جاءه من نعم الله كما أراد الله وكما جاءه النعم تجتمعها النعمة وتتفرق بانها في أمور بعضها غير بعض وسائل الله العصمة والتوفيق وأى هذا كان فقد يدين الله انه فرض فيه طاعة رسوله ولم يجعل لاحد من خلقه عذراً بخلاف أمر عرفة من أمر رسول الله وان قد جعل الله بالناس كلهم الحاجة اليه في دينهم وأقام عليهم جته بعادتهم عليه من سنن رسوله معنى ما أراد الله بفرائضه في كتابه ليعلم من عرف منها ما وصفنا أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت سنة مبيضة عن الله معنى ما أراد الله من مفروضه فيما فيه كتاب يتلوه وفيما ليس فيه نص كتاب آخر وهي كذلك أين كانت لا يختلف حكم الله ثم حكم رسوله بل هو لازم بكل حال / وكذلك قال رسول الله في حديث أبي رافع الذي كتبنا قبل هذا / وسأذكّر مما وصفنا من السنة مع كتاب الله والسنة فيما ليس فيه نص كتاب بعض ما يدل على جملة ما وصفنا منه ان شاء الله / فأول ما يدل به من ذكر سنة رسول الله مع ذكر كتاب الله ذكر الاستدلال بسننته على الناسخ والمنسوخ من كتاب الله ثم ذكر الفرائض المخصوصة التي سن رسول الله معها ثم ذكر الفرائض الجمل التي أبان رسول الله عن الله كيف هي ومواقعها ثم ذكر العام من أمر الله الذي أراد به العام والعام الذي أراد به الخاص ثم ذكر سنة فيما ليس فيه نص كتاب

ابتداء الناسخ والمنسوخ

(قال الشافعي) ان الله خلق الخلق ل سابق في عمله مما أراد بخلقهم وبعدهم لا معقب لحكمه وهو سبب الحساب / وأنزل عليهم الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى وترجمة وفرض فيه فرائض أثبتها بأخرى سنهارحة لخلقه بالتحقيق عنها وبالتوسيعة عليهم زيادة فيما ابتداهم به من نعمة وأثابهم على الاتهاء إلى ما أثبت عليهم جنته والنهاية من عذابه فعذبهم رحمة فيما أثبت ونسخ فله الحمد على نعمه / وأبان الله لهم انه اناسخ مانسخ من الكتاب بالكتاب وان السنة لناسخة لكتاب وانماهى تبع الكتاب بعشر ماذل به نصاً وഫسراً معنى ما انزل الله منه جلا / قال الله واذ اتنى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا الى قوله عذاب يوم عظيم / فاخبر الله انه فرض على بنية اتباع ما يوحى اليه ولم يجعل له تبديلة من

- ٣١٧ تلقاء نفسه / وفي قوله ما ي كون لي أن أبدل من تلقاء نفسى بيان ما وصفت من أنه لا ينسخ
 كتاب الله إلا كتابه كما كان المبتدئ لفرضه فهو المزيل المثبت لما شاء منه جل ثناؤه ولا
 يكون ذلك لاحد من خلقه / وكذلك قال يحيى الله ما يشاء وثبتت وعنه أم الكتاب / وقد قال
 بعض أهل العلم في هذه الآية والله أعلم دلالة على أن الله جعل لرسوله أن يقول من تلقاء
 نفسه بتوقيته فيما ينزل به كتاباً والله أعلم / وقيل في قوله يحيى الله ما يشاء يحيى وفرض ما يشاء
 ويثبت فرض ما يشاء وهذا يشبه ما قيل والله أعلم / وفي كتاب الله دلالة عليه قال الله ما ينسخ
 من آية الآية / فأخبر الله أن نسخ القرآن وأخيراً زالوا يكرون الابقر آن مثله / وقال وإذا
 بدلنا آية مكان آية إلى قوله إنما أنت مفتر / وهكذا سنة رسول الله لا ينسخها السنة لرسول
 الله ولو أحدث الله لرسوله في أمر سن فيه غير م ASN فيه رسول الله ASN فيما أحدث الله
 إليه حتى يبين للناس أن له سنة ناسحة للتي قبلها ما يخالفها وهذا مذكور في سنته صلى الله
 عليه وسلم / فان قال قائل فقد وجدنا الدلالة على أن القرآن ينسخ القرآن لأنه لا مثيل للقرآن
 فاوجدنا بذلك في السنة (قال الشافعي) فيما وصفت من فرض الله على الناس اتباع أمر
 رسول الله دليل على أن سنة رسول الله إنما تactices عن الله فمن اتبعها في كتاب الله تبعها وألا
 نجدها أبداً زمان الله خلقه نصاينا إلا كتابه ثم سنة نبيه فإذا كانت السنة كما وصفت لأشبه
 لها من قول خلق من خلق الله لم يجز أن ينسخها الأمثلها ولا مثيل لها غير سنة رسول الله لأن
 الله لم يجعل لا دليلاً بعده ماجعل له بل فرض على خلقه اتباعه فالزمهم أمره فان خلق كلهم
 له دين ولا يكرون للتتابع أن يخالف ما فرض عليه اتباعه ومن وجب عليه اتباع سنة رسول الله
 لم يكن له خلافها ولم يقم مقام أن ينسخ شيئاً منها / فان قال أفيحتمل ان يكون له سنة مأثورة
 قد نسخت ولاتؤثر السنة التي نسختها / فلا يحتمل هذا وكيف يحتمل أن يؤثر ما وضـع
 فرضـه ويترـد ما يلزم فرضـه ولو جاز هذا اخرجت عامة السنـن من أيدي الناس بـأن يقولوا
 لـعلمـها مـنسـوخـة ولـيسـ يـنسـخـ فـرضـ أـبـدـاـ الأـثـبـتـ مـكانـهـ فـرضـ كـانـسـختـ قـبلـهـ بـيـتـ المـقـدـسـ
 فـاثـبـتـ مـكانـهـ الـكـعـبـةـ وـكـلـ مـنـسـوخـ فـيـ كـتـابـ اللهـ وـسـنةـ نـبـيـهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ هـكـذـاـ / [قال]
 فـانـ قالـ قـائلـ هـلـ تـنسـخـ السـنـنـ بـالـقـرـآنـ / قـيلـ لـوـنـسـختـ السـنـنـ بـالـقـرـآنـ كـانـتـ النـبـيـ فـيـهـ سـنـةـ
 تـبـيـنـ أـنـ سـنـتـهـ إـلـاـ وـلـيـ مـنـسـوخـةـ بـسـنـتـهـ الـآـخـرـةـ حـتـىـ تـقـومـ الـجـهـةـ عـلـىـ النـاسـ بـانـ الشـئـ يـنسـخـ
 بـعـلـهـ / فـانـ قالـ مـاـ الدـلـلـ عـلـىـ مـاـ تـقـولـ [مـاـ]ـ وـصـفـتـ / فـاـ وـصـفـتـ مـنـ مـوـضـعـهـ مـنـ الـإـبـانـةـ عـنـ اللهـ
 معـنىـ مـاـ أـرـادـ بـفـرـائـضـ خـاصـاـ وـعـامـاـ وـصـفـتـ فـيـ كـتـابـ هـذـاـ وـهـلـ يـقـولـ أـبـدـاـ الشـئـ الـجـبـكمـ
 اللهـ وـلـوـنـسـخـ اللهـ عـاـقـلـ حـكـمـالـسـنـ رـسـولـ اللهـ فـيـهـ نـسـخـهـ سـنـةـ / وـلـوـ جـازـ أـنـ يـقـالـ قـدـسـ

رسول الله ثم نسخ سنته بالقرآن ولا يؤثر عن رسول الله السنة الناسخة جازان يقال
فيهارم رسول الله من البيوع كلها قد يتحمل أن يكون حرمها قبل أن ينزل عليه أحل الله
البيع وحرم الربا^{*} وفيه رجم من الزنا قد يتحمل أن يكون الرجم منسوخاً القول الله الزانية
والزاني فاجلدوا كل واحد منهم مائة جلدة^{*} وفي المصح على الخفين نسخت آية الوضوء
المصح وجاز أن يقال لا يدراقط عن سارق سرق من غير حرر وسرقه أقل من ربعة دينار
لقول الله السارق والسارقة فاقطعوا أيديهم^{*} لأن اسم السرقة يلزم من سرق قليلاً وكثيراً
ومن حرر وغير حرر ولما زرد كل حدث عن رسول الله بن يقال لعلهم يقله إذا لم يجده
مثل التنزيل وجاز رد السنن بهذه الوجهين فتركت كل سنة معها كتاب جلة تحتمل
سنته إن توافقه وهي لا تكون أبداً الاموافقته إذا أحتمل اللفظ فيمار وي عنه خلاف
اللفظ في التنزيل بوجهه أو أحتمل أن يكون في اللفظ عنه أكثر مما في اللفظ في التنزيل
وان كان مختصاً أن يخالفه من وجده /كتاب الله وسنة رسوله تدل على خلاف هذا القول
وموافقة ما قبلنا /كتاب الله البيان الذي نشفي به من العي و فيه الدلاله على موضع رسول
الله من كتابه التودينه واتباعه له وقيامه بتبيينه عن الله

باب [بيان] الناسخ والمنسوخ الذي يدل الكتاب على بعضه والسنة على بعضه

(قال الشافعي) مما تقل بعض من سمعت منه من أهل العلم ان الله أنزل فرض الصلاة
قبل فرض الصلوات الخمس فقال يا أيها المزمل قم الليل الا قليلاً نصفه او اتقض منه قليلاً
أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلًا ثم نسخ هذافي السورة معه فقال ان ربكم يعلم انك تقوم أدنى
الى قوله وآتوا الزكاة^{*} / ولما ذكر الله بعد أمره بقيام الليل نصفه الا قليلاً أو الز يادة عليه
فقال أدنى من ثلث الليل ونصفه وثلثه وطاقة من الذين معك نخفف فقال علم ان سيكون
منكم مرضى قرأ الى فاقر واما تيسر منه (قال الشافعي) فكان بينما في كتاب الله نسخ قيام
الليل ونصفه والنقصان من النصف والزيادة عليه يقول الله فاقر واما تيسر منه / فاحتمل
قول الله فاقر واما تيسر منه معين / أحد هما أن يكون فرضاً باتفاقه أزيل به فرض غيره
/ والآخر أن يكون فرضاً منسوحاً أزيل به غيره كأنه أزيل به غيره وذلك لقول الله ومن الميس
فتهجد به نافلة للثعسى أن يعيش ثرث مقاماً محظياً فاحتسب قوله ومن الميس فتهجد به
نافلة لئلا يتهم بغير الذي فرض عليه مما تيسر منه / قال فكان الواجب طلب

٢٧٥ البقرة

٢ النور

٣٨ المائدة

٣٣٤

٣٣٥

٤ المزمل

٢٠ المزمل

٢٠ المزمل

٧٩ الإسراء

٣٣٦

٣٣٧

٣٣٨

٣٣٩

٣٤٠

٣٤١

٣٤٢

الاستدلال بالسنة على أحد المعنين فوجدنا سنة رسول الله تدل على أن لا واجب من الصلاة إلاخمس فصرنا إلى أن الواجب الخمس وأن ما سواها ممن واجب من صلاة قبلها منسوخ بها الاستدلال بقول الله فتهجد به زافلة لك وانهانا محة لقيام الليل ونصفه وثلثه وما تيسر / ولسان العرب لا يحتج لأحد ترك أن يتهم بغيره أيسره الله عليه من كتابه مصليابه وكيفماً كثُرْ
 ٣٤٣ فه وأحب اليها / أخبرنا مالك بن أنس عن عممه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء اعرابي من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا فإذا
 ٣٤٤ هو يسأل عن الإسلام فقال النبي خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل على غيرها فقال لا الان تطوع قال وذكره رسول الله صيام شهر رمضان فقال هل على غيره قال لا الان
 ٣٤٥ تطوع فادر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذه لولا أنا نص منه فقال رسول الله أفلع ان صدق / ورواه عبادة بن الصامت عن النبي أنه قال خمس صلوات كتبهن الله على خلقه فمن جاهن لم يضيع منهن شيئاً استحقها بحقهن كان له عند الله عهداً أن يدخله الجنة
 ١٦

﴿باب فرض الصلاة الذي دل الكتاب ثم السنة على من تزول عنه بالعذر وعلى من لا تكتب صلاتة بالمعصية﴾

قال الله تبارأ وتعالي ويسئلونئ عن المحيض قل هو ذى فاعترزوا النساء في المحيض ولا تقربوهن الآية^{*} (قال الشافعى) افترض الله الطهارة على المصل فى الوضوء والغسل من الجنابة فلم تكن لغير طاهر صلاة ولما ذكر الله المحيض فامر باعتزال النساء فيه حتى يطهرن فإذا ظهرن أتین استدلالا على أن تطهرن بما بعد زوال المحيض لأن الماء موجود في الحالات كلها في الحضر فلابد^{**} تكون للعائض طهارة إلا بالماء بعد زوال المحيض اذا كان موجود الان الله انما ذكر التطهر بعد أن يطهرن وتطهرن بعد زوال المحيض في كتاب الله ثم سنة رسوله / أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة وذكرت
 ٣٤٦ احراما مع النبي وانها حاضت فامرها ان تقضى ما يقضى الحاج غير أن لا تطوف بالبيت ولا
 ٣٤٧ تصلى حتى تطهر / فاستدلالا على ان الله انما أراد بفرض الصلاة من اذا توضا واغتسل
 ٣٤٨ طهر فاما العائض فلا تطهر بواحده منها وكان المحيض شيئاً مخلق فيها متحاببه على
 ٣٤٩ نفسها فتسكون عاصية به فزال عنها فرض الصلاة أيام حيضها فلم يكن عليها اقضاء
 ٣٥٠ ماتركت منها في الوقت الذي يزول عنها فيه فرضها / وقلنا في المغمى عليه والمغلوب على عقله
 ١٧

البقرة ٢٢٢

بالعارض

- ٣٥١ بالعارض من أمر الله الذي لا جنائية فيه قياس على الحائض ان الصلاة عنه من فوعة لانه لا يعقلها مادام في الحال التي لا يعقل فيها / وكان عاماً في أهل العلم ان النبي لم يأمر الحائض بقضاء الصلاة و عاماً منها أمرت بقضاء الصوم ففرقنا بين الفرضين استدلاً على ما وصفت من نقل أهل العلم واجعهم / وكان الصوم مفارق الصلاة في أن المسافر تأخيره عن شهر رمضان وليس له ترك يوم لا يصلح فيه صلاة السفر وكان الصوم شهراً من اثني عشر شهرها وكان في أحد عشر شهر راحلية من فرض الصوم ولم يكن أحد من الرجال مطيقاً بالفعل للصلاة خلياً من الصلاة / قال الله لا تقر بواصلاً وآتكم سكران الآية^{*} / فقال بعض أهل العلم نزلت هذه الآية قبل تحريم الحمر / فدل القرآن والله أعلم على أن لا صلاة سكران حتى يعلم ما يقوله ذ بدأ بهيه عن الصلاة وذكر معه الجنب فلم يختلف أهل العلم ان لا صلاة لجنب حتى يتظاهر / وان كان نهى السكران عن الصلاة قبل تحرير الحمر فهو حين حرم الحمر أولى ان يكون منهياً باله عاص من وجاهين أحدهما أن يصلي في الحال التي هو فيه منها والله يشرب المحرم / والصلاه قول و عمل و امساله فإذا لم يقل القول والعمل والامصال فلم يأت بالصلاه كامر فلا تجزئ عنه وعليه اذا أفاق القضاء / ويفارق المغلووب على عقله باامر الله الذي لا حيلة له فيه السكران لانه أدخل نفسه في السكر فيكون على السكران القضاء دون المغلووب على عقله بالعارض الذي لم يحتله على نفسه فيكون عاصياً باجتنابه / ووجه الله رسوله للقبلة في الصلاة الى بيت المقدس فكانت القبلة التي لا يحل قبل نسخها استقبال غيرها ثم نسخ الله قبلة بيت المقدس ووجهه الى البيت فلا يحل لاحد استقبال بيت المقدس ابداً المكتوبة ولا يحل أن يستقبل غير بيت الحرام / قال وكل كان حقاقي وقته فكان التوجه الى بيت المقدس أيام وجه الله اليه بنبيه حقاً ثم نسخه فصار الحق في التوجيه الى البيت الحرام ابداً لا يحل استقبال غيره في مكتوبة الباقي بعض المحرف أو نافلة في السفر استدلاً بالكتاب والسنة / وهكذا كل منسخ الله ومعنى نسخ ترك فرضه كان حقاقي وقته وتركه حقاً اذا نسخه الله فيكون من ادركه فرضه مطيعاً به وتركه ومن لم يدركه فرضه مطيناً باتباع الفرض الناسخ له / قال الله لنبيه قدري تقلب وجهك في السماء الى فولوا وجوهكم شطره^{*} / فان قال قائل فاين الدليل على انهم حولوا الى قبلة بعد قبلة / ففي قول الله سيقول السفهاء من الناس الى صراط مستقيم^{*} / أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان النبي قد أنزل عليه الليله قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها فكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة / أخبرنا
- ٤٣ النساء
- ٣٥٢
- ٣٥٣ - ٣٥٤
- ٣٥٥
- ٣٥٦
- ٣٥٧
- ٣٥٨
- ٣٥٩
- ٣٦٠
- ٣٦١
- ٣٦٢
- ٣٦٣ - ٣٦٤
- ٣٦٥
- ٣٦٦
- ١٤٤ البقرة
- ١٤٢ البقرة
- ١٩

(٥ رسالة)

- مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول صلى الله عليه وسلم ما دعك من القبلة
قدومه المدينة ستة عشر شهر انحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدء شهر بن قال
والاستدلال بالكتاب في صلاة الخوف قول الله فإن خفتم فربحا أو ركبنا وليس لمصلى
المكتوبه أن يصلى راكبا لاف خوف ولم يذكر الله أن يتوجه إلى القبلة وروى ابن عمر
عن رسول الله صلاة الخوف فقال في روايته فإن كان خوفاً أشد من ذلك صلوا بحلا وركبنا
مستقبلي القبلة وغير مستقبليها / وصلى رسول الله النافلة في السفر على راحله أينما
توجهت به حفظ ذلك عنه جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وغيرهما وكان لا يصلى المكتوبه
مسافراً بالارض متوجهاً للقبلة / أخبرنا ابن أبي فديله عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد
الله بن سراقة عن جابر بن عبد الله أن النبي كان يصلى على راحله موجهة به قبل المشرق في
غزوة بنى أنمار / قال الله يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون
صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا وألفا من الذين كفروا وابا هم قوم
لایفقوهون / ثم أبان في كتابه أنه وضع عنهم أن يقوموا واحد بقتال العشرة وأثبت عليهم أن
يقوموا واحد بقتال الآتين فقال الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً الآية / أخبرنا
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية كان يكن منكم
عشرون صابرون يغلبوا مائتين كتب عليهم أن لا يفروا العشرون من المائتين فنزل الله
الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً إلى يغلبوا مائتين فكتب أن لا يفروا المائة من
المائتين / قال وهذا كما قال ابن عباس إن شاء الله وقد بين الله هذا في الآية وليس تحتاج
إلى تفسير / قال الله واللاقى يأتي الفاحشة من نسائكم الى سبيلها وللذان يأتيها منكم
إلى آخر الآية / ثم نسخ الله الحبس والاذى في كتابه فقال الزانية والراني فاجلدوا كل
واحد منهم مائة جلدة / فدللت السنة على أن جلد المائة للزنادقين البكرتين / أخبرنا عبد
الوهاب بن عبد الجيد الشقفي عن يونس بن عبيدة عن الحسن عن عبادة بن الصامت أن رسول
الله قال خذوا عني خذوا عني قد يجعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام
والثيب بالثيب جلد مائة والرجم / أخبرنا الشافعى الثقة من أهل العلم عن يونس بن عبيدة عن
الحسن عن حطان الرقاشى عن عبادة بن الصامت عن النبي مثله / قال فدللت سنة رسول الله
أن جلد المائة ثابت على البكرتين الحترتين ومنسوخ عن الثيبين وان الرجم ثابت على
الثيبين الحترين (قال الشافعى) أخبرنا مالك وسفيان عن ابن شهاب عن عبيدة الله بن
عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهمي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل في ابنه

وزنى

٤٥٣٥ - ٢٠ ط١ / ١٨٤ خ - ٤٦٥٢ خ - ٢٣

٧٠٢ م - ٢٤ خ ١١٠٠ م - ٣٢٧ / ٥ حم

٤١٤٠ خ - ٢٥ ط٢ / ٢٦ - ١٦٩٠ م

٦٨٤٢، ٦٨٢٦ خ - ٨٢٢ / ٢ ط٢

٤١٤٠ خ - ٢٢

٣٦٧

البقرة ٢٣٩

٢٠

٣٦٨

٢١

٣٦٩

٢٢

٣٧٠

الأفال ٦٥

٣٧١

الأفال ٦٦

٣٧٢

السباء ١٥ - ١٦

٣٧٣

النور ٢

٣٧٤

٢٤

٣٧٥

٢٥

٣٧٦

٢٦

٣٧٨ - ٣٧٧

٣٨١

٣٨٢

٣٨٣

٣٨٤

٣٨٥

٣٨٦

٣٨٧

٣٨٩ - ٣٨٨

٣٩١ - ٣٩٠

٣٩٢

النساء ٢٥

٢٧

٢٨

النساء ٢٥

الأبياء ٨٠
الحضر ١٤

الناسخ والمنسوخ الذي تدل عليه السنة والاجماع

٣٩٣

/ قال الله تبارك وتعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيراوصية الى المتدينين / قال الله والذين يتوفون منكم ويدرون الى في أنفسهم من معروف الآية فانزل الله ميراث الوالدين ومن ورث بعدهما او معهما من الاقررين وميراث الزوج من زوجته والزوجة من زوجها / فكانت الا آيات محتملتين لان ثبتتا الوصية للوالدين والاقررين والوصية للزوج والميراث مع الوصايا فأخذن بالميراث والوصايا ومحتملة بان تكون المواريث ناسخة للوصايا فيما احتملت الا آيات ما وصفنا كان على أهل العلم طلب الدلالة من كتاب الله فالمجده ونضاف كتاب الله طبوبه في سنة رسول الله فان وجده فاقبلوا

٣٩٤

٣٩٥ - ٣٩٤ / المواريث ناسخة للوصايا فيما احتملناها فيما احتملناها كان على أهل العلم طلب الدلالة من كتاب الله فالمجده ونضاف كتاب الله طبوبه في سنة رسول الله فان وجده فاقبلوا

٣٩٦

٣٩٦ / والوصية للزوج والميراث مع الوصايا فأخذن بالميراث والوصايا ومحتملة بان تكون المواريث ناسخة للوصايا فيما احتملناها فيما احتملناها كان على أهل العلم طلب الدلالة

٣٩٧

٣٩٧ / من كتاب الله فالمجده ونضاف كتاب الله طبوبه في سنة رسول الله فان وجده فاقبلوا عن رسول الله فعن الله قبلوه بما افترض عليهم من طاعة / وجدنا اهل الفتيا ومن حفظنا

٣٩٨

٣٩٨ / عنده من اهل العلم بالغازى من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي قال عام الفتح لا وصية لوارث ولا يقتل مؤمن بكافر ويأثر ونه عن حفظوا عنه من لقوام اهل العلم

٣٩٩

٣٩٩ / بالغازى / فكان هذا نقل عاممة وكان أقوى في بعض الامر من نقل واحد عن واحد وكذلك وجدنا اهل العلم عليه مجعدين / قال وروى بعض الشاميين حديثا ليس معايشه

٤٠٠

٤٠٠ / أهل الحديث فيه ان بعض رجاله مجاهلون فروي ناه عن النبي منقطعنا / واعتقابناه بما وصفت من نقل اهل العلم بالغازى واجماع العاممة عليه وان كنا قد ذكرنا الحديث فيه

٤٠١

٤٠١ / واعتمدنا على حديث اهل الغازى عاما واجماع الناس / اخبرنا سفيان عن سليمان الاحول

٤٠٢

٤٠٢ / عن مجاهد أن رسول الله قال لا وصية لوارث / فاستدلنا بما وصفت من نقل عاممة اهل

٤٠٣

٤٠٣ / المغازى عن النبي أن لا وصية لوارث على أن المواريث ناسخة للوصية للوالدين والزوجة

٤٠٤

٤٠٤ / مع الخبر المنقطع عن النبي واجماع العاممة على القول به وكذلك قال أكثرا العاممة ان الوصية

٤٠٥

٤٠٥ / للذررين منسوخة زائف فرضها اذا كانوا وارثين فبالميراث واذا كانوا غير وارثين فليس بفرض ان يوصى لهم / الا ان طاووسا وقليلاما معه قال وانسخ الوصية للوالدين وثبتت للقرابة

٤٠٦

٤٠٦ / غير الوارثين فمن اوصى لغير قرابته لم يجز / فلما احتملناها آية ماذهب اليه طاووس من أن

٤٠٧

٤٠٧ / الوصية للقرابة ثابتة اذ لم يكن في خبر اهل العلم بالغازى الا أن النبي قال لا وصية لوارث

٤٠٨

٤٠٨ / وجب عندنا على اهل العلم طلب الدلالة على خلاف ما قال طاووس في الآية او موافقته / فوجدنا رسول الله حكم في ستة ملوكين كانوا الرجل لامال له غيرهم فاعتقهم عند الموت

بغزائهم النبي ثلاثة أجزاء فاعتق اثنين وأرق أربعة / اخبرنا بذلك عبد الوهاب عن أيوب

١٨٠ البقرة

٢٤٠ البقرة

٢٩

٣٠

٣١

٣٢

- الستياني عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين عن النبي / قال فكانت دلالة
السنة في حديث عمران بن حصين بینة بان رسول الله أنزل عتقهم في المرض اذا مات المعتق
في المرض وصية / والذى أعتقهم رجل من العرب والعرب اعمائهم من لا قرابة بينه وبينه
من الجم فاجاز النبي لهم الوصية / فدل ذلك على أن الوصية لو كانت تبطل لغير قرابة بطلت
للبعيد المعتقين لأنهم ليسوا بقرابة المعتق / ودل ذلك على أن لا وصية ليت الا في ثلث ماله ودل ذلك
على أن يردد ما جاوز الثالث في الوصية وعلى ابطال الاستساع واثبات القسم والقراءة بطلت
وصية الوالدين لأنهما وارثان وثبتت ميراثهما / ومن أوصى له الميت من قرابة وغيرهم جازت
الوصية اذا لم يكن وارثاً لأحد الى "لاؤوصى لقرابته" / وفي القرآن ناسخ ومنسوخ غير هذا
مفرق في مواضعه في كتاب أحكام القرآن واغما وصفت منه جلاً يستدل به على ما كان في
مثل معناها ورأيت انها كافية في الاصل معاكست عنده وسائل الله العصمة والتوفيق
/ وأتبعت ما كتب منها علم الفرائض التي أنزلها الله مفسرات وجلوا وسن رسول الله معها
وفيها يعلم من علم الكتاب الموضع الذي وضع الله به بنبيه من كتابه ودينه وأهل
دينه / ويعلون ان اتباع أمر طاعة الله وان سنته تتبع لكتاب الله فيما أنزل وانها لا تختلف
كتاب الله أبداً / ويدل من فهم هذا الكتاب ان البيان يكون من وجوهه لامن وجه واحد
يعجمها انه عند أهل العلم بینة ومشتبهه البيان وعندمن يقصر عليه مختلفة البيان

﴿بَابُ الْفَرَائِضِ الَّتِي أَنْزَلَ اللَّهُ نَصَارَى﴾

- النور ٤ - ٤٢١ / قال الله جل ثناؤه والذين يرمون الحصنات الآية * (قال الشافعي) الحصنات هنالى بالوغ
الحرائر وهذا يدل على ان الا حسان اسم جامع لمعان مختلفة / وقال والذين يرمون أزواجاهم
إلى قوله ان كان من الكاذبين ويدرك عنها العذاب الى ان كان من الصادقين * / فلما فرق الله بين
حكم الزوج والقاذف سواء فخذ القاذف سواء لأن يأتي باربعة شهادة على ما قال وأخرج
الزوج بالالتعان من الحسد ذلك على أن قذفة الحصنات الذين أريدوا بالجلد قذفة
الحرائر بالوغ غير الأزواج / وفي هذا الدليل على ما وصفت من أن القرآن عربي يكون
منه ظاهره عاماً وهو يراد به الخاص لأن واحدة من الآيات نسخت الأخرى ولكن كل
واحدة منها على ما حكم الله به فيفرق بين ما حيث فرق الله ويجعلها حيث جمع الله / فإذا
التعن الزوج خرج من الحد كما يخرج الاجنبيون بالشهود واذالم يلتعن وزوجته حرمة
بالغة حد / قال وفي الجلاني وزوجته أنزلت آية اللعان ولا عن النبي بينهم ما فكى اللعان
- النور ٦ - ٤٢٣
٩ - ٤٢٤
٣٣ - ٤٢٥
٤٢٦
٤٢٧

بِيْنَهُمْ أَسْهَلُ بْنُ سَعْدٍ الْأَسْعَدِيُّ وَحَكَاهُ بْنُ عَبَّاسٍ وَحَكَى أَبْنُ عَرْجَضُور لِعَانَ عَنْ دَالِ النَّبِيِّ فَا
 حَكَى وَاحِدٌ مِّنْهُمْ كَيْفَ لَفَظَ النَّبِيُّ فِي أَمْرِ هَمَّا بِاللَّعَانِ / وَقَدْ حَكَوْا مَعًا حُكْمَ الْمَرْسُولِ اللَّهِ
 لِيُسْتَ نَصَافُ الْقُرْآنَ مِنْهَا تَفْرِيقٌ / بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ وَنَفْيِهِ الْوَلَدِ وَقَوْلِهِ إِنْ جَاءَتْ بِهِ هَكُذَا فَهُوَ
 لِلَّذِي يَتَهَمَّهُ بِفَاءَتْ بِهِ عَلَى تِلْكَ الصَّفَةِ وَقَالَ إِنْ أَمْرَهُ لَمْ يَبْيَنْ لَوْلَا مَاحَكَى اللَّهُ وَحَكَى أَبْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ
 النَّبِيُّ قَالَ عَنْ دَالِ الْخَامِسَةِ قَوْهَةً فَإِنَّهَا مَوْجِهٌ / فَاسْتَدَلَ لِلنَّاعِلِيِّ أَنَّهُمْ لَا يَحْكُونُ بَعْضًا مَا يَحْتَاجُ
 إِلَيْهِ مِنَ الْحَدِيثِ وَيَدْعُونَ بَعْضًا مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْهُ أَوْلَاهُ أَنْ يَحْكُى مِنْ ذَلِكَ كَيْفَ لَاعِنَ النَّبِيِّ
 بِيْنَهُمْ أَعْلَمُ بِإِنْ أَحَدٌ أَقْرَأَ كِتَابَ اللَّهِ يَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَغَالَ اللَّعْنَ كَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ / فَأَكْتَفُوا
 بِبَابَةِ اللَّهِ اللَّعْنِ بِالْعَدْدِ وَالشَّهَادَةِ لِكُلِّ وَاحِدِهِنْ / مَادُونَ حَكَايَةً لِفَظِ رَسُولِ اللَّهِ حِينَ لَاعِنَ
 بِيْنَهُمَا (/ قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَفِي كِتَابِ اللَّهِ غَايَةِ الْكَفَمَايَةِ مِنَ اللَّعْنِ وَعَدْدِهِ / ثُمَّ حَكَى بَعْضُهُمْ عَنِ
 النَّبِيِّ فِي الْفَرْقَةِ بِيْنَهُمَا كَمَا وَصَفَتْ / وَقَدْ وَصَفْنَا سِنَنَ رَسُولِ اللَّهِ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ قَبْلَهُ / قَالَ اللَّهُ
 كَتَبْ عَلَيْكُمُ الصَّيَامَ كَمَا كَتَبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لِعَلَيْكُمْ تَتَعَقَّنُ أَيَّا مَا مَعْدُودَاتِ فَنَ شَهَدَ
 مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّهُ وَمَنْ كَانَ مِنْ يَضِّنَّا / ثُمَّ بَيْنَ أَيِّ شَهْرٍ هُوَ فَقَالَ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ
 الْقُرْآنُ الْآيَةُ (/ قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَاعْلَمْتُ أَحَدَانِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ قَبْلَنَا كَلْفَ أَنْ
 يَرَوِيَ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّ الشَّهْرَ مَفْرُوضٌ صَوْمَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي بَيْنَ شَعْبَانَ وَشَوَّالَ الْمَعْرُوقَتُمْ
 بِشَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ الشَّهُورِ وَإِنْ تَفَاءَ مِنْهُمْ بِإِنَّ اللَّهَ فَرَضَهُ / وَقَدْ تَكَلَّفُوا حَفْظَ صَوْمَهُ فِي السَّفَرِ
 وَفَطَرُهُ وَتَكَلَّفُوا كَيْفَ قَضَاؤُهُ وَمَا أَشْبَهُهُ ذَاهِلِيَّسُ فِي نَصِّ كِتَابٍ / وَلَاعْلَمُتُ أَحَدَانِ غَيْرِ
 أَهْلِ الْعِلْمِ احْتِاجَ فِي الْمَسْأَلَةِ عَنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَيِّ شَهْرٍ هُوَ لَاهُ وَاجِبٌ أَمْ لَا / وَهَكُذَا مَا أَنْزَلَ
 اللَّهُ مِنْ جَلٍ فَرَأَهُ فِي أَنْ عَلَيْهِمْ صَلَاةً وَزَكَاةً وَجَاعَلَيْهِ مِنْ أَطْاقٍ وَتَحْرِيمِ الزِّنا وَالْقَتْلِ وَمَا
 أَشْبَهُهُ / قَالَ وَقَدْ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ فِي هَذِهِ اسْنَانِ الْيَسْتِ نَصَافُ الْقُرْآنَ أَبْنَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ اللَّهِ
 مَعْنَى مَا أَرَادَهَا وَتَكَلَّمُ الْمُسْلِمُونَ فِي أَشْيَاءِ مِنْ فَرِوعَهَا مِنْ يَسِّنَ رَسُولَ اللَّهِ فِيهَا سَنَةٌ مَنْصُوصَةٌ
 / فَنَهَا قَوْلُ اللَّهِ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلِلُ لَهُ إِلَى قَوْلِهِ أَنْ يَرْجِعَهَا / فَاحْتَمِلْ قَوْلَ اللَّهِ حَتَّى تَسْكُنْ زَوْجَهُ إِلَيْهِ
 أَنْ يَتَزَوَّجَهُ زَوْجَهُ إِلَيْهِ وَكَانَ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي يُسْبِقُ إِلَيْهِ مِنْ خَوْطِ بَهْانَهَا إِذَا عَقَدَتْ
 عَلَيْهَا عَقْدَةَ النِّكَاحِ فَقَدْ نَسْكَتْ / وَاحْتَمِلْ حَتَّى يُصِيبَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ لَمَّا نَسْكَنَهُ أَنَّهُ الْنِّكَاحُ يَقِعُ
 بِالْأَصَابَةِ وَيَقِعُ بِالْعَقْدِ / فَلَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لَأَمْرَأٍ طَلَقَهَا وَجَهَاهُ إِلَيْهَا وَنَسْكَنَهُ بَعْدَهُ رَجُلٌ
 لَا تَخْلِنَ حَتَّى تَذَوَّقَ عَسِيلَتَهُ وَيَذَوَّقَ عَسِيلَتَكِ / يَعْنِي يُصِيبُكُ زَوْجٌ غَيْرُهُ وَالْأَصَابَةُ النِّكَاحُ
 / فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَإِذْ كَرَّ الْخَبْرَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ بَعَذَ كَرَتْ / قِيلَ أَخْبَرَ نَاسِفِيَّانَ عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ عَنِ
 عَرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَمْرَأَهُ رَفَاعَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَتْ إِنِّي كَنْتُ عَنْ دَرْفَاعَةَ فَطَلَقَنِي

١٨٤ - ١٨٣ البقرة

١٨٥ البقرة

١٨٥ البقرة

٣٤

فبت طلاق وان عبد الرحمن بن الزبير تزوجني وان معه مثل هدبة الثوب فقال رسول الله أتريدين ان ترجعي الى رفاعة لاحتي تذوق عسيلته ويدوق عسيلتك (قال الشافعى) فبین رسول الله ان احلال الله يا ها ل الزوج المطلق ثلاثاً بعده زوج بالسکاح اذا كان مع السکاح اصابة من الزوج

٤٤٧

الفوائض المخصوصة التي سن رسول الله معها

٤٤٩ - ٤٤٨ / قال الله تبارك وتعالى اذا قتم الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى فاطحروا و قال ولا جنب الا

٤٥١ - ٤٥٠ / عابري سبيل الآية فابن اطهاره الجنب الغسل دون الوضوء وسن رسول الله الوضوء كا

٤٥٢ / أنزل الله فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه وغسل رجليه الى الكعبين

٤٥٣ / أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي انه توضا

٤٥٤ / مرتة مرتة أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه انه قال لعبد الله بن زيد وهو جد

٤٥٥ / عمرو بن يحيى هل تستطيع أن ترينى كيف كان رسول الله يتوضأ فقال عبد الله نعم فدع

٤٥٦ / بوضوء فأفرغ على يديه من تين ثم مضمض واستنشق ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً

٤٥٧ / ثم غسل يديه من تين مرتين الى المرفقين ثم مسح برأسه بيديه فما قبل بهما وأدبر بدأ بقدم رأسه

٤٥٨ / ثم ذهب بهما الى قناته ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه فكان

٤٥٩ / ظاهر قول الله فاغسلوا وجوهكم أقل ما وقع عليه اسم الغسل وذلك ثمرة واحتفل أكثر من

٤٦٠ / مرتة / فسن رسول الله الوضوء فوافق ذلك ظاهر القرآن وذلك أقل ما يقع عليه اسم

٤٦١ / الغسل واحتفل أكثر وسنهم تين وثلاثاً / فلما سنه مرتة استدللت الناعلي انه لو كانت مرتة

٤٦٢ / لا يجزئ لم يتوضأ منه و يصلى واغدا جاؤ زمرة اختيار الافتراض في الوضوء لا يجزئ أقل منه

٤٦٣ / وهذا مثل ماذكرت من الفوائض قبله لورثة الحديث فيه استغنى فيه بالكتاب وحين

٤٦٤ / حكم الحديث فيه دل على اتباع الحديث كتاب الله ولعلمهم اباح حكم الحديث فيه لأن أكثر

٤٦٥ / ما توضا رسول الله ثلاثاً فاردوا ان الوضوء ثلاثاً اختيارا لانه واجب لا يجزئ أقل منه ولما

٤٦٦ / ذكر منه في أن من توضا وضوء هذا و كان ثلاثاً مصلى ركعتين لا يحذث نفسه فيه ماغفر له

٤٦٧ / فاردا واطلب الفضل في الزيادة في الوضوء وكانت الزيادة فيه نافلة وغسل رسول الله في

٤٦٨ / في الوضوء المرفقين والكعبين وكانت الآية محتملة ان يكونا مغسولين وان يكونا مغسولا

٤٦٩ / اليهما ولا يكونان مغسولين ولعلمهم حكم الحديث بانه لهذا أيضا / وأشباه الامرين بظاهر

٤٦١ / الآية ان يكونا مغسولين وهذا بيان السنة مع بيان القرآن / وسواء البيان في هذا وفيما

قبله ومستغنى بفرضه بالقرآن عند أهل العلم ومخالفه عند غيرهم / وسن رسول الله في
الغسل من الجناة غسل الفرج في الوضوء كوضوء الصلاة ثم الغسل فكذلك أحيبنا أن
نفعل / ولم أعلم مخالفًا حفظت عنه من أهل العلم أنه كيف ماجاء بغسل وأقى على الإساغ
أجزاءه وان اختاره وإن غيره لأن الفرض الفسل فيه ولم يحدد تحديد الوضوء / وسن رسول
الله فيما يجب منه الوضوء وما الجناة التي يجب بها الغسل إذ لم يكن بعض ذلك منصوصا
في الكتاب

باب ما جاء في الفرض المنصوص الذي دلت السنة على انه لغا أراد الخاص

- | | | |
|----------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------|
| <p>٤٦٣</p> <p>٤٦٤</p> <p>٤٦٥</p> | <p>قبله ومستغنى بفرضه بالقرآن عند أهل العلم ومخالفه عند غيرهم / وسن رسول الله في
الغسل من الجناة غسل الفرج في الوضوء كوضوء الصلاة ثم الغسل فكذلك أحيبنا أن
نفعل / ولم أعلم مخالفًا حفظت عنه من أهل العلم أنه كيف ماجاء بغسل وأقى على الإساغ
أجزاءه وان اختاره وإن غيره لأن الفرض الفسل فيه ولم يحدد تحديد الوضوء / وسن رسول
الله فيما يجب منه الوضوء وما الجناة التي يجب بها الغسل إذ لم يكن بعض ذلك منصوصا
في الكتاب</p> | <p>١٧٦ النساء</p> <p>٧ النساء</p> <p>١٢ - ١١ النساء</p> |
| <p>٤٦٦ - ٤٦٧</p> <p>٤٦٨</p> <p>٤٦٩ - ٤٧٠</p> | <p>قال الله تبارك وتعالى يستفتونك قل الله يفتكم الى ان لم يكن لها ولد / وقال الرجال نصيب مما
ترك الوالدان والاقرءون الى نصيب ام فروضاً / وقال ولا بويه لكل واحد منها السادس الى
قوله يوصين به أودين / وقال لهن الرابع مع آى المواريث كاهما / فدللت السنة على ان الله اغا
أراد من سمي له المواريث من الاخوة والأخوات والولدوالاقرب والوالدين والأزواج
وجميع من سمي له فريضة في كتابه خاصه من سمي / وذلك أن يجتمع دين الوارث والموروث
فلا يختلفان ويكونان من أهل دار المسلمين ومن له عقد من المسلمين يامن به على ماله ودمه</p> | <p>٣٨</p> |
| <p>٤٧١</p> <p>٤٧٢</p> | <p>أو يكونان من المشركين فيتوارثان بالشرك / أخبرنا سفيان عن الزهرى عن علي بن حسين
عن عمر وبن عثمان عن أسامة بن زيد أن رسول الله قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم / وان يكون الوارث والموروث حرين مع الاسلام / أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن</p> | <p>٣٩</p> |
| <p>٤٧٣ - ٤٧٤</p> <p>٤٧٥</p> | <p>سالم عن أبيه أن رسول الله قال من باع عبدا وله مال فله للبائع لأن يشترطه المباع / قال
الشافعى) فلما كان بيننا في سنة رسول الله ان العبد لا يعلم مالا وان ماله العبد فاغايى له
[العبد] لسيده وان اسم المال له اناها واضافة اليه لانه في يديه لانه مال الله ولا يكون مال الكا
له وهو لا يملك نفسه وهو مملوكه يباع ويذهب ويورث وكان الله اغناه قبل ملك الموق الى
الاحياء فلما كواه ماله ما كان الموق ماله وان كان العبد بأو غيره من سميته له فريضة
فكان لو أعطيتها ملكه لسيده عليه لم يكن السيد بابي الميت ولا وارثا سميت له فريضة فكذا
لو أعطينا العبد بابه أب انا أعطينا السيد الذي لا فريضة له فورثنا غيره من ورثة الله فلم
فورث عبد المأوصفت ولا أحد الميتحتم فيه الحرية والاسلام والبراءة من القتل حتى
لا يكون قاتلا / وذلك أنه روى مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله قال</p> | <p>٤٠</p> |
| <p>٤٧٦</p> | <p>ليس</p> | |

ليس لقاتل شئ / فلم فورث قاتل من قتل وكان أخف حال القاتل عداناً يمنع الميراث عقوبة
مع تعرض خط الله أن يمنع ميراث من عصى الله بالقتل / وما وصفت من أن لا يرث المسلم إلا
مسلم حر غير قاتل عدماً لا اختلاف فيه بين أحد من أهل العلم حفظت عنه بيلدنا ولا غيره
/ وفي اجتماعهم على ما وصفنا من هذا جهة تلزمهم أن لا يتفرقوا في شيء من سنن رسول الله
بان سنن رسول الله إذا أقامت هذا المقام فيما لله فيه فرض من مخصوص فدللت على أنه على بعض
من لزمه اسم ذلك الفرض دون بعض كانت فيما كان مثلاً من القرآن هكذا وكانت فيما
سن النبي فيما ليس فيه لله حكم من مخصوص هكذا وأولى أن لا يشك عالم في لزومها وإن يعلم ان
أحكام الله ثم أحكام رسوله لا تختلف وانما التجربة على مثال واحد / قال الله تعالى[★]
لاتأ كلوأموالكم بينكم الآية[★] / وقال ذلك بآياتهم قالوا إنما البيع مثل الربا الآية[★] / ونهى
رسول الله عن بيع تراضي بها التبادل عن فرم مثيل الذهب بالذهب المثلث مثل[★]
الذهب بالورق واحدهما نقد والآخر نسية وما كان في معنى هذا ما ليس في التبادل به
مخاطرة ولا أمر يجعله البائع ولا المشتري / فدللت السنة على أن الله جل شأنه أراد بالحلال
البيع مالم يحرم منه دون ما حرم على لسان نبيه / ثم كانت لرسول الله في يوم عسوى هذا استنا
منها العبد بباع وقد لبس البائع المشتري بعيوب المشتري رده وله الخراج بضمائه ومنها ان
من باع عبداً أو له مال فالبائع الأن يشترطه المباع ومنها ان من باع خلافاً قد أترت فشرها
للبائع الأن يشترطه المباع لزم الناس الاخذ به باعأ لزمهم الله من الانتهاء إلى أمره

﴿ جمل الفرائض التي أحكم الله سبحانه فرضها بكتابه وبيان كيف فرضها على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ﴾

قال الله تعالى[★] وتعالى أن الصلاة كانت على المؤمنين كأنما وقوتاً[★] / وقال وأقيموا الصلاة وآتوا
الزكوة[★] / وقال لنبيه خذ من أموالهم صدقة تظهر لهم وتزيكيهم بها[★] / وقال والله على الناس
بعـيـتـ الـآـيـةـ[★] (قال الشافعي) فاحكم الله فرضه في كتابه في الصلاة والزكوة والحج وبين
كيف فرضه على لسان نبيه / فأخبر رسول الله أن عدد الصلوات المفروضات خمس وأربعين
أن عدد الظهور والعصر والعشاء في الحضر أربع وعدد المغرب ثلاثة وعدد الصبح
ركعتان / وسن فيها كلها قراءة وسن أن الجهر فيها بالقراءة في المغرب والعشاء والصبح
وان المخاففة بالقراءة في الظهور والعصر / وسن ان الفرض في الدخول في كل صلاة بتكبير
والخروج منها بتسليم وان يؤتى فيها بتكبير ثم قراءة ثم ركوع ثم سجدة ثم بعد الركوع وما

- | | |
|-----------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٤٩٤ | سوى هذامن حدودها / وسن في صلاة السفر قصرا كل ما كان أرباعا من الصلوات ان شاء المسافر واثبات المغرب والصحيح على حاله ما في المحضر / وإنها كلها إلى القبلة مسافرا كان أو مقعها إلى حال من الخوف واحدة / وسن أن النواول في مثل حالها لا تحمل الأبطهور ولا تتجاوز الأبقراءه وما تتجاوز به المكتوبات من المسجد و الركوع واستقبال القبلة في المخصوص في الأرض وفي السفر وان للراكب ان يصل في [السفر] النافلة حيث توجهت به دابته / أخبرنا |
| ٤٩٥ | ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر بن عبد الله أن رسول الله في غزوة بني أنمار كان يصلي على راحلته متوجهها قبل المشرق / أخبرنا مسلم بن خالد |
| ٤٩٦ | عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي مثل معناه لأدرى اسمى بني أنمار وألا و قال صلي في سفر / وسن رسول الله في صلاة الاعياد والاستسقاء سنة الصلوات في عدد الركوع |
| ٤٩٧ | والمسجد وسن في صلاة الكسوف فزاد فيها ركعة على ركوع الصلوات بفعل في كل ركعة ركعتين / قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمّرة بنت عبد الرحمن عن عائشة عن النبي / وأخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبي / قال مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء |
| ٤٩٨ | ابن يسار عن ابن عباس عن النبي مثله / قال فلكي عن عائشة وابن عباس في هذه الأحاديث صلاة النبي يليق مختلف واجتمع في حديثه ما معهانه أن صلى صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة ركعتين / وقال الله في الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقتاً * / فيين رسول الله عن الله قيل الموافقة وصل الصلاة لوقتها فهو صریوم الاحزاب فلم يقدر على الصلاة في وقتها فآخرها العذر حتى صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء في مقام واحد / أخبرنا محمد |
| ٤٩٩ | ابن سمعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن المقبرى عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدرى عن أبيه قال جلسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل حتى كفينا بذلك قول الله وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويًا عزيزًا * / قال فدع رسول الله بلا لأفامرها فاقام الظهر فصلاها حسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم أقام العصر فصلاها هكذا ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضًا قال وذلك قبل ان ينزل الله في صلاة الخوف [فإن خفتم] فربما أو ركبنا * / قال الشافعى) فيين أبو سعيدان ذلك قبل ان ينزل الله على النبي الآية التي ذكرت فيه اصلاح الخوف / والآية التي ذكر فيها صلاة الخوف قول الله و اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة الآية * / وقال اذا كنت فيهم الى فليصلوا معك * / أخبرنا مالك عن زيد بن رومان عن صالح |
| ٥٠٠ | ابن خوات عن صلي مع رسول الله صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ان طائفة صفت معه |
| ٥٠١ - ٥٠٢ | النساء ١٠٣ النساء ٤٤ - ٤٥ |
| ٥٠٣ | النساء ٤٤ - ٤٥ |
| ٥٠٤ - ٥٠٥ | النساء ١٠٣ النساء ٤٤ - ٤٥ |
| ٥٠٦ | الأنحرى ٧٥ |
| ٥٠٧ | البقرة ٢٣٩ |
| ٥٠٨ | النساء ١٠١ النساء ١٠٢ |
| ٥٠٩ | النساء ١٠١ النساء ١٠٢ |

وطائفة وجاه العدو فصل بالذين معه ركعة ثم ثبت قياماً أو أتوا أنفسهم ثم انصروا فوافصفوا وجه العدو و جاء الطائفة الأخرى فصل بـ ٥١٠ ركعة التي يقيس من صلاته ثم ثبت جالساً وأتوا أنفسهم ثم سلم بهم / أخبرني من سمع عبد الله بن عمر بن حفص يذكر عن أخيه عبد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه خوات بن جبير عن النبي مثل حديث زيد بن رومان / وفي هذه أدلة على ما وصفت قبل هذه في هذا الكتاب من أن رسول الله اذا سن سنة فاحدث الله اليه في تلك السنة نسخها أو مخرجاً على سعة منها سن رسول الله سنة تقوم الجنة على الناس بها حتى يكونوا اغاثاً وامن سننه الى سننته التي بعدها / فنسخ الله تأثير الصلاة عن وقتها الخوف الى أن يصلوها كما أنزل الله وسن رسوله في وقتها ونسخ رسول الله سننه في تأخيرها بفرض الله في كتابه ثم بسننته صلاه رسول الله في وقتها كما وصفت / أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رأه عن النبي فذر صلاة الخوف فقال ان كان خوفاً أشد من ذلك صلوات جلا وركبها مسبقاً قبل القبلة أو غير مستقبليها / أخبرنا رجل عن ابن أبي ذئب عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبي مثل معناه ولم يشر له انه عن أبيه وانه من نوع النبي (قال الشافعى) فدللت سنة رسول الله على ما وصفت من أن القبلة في المكتوبة على فرضها أبداً لاف الموضع الذي لا يمكن فيه الصلاة اليها وذلك عند المسماقة والهرب وما كان في المعنى الذي لا يمكن فيه الصلاة اليها / وثبتت السنة في هذا ان لا متوكلاً الصلاة في وقتها كيفما أمكن المصلى

في الزكاة

قال الله أقيموا الصلاة واتوا الزكاة وقال والمعين الصلاة والمؤتون الزكاة وقال فوييل للصلين الى قوله الماعون / فقال بعض أهل العلم هي الزكاة المفروضة / قال الله خذ من أموالهم صدقة الآية / فكان مخرج الآية عاماً على الاموال وكان يحتمل ان تكون على بعض الاموال دون بعض فدللت السنة على ان الزكاة في بعض الاموال دون بعض / فلما كان المال أصناف منه الماشية فأخذ رسول الله من الأبل والغنم وأمر فيما بلغنا بالأخذ من البقر خاصة دون الماشية سوا هاشم أخذ منها بعد مختلف كا قضى الله على لسان نبيه وكانت للناس ماشية من خيل وحمر وبغال وغيرها فلم يأخذ رسول الله منها شيئاً وسن ان ليس في الخيل صدقة استدل المذاعل على ان الصدقة فيما أخذ منه وأمر بالأخذ منه دون غيره / وكان الناس زرع وغراس فأخذ رسول الله من التخل والعنب الزكاة بخرص غير مختلف ما أخذ

(١) قوله الشفاء هو بوز رالشادو اليسيدوش هو بوز رالقطونا انه بهامش بعض النسخ التي يابليينا انت

الأنعام ١٤١

01

- ٥٢٣ وأخذ منه ماما العشر اذا سقيا بسماء أو عين ونصف العشر اذا سقيا بغرب / وقد
٥٢٤ أخذ بعض أهل العلم من الزيتون قياسا على النخل والعنب / ولم يزل الناس غراس غير النخل
٥٢٥ والعنب والزيتون كثيرا من الجوز واللوز والتين وغيره فلما يأخذ رسول الله منه شيئاً ولم
٥٢٦ يأمر بالأخذ منه استدل للناعلي ان فرض الله الصدقة فيما كان من غراس في بعض الغراس
٥٢٧ دون بعض / وزرع الناس الحنطة والشعير والذرة وأصناف اسواه لحفظها عن رسول الله
٥٢٨ الاخذ من الحنطة والشعير والذرة وأخذ من كان قبلنا من الدخن والسلت والعلس
٥٢٩ والارز وكل ما نبته الناس وجعلوا به قوتا خبراً أو عصيدة وسويقاً وأدما مثل الحمص
٥٣٠ والقطانى وهي تصلح خبراً وسويقاً وأدما تباعاً ملئ مضى وقياساً على ما ثبت أن رسول الله
٥٣١ أخذ منه الصدقة وكان في معنى ما أخذ منه النبي لأن الناس نبتوه ليقتاتوه / وكان الناس
٥٣٢ نباتات غيره فلم يأخذ منه رسول الله ولا من بعد رسول الله علينا ولم يكن في معنى ما أخذ منه
٥٣٣ وذلك مثل الثفاء (١) والسبيوش والكسبره وحب العصفر وما شبهه فلم تكن فيه
٥٣٤ زكاة فدل ذلك على ان الزكاة في بعض الزرع دون بعض (قال الشافعى) وفرض رسول
الله في الورق صدقة وأخذ المسلمين في الذهب بعده صدقة اما بخبر عن النبي لم يبلغنا واما
في قياس على ان الذهب والورق تقد الناس الذي اكتنزوه وأجازوه أثمانا على ما تباعوا به
في البلدان قبل الاسلام وبعدة / وللناس تبرغيرة من نحاس وحديد وورصاص فلما يأخذ
منه رسول الله ولا أحد بعده زكاة تكتنه اتباعاته كونه لا يجوز ان يقياس بالذهب
ووالورق اللذين هما الثمن عام في البلدان على غيرهم المانه في غير معناهم الازكاة فيه ويقطع
ان يشتري بالذهب والورق غيرهما من التبرى الى أجل معلوم وبوزن معلوم (قال الشافعى)
وكان الياقوت والزبرجد أثراً كثثنا من الذهب والورق فلما يأخذ منه مارس رسول الله ولم يأمر
بالأخذ منه ولامن بعده علينا وكمال الخاصة وما لا يقويه على أحد في شيء استملكه
الناس لانه غير نقدم يؤخذ منه ما (قال الشافعى) ثم كان ما نقلت العامة عن رسول الله
في زكاة الماشية والقدر انه أخذها في كل سنتها (قال الشافعى) وقال الله جل شأنه
وأتوا حقه يوم حصاده فسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤخذ ما فيه زكاة من نباتات
الارض الغراس وغيره على حكم الله جل شأنه يوم يحصل لوقت له غيره (قال الشافعى)
وسن في الركاز الحمس فدل على انه يوم يوجد للاف وقت غيره / أخبرنا سفيان بن عيينة عن
الزهري عن سعيد ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله قال وفي
الركاز الحمس / ولو لادلة السنة كان ظاهر القرآن أن الاموال كله اسواء وان الزكاة

فصل في الحج

جميعه الاف بعضها دون بعض (قال الشافعى) وفرض الله الحج على من يجده السبيل فذكر عن النبي ان السبيل الزادو المركب وأخبر رسول الله بواقية الحج وكيف التلبية فيه وما سن وما يتلقى المحرم من ليس الشياب والطيب وأعمال الحج سواه من عرفة والمزدلفة والرمي والخلق والطوف وما سوى ذلك / فلو ان امر المؤمن لعلم لرسول الله سنة مع كتب الله الا ما وصفنا ماسن رسول الله فيه معنى ما أترنه الله جملة وانه اغا اس تدرك ما وصفت من فرض الله الاعمال وما يحرم وما يحل وما يدخل به فيه ويخرج منه ومواقيته وما سكت عنه سوى ذلك من أعماله قامت الجهة عليه بان سنة رسول الله اذا قامت هذا المقام مع فرض الله في كتابه مرقا أو كثرا قامت ~~كذلك~~ أبدا / واستدل انه لا تختلف له سنة أبدا كتب الله وان سنته وان لم يكن فيها انص كتب الله لازمة بما وصفت من هذا مع ما ذكرت [في سواه] سواه مما فرض الله من طاعة رسوله / ووجب عليه ان يعلم ان الله لم يجعل هذا الخلق غير رسوله صلى الله عليه وسلم / وان يجعل قول كل احد وفعله أبدا باتبعالكتاب الله ثم سنة رسوله / وان يعلم ان عالما ان روى عنه قوله شياً من فيه رسول الله سنة لعلم سنة رسول الله ثم يخالفها وانتقل عن قوله الى سنة النبي ان شاء الله وان لم يفعل كان غير موسع له / فكيف وايُلْجِيَّ في مثل هذا لله قائلة على خلقه بما افترض من طاعة النبي وأبان من موضعه الذي وضعه به من وحيه ودينه وأهل دينه / قال الله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربيصن بأنفسهم أربعه أشهر وعشراً و قال والمطلقات يتربصن بأنفسهم ثلاثة قروءَ و قال واللائي يئسن من الحيض من نسائكم الى قوله ان يضعن جاهن / فقال بعض أهل العلم قد أوجب الله على المتوف عنهم زوجهها أربعه أشهر وعشراً وذكر ان أجل الحامل ان تضع حملها فإذا جمعت ان تكون حاملا متوف عنها أتت بالعدتين معا كما أراد هدف كل فرضين جعله عليها أتت بهم ماما (قال الشافعى) فلما قال رسول الله لسبعينة بنت الحمرث ووضعت بعد وفاة زوجها بايام قد حلت فتزوجى دل هذا على ان العدة في الوفاة والعدة في الطلاق بالاقراء والشهور اما ار يد به من لا حمل به من النساء وان الحمل اذا كان فالعدة سواه ساقطة / قال الله حرمت عليكم امهاتكم الى وحلائهن ا بناتكم الذين من اصلابكم الا آية و الحصنات من النساء الا آية / فاحتفلت الا آية معنيين أحدهما ان ماسمي الله من النساء محظوظ محرم وما سكت عنه حلال بالصمت عنه وبقول الله وأحل لكم ما وراء ذلككم وكان هذا المعنى هو الظاهر من الآية / وكان بيني وبين الآية ان تحريم الجم بمعنى غير تحريم الامهات فكان ماسمي الله حلالا حلالا وما ماسمي حراما حراما ومانهى

فصل في العدد
البقرة ٢٣٤
البقرة ٢٢٨
الطلاق ٤

०४

فصل في محرمات النساء

عن الجمع بينه - من الاختين كا نهى عنـه / وكان في نهـيـه عنـ الجمع بينـه - ما دليلـ علىـ انهـ انا
 حرمـ الجمعـ وانـ كلـ واحدـةـ منـ مـا عـلـىـ الاـنـقـرـادـ حـلـالـ فـيـ الـاـصـلـ وـماـسـواـهـ مـنـ الـاـمـهـاتـ
 والـبـنـاتـ وـالـعـمـاتـ وـالـخـلـالـاتـ مـحـرـمـاتـ فـيـ الـاـصـلـ / وكانـ معـنىـ قـوـلـهـ وأـحـلـ لـكـمـ ماـوـرـاءـ
 ذـلـكـمـ مـنـ سـمـىـ تـحـريـعـهـ فـيـ الـاـصـلـ وـمـنـ هـوـفـ مـثـلـ حـالـهـ بـالـرـضـاعـ أـنـ يـنـسـكـمـوـهـ بـالـوـجـهـ الـذـىـ
 حلـ بـهـ السـكـاحـ

[تمـ الجـزـ، الـأـولـ مـنـ تـجـزـئـةـ الـرـبـيعـ بـنـ سـلـيـمانـ]

[وـقـلـ مـنـ نـسـخـةـ عـلـيـهاـ الـجـازـةـ الـرـبـيعـ بـخـطـهـ تـارـيـخـهـ ذـوـ الـقـعـدـةـ سـنـةـ ثـجـسـ وـسـتـيـنـ وـمـائـيـنـ]

[صورة ما كتبه الائمة الاعلام بآخر هذه الجزء من نسخة

الربيع بن سليمان]

بلغ السماع لابن محمد على وعلى المشايخ الثلاثة وهو المجلس الرابع
وكتب محمد بن أبي جعفر في ثالث عشرين شهراً في الأول سنة أربع وثلاثين وسبعين
بجامع دمشق

قرأت جميع كتاب رسالة الشافعى رحمه الله على الشيخ الامام أبي المكارم عبد الواحد بن
محمد بن المسلم بن هلال بحق سماعه [فيه] من ابن الأكفان فسمع ابنه أبو البركات وحفيده
أبو الفضل وكتب على بن عقيل بن علي بن هبة الله الشافعى وذلك في مجالس آخره أيام
الاحد تاسع عشر جمادى الآخرة سنة ثلاث وستين وخمسين تباراً الشيخ بدمشق وصح
ذلك ونقلت سماعى إلى هنا في رجب سنة ستين وست وخمسين

سمع جميع هذا الجزء وهو الاول من كتاب الرسالة وما في باطن القائمة البيضاء التي على أول
الجزء على الشيخ أبي المعالى عبدالله بن عبد الرحمن بن أجد بن على بن صابر السلى برؤيته
عن الامين أبي محمد هبة الله الأكفان في سنة تسع وخمسين وسماعه وعلى الشيخ أبي طاهر برకات
ابن ابراهيم الخشوعى الجزردون الورقة التي في أوله البيضاء برؤيته عن الشيخ الامين أبي
محمد هبة الله في سنة ثمان عشرة وسماعه بقراءة صاحب النسخة الشيخ الاجل الامين
ضياء الدين أبي الحسن على بن عقيل بن على التغلبى ولده أبو عبد الله الحسن جبره الله
والشريف ادريس بن حسن بن على الادريسي وعبد الخالقى بن حسن بن هياج وأبا سهاق
ابراهيم بن على بن ابراهيم الاسكندراني وابراهيم بن برکات بن ابراهيم الخشوعى وأجد بن على
بن يعلى السلى وأحمد بن عساكر بن عبد الصمد وأبو الحسن على بن عسکر الحموى
المعروف بابن زين البخارى وكاتب السماع عبد القادر بن عبد الله الراهاوى وصح ذلك في
جامع دمشق في العشر الأوسط من شهر رمضان سنة احادى وسبعين وخمسين والحمد
للّه رب العالمين جداً كثيراً

سمع جميع هذا الجزء وهو الاول على الشيخ الامين أبي طاهر برکات بن ابراهيم بن طاهر
القدسى الخشوعى بحق سماعه فيه من ابن الأكفان بقراءة الفقيه أبي محمد عبد القوى
ابن عبد الخالق بن وحشى وأبو القاسم على بن الامام الحافظ أبي محمد القاسم بن أبي القاسم
على بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعى وأبو الحسن محمد وأبو الحسين اسماعيل ابنا

مع جميع هذه الجزء الاول من رسالة اشافي رضي الله عنه على المشايخ الثلاثة الاجلة
العلماء صاحبها الامام الحافظ تاج الدين شرف الحفاظ أبي الحسن محمد بن أبي جعفر بن على
القرطبي والفقيه الامام عز الدين أبو محمد عبد العزيز بن عثمان بن أبي طاهر الاربلي وذكر
الدين أبو اسحق ابراهيم بن برkat بن ابراهيم الخشوعي بحق سماعهم كلهم عن أبي طاهر
بركات الخشوعي وأيضاً سماع الخشوعي من أبي المعالي بن صابر بقراءة الامام الحافظ زكي
الدين أبو عبد الله محمد بن يوسف بن محمد البرزاوى الولടقى الدين أبو بكر محمد بن الامام تاج
الدين القرطبي أحد المسمعين المبدوء به ذكره ويوفى بن الامام زكي الدين البرزاوى
القارى وال الحاج حسن بن عبد الله بن صدقه الصقللى و سالم بن عاصى عنان العرضى و عبد
الرحمن بن يونس اليونسى وأبو الفضل يوسف بن محمد بن عبد الرحمن المصرى والشرف أبو
المظفر يوسف بن حسن بن بدر النابلسى وأحمد بن يحيى بن عبد الرزاق المقدسى وأيضاً
أبو الحسن على بن محمد بن على البالسى عبد الله محمد بن يوسف بن أحمد النجاشى و محمد
ابن صديق بن الامام الصفار و محمد بن يوسف بن يعقوب الاربلى و محمد بن السيد بن ابراهيم
الخلاوى و مخلص بن المسلم بن عبد الرحمن التكرورى و ابنه عبد الرحيم و ابراهيم بن
داود بن ظافر الفاضلى والشهاب محمد بن على بن محمد التميمى و عبد الواسع بن عبد السكافى
ابن عبد الواسع الابهرى و ابن عمته كاتب السماع عبد الجليل بن عبد الحكم الابهرى
وابراهيم بن عبد الوهاب

مع جميع هذه الكتب على المشايخ الاربعة الامام العالم تقى الدين أبي محمد اسحاق بن ابراهيم بن أبي اليسرافى كر بن عبد الله التنوخي والامام الاديب شرف الدين أبي عبد الله الحسين بن ابراهيم بن الحسين الاربلى والمقرئ شمس الدين أبي الحاج يوسف بن مكتوم بن أحمد القيسى والاصيل أبي محمد عبد الله بن برkat بن ابراهيم الخشوعى بسماعهم لجميعه سوى الاربلى فان سمعاءه من الجزء الثالث من الاصيل من أبي طاهر الخشوعى وهو محمد فيله صاحبه الامام العالم القاضى الزاهى دفعى الدين أبو حفص عمر بن موسى بن عمر بن

موسى بن محمد بن جعفر الشافعى والامام العالم المفتى شمس الدين أبو الحسن على بن محمود بن على الشهير زوى وابناته محمد وأحمد والامام سيف الدين داود بن عيسى بن عمر الهاكاري بعضه بقراءاته وأكثره بقراءاتى والامام العالم المافتى نفر الدين أبو عبد الله محمد بن يوسف بن محمد النوفى المعروف بالكتجى وابنه جعفر حاضر والمفید شرف الدين أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم بن أبي طالب الانصارى وشمس الدين محمد ومحى الدين يحيى ابنا كمال الدين أحمد ابن ذعمة بن أحمد المقدسى وعبد الطيف بن الامام المفتى تقى الدين محمد بن رزين الجموى وجمال الدين أحمد بن عبد الله بن الحسين وابراهيم بن المسمع الاول وأحمد وعبد الكرىم ابنا الامام كمال الدين عبد الواحد الزملکانى وعبد القادر بن محمد الدين يحيى بن يحيى الخياط واخوه لامه يوسف ابن الامام شمس الدين محمد بن ابراهيم اسپاط المسمع الاول و محمد بن محمد الدين بن عبد الله بن الحسين وأبو بكر بن محمد بن أبي الفضل الخلاطى الشافعيون والفقىهان أبو العباس أحمد بن سليمان الزواوى وأبو محمد عبد الله بن نصر بن أبي الوليد الاندلسى المالكيان و محمود بن على بن أبي الغنائم المعروف بابن الغسال الحنبلى وآخرون أسماؤهم على نسخة الامام نفر الدين منهم كاتب السماع على بن المظفر بن ابراهيم الكندى وضع ذلك في مجالس آخره فى يوم الاثنين سادس عشر رمضان سنة ست وخمسين وستمائة بجامع دمشق تحت قبة النسر وأجاز المسئعون لن سمى بايمر روايته

حدثنا الشيخ أبو محمد عبد العزيز بن أحمد الح坎ى رضى الله عنه لفظا قال أخبرنا أبو المعلم المستدبى على بن عبد الله الاملوكي امام جامع حمص قدم علينا الجازة قال حدثنا القاضى أبو بكر محمد بن عبد الرحمن بن عمر والرجبي سنة ثمان وستين وثلاثمائة قال حدثنا أبو العباس أحمد بن منصور بن محمد الشيرازى قال سمعت أبا جعفر محمد بن عبد الله الفرغانى بنى ساپور يقول سمعت أبا بكر الشافعى يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فى المنام فقلت يا رسول الله جوزى الشافعى عن ذكره لك فى كتاب الرسالة قال جوزى ان لا يوقف للحساب ثنا أبو العباس الشيرازى قال حدثنا عبد الواحد بن الحباب قال سمعت أبا الحسن بن أبي صغير يقول سمعت المزنى يقول سمعت الشافعى يقول من تعلم القرآن عظمت قيمته ومن كتب الحديث قويت جنته ومن نظر فى الفقه قبل مقداره ومن نظر فى اللغة رق طبعه ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه وحدثنى بعض فقهاء الشافعيين أن هذه رسالة الشافعى الى عبد الرحمن بن مهدى سأله فيها

سمع هذا الجزء من أوله الى آخره على الشيخ الجليل أبو بكر محمد بن على السلى الحداد أصحابه

أبوالحسن عبد الله وأبوالحسين عبد الرحمن بقراءة الشيخ أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الميدى الرئيس أبونصر هبة الله بن على المغدادى والشيخ أبو محمد عبد الله بن الحسن بن طحة التيسى ولداته محمود طحة وعبد الملك بن على الحصري ومعضاد بن على الدارانى وحسين بن محمد الموزى وعبد الله بن أجد السمرقندى وحيدرة بن عبد الرحمن الدربنى ومحمد بن محمد بن على الطرسوى ومحمد بن أبي الوفاء السمرقندى وذلك فى سلسلة صفر سنة سبع وخمسين وأربعين سنة وهو معاشه من تمام

وعبد الرحمن بن عمر بن نصر جياعن ابن حبيب الحصائرى عن الريع فى التاريخ المذكور والمدة (الجزء الثاني من كتاب الرسالة) عن أبي عبد الله محمد بن ادريس بن العباس الشافعى الطلبى رواية الريع بن سليمان المرادى عنه رواية أبي على الحسن ابن حبيب بن عبد الملك الفقيه عنه رواية أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله الرازى وعبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد الشيبانى كلية معاشه رواية أبي بكر محمد بن على بن محمد ابن موسى السلى الحداد عنهما رواية الإمام أبو محمد هبة الله بن أجد بن الأكفان عنه أخبرنا به عنه الشيخ الإمام أبو المكارم عبد الواحد بن محمد بن هلال والأمام العالم الحافظ أبو القاسم على بن الحسن بن هبة الله الشافعى سماع منه مالى بن عقيل بن على الشافعى نفع به آمين ولا به الحسن بن على من الشيخ أبي المعالى عبد الله ابن عبد الرحمن بن صابر عن ابن الأكفان

سمع جميعه وعارض بنسخته على بن الحسين بن هبة الله (الجزء الثاني من كتاب الرسالة) عن أبي عبد الله محمد بن ادريس بن العباس الشافعى رحمة الله عليه رواية أبي محمد الريع بن سليمان المرادى المؤذن عنه رجهما الله ما أخبرنا به الشيخ أبو بكر محمد بن على بن محمد بن موسى السلى الحداد رضى الله عنه عن أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر الرازى الحافظ وعبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد الشيبانى رضى الله عنهما كلامه عن أبي على الحسن بن حبيب بن عبد الملك الفقيه الحصائرى رحمة الله عن الريع بن سليمان المرادى عن أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعى رجمهم الله سماع لهبة الله بن أجد بن محمد بن هبة الله الأكفانى نفعه الله بالعلم

سمع هذا الجزء (وهو الجزء الثاني من كتاب الرسالة) على الشيخ الفقيه الإمام جمال الامماء أبو محمد هبة الله بن أجد بن محمد الأكفانى بقراءة الشيخ أبو محمد عبد الرحمن بن أجد بن على

ابن صابر السلى والشيخ الفقيه الامام أبوالفتح نصر الله بن محمد بن عبد القوى المصيحي
وكاتب السماع محمد بن الحسين القفقانى الشهيرستانى وذللك فى التاسع والعشرين من
رجب سنة ست وتسعين وأربعمائة وصح وثبت وصح مع الجماعة على بن الحسن بن أحد

الخوارقىقطان فى تاريخه

سماع لعلى بن عقيل بن على تفعيه

سمع جميع هذا الجزء على الشيخ الأجل الفقيه الامين جمال الامناء أبي محمد هبة الله بن
أحمد بن محمد الا كفافى صان الله قدره ورضى عنه لرضاه بقراءة الشيخ أبي محمد عبد الرحمن
ابن أحد بن على بن صابر السلى ابنه أبو المعلى عبد الله بن عبد الرحمن وسمعه معهم ما
الشيوخ أبو المفضل محمد وأبو المكارم عبد الواحد ابن محمد بن المسلم بن هلال وأبو المعلى
عبد الصمد بن الحسين بن أحد بن عيم وأبو منصور عبد الباقى بن محمد بن عبد الباقى التميمي
وأبو سحق ابراهيم بن طاهر بن برگات الخشوعى وأبو البركات الخضرى بن شبى الحارثى وأبو
محمد عبد الهادى بن عبد الله الاتابكى وأبو التمام كامل بن أحد بن أبي جيل القرشى وأبو
طاهر ابراهيم بن الحسن بن طاهر الحصنى المحوى وسليمان بن حيدة الانصارى وأبو
طالب بن المحسن المطاردى وكاتب الاماء أحد بن راشد بن محمد بن عبد الله القرشى في

جادى الا خرة سنة تسعة وخمسمائة فى داره بدمشق حرسها الله عزوجل

سمع جميع ما فى هذا الجزء على الشيخ الفقيه الامين جمال الامناء أبي محمد هبة الله بن أحد
ابن محمد الا كفافى رضى الله عنه وهو الجزء الثانى من الرسالة بعد وقوفه على ذكر سماعه
من أبي بكر السلى الحداد الشيوخ الفقيه الأجل الامام جمال الاسلام أبو الحسن على بن
المسلم بن محمد بن الفتح السلى وولده أبو بكر محمد والنجيب أبو القاسم يحيى بن على بن محمد بن
زهير السلى والفقىه أبو القاسم على بن الحسين بن الحسن الكلائى وأبو على الحسن بن
مسعود بن الوزير وأبو القاسم على بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله وأبو العباس أحد بن
أبي القاسم بن منصور البرجافى وأبو الثناء محمود بن معافى بن الحسن بن الحضر الانصارى
النجار وأبو بكر محمد بن على بن أحد بن منصور الغساني وأبو القاسم على بن محمد بن على بن
أبي العلاء المصيحي وأبو التمام كامل بن محمد كامل التميمي الكفرطائى وأبو عبد الله
الحسين بن الخضرى بن الحسين بن عبدان وأبو القاسم الحسين بن أحد بن عبد الوهاب
الاسكندرانى ويعسى بن قحطان بن عبد الله الشروانى وأبو محمد عبد الله بن عثمان السقلى
وأبو بكر وأخوه عرابا ناصرا النجار وأبو محمد اعميل بن ابراهيم بن أحد بن محمد القيسى
وعيسى بن نبهان البردانى وأبو بكر عبد الرحمن بن أبي الحسين القيسى القرشى و محمد بن

أبي الوزيرى وأبوالفضل بن صرمة بن على بن محمد الحراقى التاجر وأبوطاهر يونس بن سلطان بن أجدالسلى وأبومحمد عبد الرحمن بن عبد الواحد بن مرة ومحمد بن برقيش الوزيرى وكاتب الاسماء عبد الكريم بن الحسن بن طاهر بن نجاح الحصنى المخوى فى العشر الاخير من رمضان سنة ثمان عشرة وخمسينائة بقراءة الفقيه أبي القاسم وهب بن سليمان بن أجدالسلى

وسمع نصف الجزء الثاني أبو عبد الله محمد وأبوالفضل أجدابنا الحسن بن هبة الله بن عبد الله مع الجماعة المذكورة في التاريخ المذكور

سمع جميع هذا الجزء على سيدنا الشيخ الأجل الفقيه الإمام الحافظ الثقة ثقة الدين صدر الحفاظ ناصر السنة محمد ث الشام أبي القاسم على بن الحسن بن هبة الله الشافعى أيده الله صاحبه الشيخ الفقيه الإمام ضياء الدين أبوالحسن على بن عقيل بن على بن هبة الله الشعابى وأبنا المسمى الشيخ الفقيه أبو محمد القاسم وأخوه أبوالفتح الحسن وابنه أبوطاهر محمد بن القاسم بقراءة القاضى بهاء الدين أبي المواهب وأخوه الفقيه أبو القاسم الحسين ابن ابنا القاضى أبي الغنام هبة الله بن محفوظ بن صمرى والشيخ الفقيه جمال الدين أبو محمد عبد الله بن محمد بن سعد الله الحنفى والامير أبوالحارث عبد الرحمن بن محمد بن منقذ السكنى وأبوعبد الله محمد بن شيخ الشيوخ أبي حفص عمر بن أبي الحسن المخوى والقاضى أبو المعالى محمد بن القاضى أبي الحسن على بن محمد بن يحيى القرشى وابن أخيه عبد الصمد ابن القاضى أبي على والفقىه أبوالحسين عبد الله بن محمد بن هبة الله الشيرازى والفقىه أبو سليمان خالد بن منصور بن اسحق الاشئرى وعبد الرحمن بن عبد الله الفقيه وأبوعبد الله الحسين بن عبد الرحمن بن الحسين بن عبدان وأبوعلى الحسن بن على بن أبي نصر المدارى وأبوعلى الحسن بن محمد بن عبد الله الداغستانى والخطيب عبد الوهاب بن أجد بن عقيل السلى وأبومالكارم عبد الواحد وأبوبكر محمد بنا الشيخ الامين أبي القاسم عبد الوهاب بن عبد الله الانصارى والوجيه أبو القاسم محمد بن معاذ الحرقانى ومسعود بن أبي الحسن بن عمر التفليسى واسمعيل بن عمر بن أبي القاسم الاسفندابادى وعثمان بن محمد بن أبي بكر الاسفراينى وعبد الرحمن بن على بن محمد الجوني الصوفيون وأبوعلى الحسن بن اسحاق عيسى بن أبي بكر بن أجدالضرير وأبوبكر بن محمد طاهر البروجردى ومكارم ابن عمر بن أجد الموصلى وجزة بن ابراهيم بن عبد الله وأبوا الحسين بن على بن حلزون وبركاس ابن فرجاوز بن فريون الدليلى وفارس بن أبي طالب بن نجاشا وفضائل بن طاهر بن

جزء عبد الله بن يس بن عبد الله اليماني وأبي سعيد بن علي وأبي بكر بن حسن البصري وأبي جعفر ناصر بن طعان الحوراني وابراهيم بن مهدي بن علي الشاغوري وعبد القادر وعبد الرحمن ابنا أبي عبد الله محمد بن الحسن العراقي وعبد الرحمن بن أبي رشيد بن أبي نصر الهمذاني وعبد الرحمن بن حصين بن حازم الاموي وكاتب الاسماء عبد الرحمن بن أبي منصور بن نسيم بن الحسين بن علي الشافعي وذلك في يوم الخميس والاثنين حادي عشر وخامس عشر صفر سنة سبع وستين وخمسمائة بالمسجد الجامع بدمشق حرسه الله تعالى وأحمد الله وحده وصلواته على محمد وآله وصحبه سمع جميعه صاحبه أبو محمد بهبة الله بن أبى جعفر بن محمد الأكفانى على الشیخ أبى بکر محمد بن علی الحداد السلى رضى الله عنه بقراءة أبى الفتیان عمر بن أبى الحسن الدھستانی وأبى الکرم الخضر بن عبد المحسن الفراء وعبد الله بن أبى جعفر قمدى وعبد المعز بن علی السکاررونى وكاتب الاسماء طاهر بن برکات بن ابراهيم الحشوی وذلك في شهر ربیع الا سخر من سنة ستین وأربعيناته وأحمد الله رب العالمين وصلواته على محمد وآله وصحبه سمعه على غير واحد له نسخة محمد بن يوسف بن محمد النوفى القرشى المعروف بالسكنجى سمعه وعارض بنسخته محمد بن علی بن المسلم بن الفتح السلى سمع جميع هذا الجزء من أواله الى آخره على الشیخ الفقیہ الامین أبى محمد بهبة الله بن أبى جعفر بن محمد الأكفانى وھب بن سليمان بن أبى جعفر السلى بقراءته في آخرین في شهر رمضان سمع جميعه محمد بن علی بن أبى الفتح مماع لھیة الله بن أبى جعفر الأکفانی نفعه الله به من الشیخ أبى بکر محمد بن علی الحداد رضى الله عنه سمع وعارض بنسخته علی بن الحسین بن هبة الله يقول عبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد بن علی بن محمد بن ابراهيم الحنائی نفعه الله به «معه مني مع ما قبله بما حدثني أبوعلى الحسن بن حبيب بن عبد الملك الحصري عن الريبع وذلك في شعبان من سنة أربع و تسعين و ثلثمائة و أنا قرأته عليه وعارضته باصل كتابي سمع جميع هذا الجزء وما قبله أبو عبد الله أبى جعفر بن علی السرائی وابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحنائی وعلى بن الحسین بن صدقۃ السرائی وعبد الله بن أبى جعفر الحسن النیسابوری وأبى جعفر النیسابوری بقراءة الشیخ أبى بکر محمد بن محمد بن عبد الله الشائی في شهر رمضان من سنة احدی وأربعيناته وكتب عبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد بخطه وسمع هذا الجزء أيضاً ضاضر فرب المظفر الناصري ومحمد بن علی الحداد

الجزء الثاني من كتاب الرسالة

رواية الربيع بن سليمان عن محمد بن ادريس الشافعى

قال أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعى قال

بسم الله الرحمن الرحيم

(فإن قال قائل) مادل على هذا / فان النساء المباتطات لا يحل أن ينكح منهن ^{أكثـرـنـ}

أربع ولو نكح خامسة فسخ النكاح فلا تحل منها واحدة البنكاح صحيح وقد كانت الخامسة من الحلال بوجه وكذلك الواحدة بمعنى قول الله جل ثناؤه وأحل لكم ما رأيكم بالوجه الذي أحل به النكاح وعلى الشرط الذي أحل به لامطلقاً / فيكون نكاح

الرجل المرأة لا يحرم عليه نكاح عمته أو لاخته باكل حال كاحرم الله أمهات النساء بكل حال فتكون العمة والخالة داخلتين في معنى من أحل بالوجه الذي أحلها به / كاـيـلـهـ

نكاح أمرأة اذا فارق رابعة كانت العمة اذا فورقت ابنة أخيها حملت (قال الشافعى) وقال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم قل لا أجد في ما أوصي الى محrum على طاعم يطعمه الا ان

يكون ميتة او دمما مسفوا حاول حرم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به (قال الشافعى) فاحتفلت الآية معنيين أحدهما ان لا يحرم على طاعم أبداً ما مستنى الله وهذا المعنى

الذى اذا واجه رجل مخاطباه كان الذى يسبقه اليه انه لا يحرم غير ما هى الله محروم اما كان هكذا فهو الذى يقول له أظهر المعانى وأعمها وأغلبها والذى لا احتفلت الآية معنى سواء

كان هو المعنى الذى يلزم أهل العلم القول به الا أن تأتي سنة النبي صلى الله عليه وسلم بابي هو وأمى تدل على معنى غيره مما تحمله الآية فيقول هذا معنى ما أراد الله تبارث وتعالى

(قال الشافعى) ولا يقال بخاص فى كتاب الله ولا سنته البدلاته فيهما أوفي واحد منها ولا يقال لخاص حتى تكون الآية تتحمل ان يكون أريدها بذلك الخاص فاما ما لم تكن متحملة له فلا يقال فيها اعلم تتحمل الآية / ويتحمل قول الله جل ثناؤه قل لا أجد فيما أوصى

إلى محرم على طاعم يطعمه من شئ سئل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيره ويتحمل ما كنتم تأكلون وهذا أولى معانيه استدلا بالسنة عليه دون غيره (قال

الشافعى) أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن أبي ادريس الخوارزى عن أبي ثعلبة المخنى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذى ناب من السبع (قال الشافعى)

أخـبرـنـاـ مـالـكـ عـنـ أـبـيـ حـكـيـمـ عـنـ عـبـيـدـةـ بـنـ سـفـيـانـ الـخـضـرـىـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ أـكـلـ كـلـ ذـىـ نـابـ مـنـ السـبـعـ حـرـامـ (قالـ الشـافـعـىـ) قـالـ اللـهـ

والذين

فصل
في محرمات الطعام

الأنعام

٥٣
فصل
فيما تمسك عنه
المعتدة في الوفاة

والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يترصن بانفسهن أربعة أشهر وعشراً فإذا بلغن
أجلهن فلاجناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف الآية^١ / فذكر الله ان على التوفيف
عنهم عدّة وانهن اذا بلغتهم افلهن ان يفعلن في أنفسهن بالمعروف ولم يذكر شيئاً تجتنبه في
العدّة / قال في كان ظاهر الآية ان عدّة المعتدة في العدة عن الازواج فقط مع
اقامتها في بيتهما بالكتاب / وكانت تحتمل ان عدّة عن الازواج وان يكون عليهما امساك
عن الازواج امساك عن غيره مما كان مباحاً لها قبل العدة من طيب وزينة [وغيرها]
/ فليس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المعتدة من الوفاة امساك عن الطيب وغيره
كان عليها امساك عن الطيب وغيره بفرض السنة والامساك عن الازواج
والسكنى في بيت زوجها بالكتاب ثم السنة (قال الشافعى) واحتملت السنة في هذا
الموضع ما احتملت في غيره من أن تكون السنة بينت عن الله عز وجل كيف امساكها كما
بينت الصلاة والزكوة والحج واحتملت ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم باد وهو
وأمى سن فيما ليس فيه نص حكم الله

باب العمل في الأحاديث

(قال الشافعى) قال لي قائل فانجدمن الاحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحديث
في القرآن مثلها نص او اخرى في القرآن مثلها جملة وفي الاحديث مثلها منها ~~أكـ~~ تزمان
القرآن وأخرى ليس منها شائى في القرآن وأخرى موقعة وأخرى مختلفة وأخرى نامحة
ومنسوبة وأخرى مختلفة ليس فيها دلالة على نامحة ولا منسوبة وأخرى فيها نهى لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فتقولون مانهى عنه حرام وأخرى [ليس] لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم فيها نهى فتيقولون نهى وأمره على الاختيار لاعلى التحرير ثم نجدكم تذهبون الى بعض
المختلفة من الاحديث دون بعض ونبعدكم تقيسون على بعض حدثكم ثم يختلف قياسكم
عليها او ترکون بعض افلاتقيسون عليه فما جلسكم في القياس وترككم ثم تفتركون بعد
فنكم من يترك من حدثكم الشئ ويأخذ بذيل الذي ترك أو أضعف اسناد ا منه (قال
الشافعى) فقلت له كل ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كتاب الله من سنة فهو
موافقة كتاب الله في النص بعلمه وفي الجملة بالتبين عن الله والتبيين يكون أكثر تفصيرا
من الجملة / وما سن عما ليس فيه نص كتاب الله ففرض الله طاعة عاممة في أمره تبعناه
وأما النامحة والمنسوبة من حدثكم فهو كأنسخ الله الحكم في كتابه بالحكم

غيره من كتابه عامة في أمره وكذلك سنته رسول الله صلى الله عليه وسلم تنسخ بسننته / وذكرت له بعض ما كتب في كتاب قبل هذا من اياض ما وصفت / فأما المختلفة التي لا دلالة على أيها ناسخ ولا أيها منسوخ فكل أمره متفق صحيح لا اختلاف فيه / ورسول الله صلى الله عليه وسلم عرب المسان والدار فقد يقول القول عاما يرده العام وعاما يرده الخاص كاوصفت ذلك في كتاب الله وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هذا / ويسأل عن الشئ فيجيب على قدر المسئلة ويؤدي عنه الخبر عن الخبر متقصيا والخبر مختصر او الخبر فيأتي ببعض معناه دون بعض / ويحدث عنه الرجل الحديث قد أدركه جوابه ولم يدرك المسئلة فيidle على حقيقة الجواب بعترفته السبب الذي يخرج عليه الجواب / ويسن في الشئ سنة وفيها يخالفه أخرى فلا يخلص بعض السامعين بين اختلاف الحالتين المتن سن فيه ما / ويسن سنة في فض معناه فيحفظ لها طلاق ويسن في معنى يخالفه في معنى ويجماعه في معنى سنته غيرها الاختلاف الحالين فيحفظ غيره تلك السنة فإذا أدى كل ماحفظ رأه بعض السامعين اختلافا وليس منه شيء مختلف / ويسن بلفظ مخرج له عام جملة بتعميم شيء أو بتحليله ويسن في غيره خلاف الجملة فيستدل على أنه لم يرد بالحرم مأحل ولا بآ محل حرام / ولكل هذا نظر فيما كتبنا من جل أحكام الله / ويسن السنة ثم ينسخها بسننته ولم يدع ان يبين [رسول الله صلى الله عليه وسلم] كل ما نسخ من سننته بسننته ولكن ربما ذهب على الذى سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض علم الناسخ أو علم المنسوخ فقط أحدهم دون الذى سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم الآخر وليس يذهب بذلك على عامته - م حتى لا يكون فيه موجودا اذا طلب / وكل ما كان كاوصفت أمضى على ماسنه وفرق بين ما فرق بينه منه / وكانت طاعته في تشعيه على ماسنه [رسول الله] صلى الله عليه وسلم [سنة واحدة] واجبه منه ولم يقل ما فرق بين كذا وكذا / لأن قول ما فرق بين كذا وكذا فيما فرق بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعدون يكون جهلا من قاله أو ارتبا باشرأ من الجهل وليس فيه الاطاعة لله باتباعه / وما لم يوجد فيه الا الاختلاف فلا يعدون يكون لم يحفظ متقصيا كاوصفت قبل هذا فيعد مختلفا ويغيب عنهم سبب تبيينه ماعلمنا في غيره أو وهما من محدث / ولم يجد عنه صلى الله عليه وسلم شيئاً مختلفا فشكناه إلا وجدناه وجها يتحمل به ان لا يكون مختلها وان يكون داخل في الوجه التي وصفت ذلك / أو نجد الدلالة على الشابت منه دون غيره بثبوت الحديث فلا يكون الحديثان اللذان نسبا الى الاختلاف متكافيين فنصير الى الاثبت من الحديثين / أو يكون على الاثبت منها دلالة

من **كتاب الله أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم أو الشواهد التي وصفنا قبل هذا فنصير**
إلى الذي هو أقوى وأولى أن يثبت بالدلائل / ولم نجد عنه حديثين مختلفين الأول لما خرج
أو على أحدهما دلالة بأخذ ما وصفت أما بموافقة كتاب الله أو غيره من سنته أو بعض
الدلائل / ومانهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو على التعميم حتى تأتي دلالة عنه
صلى الله عليه وسلم على أنه أراد به غير التعميم (قال الشافعى) وأما القياس على سنن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاصله وجهان ثم يتفرع في أحدهما وجوهه / قال وما هما / قلت إن الله
تعالى تبعيد خلقه في **كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ي Başق في قضائه ان**
يتبعدهم به ولما شاء لا معقب لحكمه فيما يتبعدهم به عاد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المعنى الذي له تبعدهم به أو وجلدوه في الخبر عنه لم ينزل في شيء في مثل المعنى الذي له
تبعيد خلقه ووجب على أهل العلم أن يسلكوه سبيل السنة إذا كان في معناها وهذا الذي
يتفرع تفرعا كثيرا / والوجه الثاني أن يكون أحل لهم شيئاً جله وحرم منه شيئاً بعينه
فيكون الحلال بالحلاله ويحرمون الشيء بعينه ولا يقيسون عليه / على الأقل المحرام لأن
الاكثر منه حلال والقياس على الاكثر أولى أن يقاس عليه من الأقل / وكذلك ان
حرم جله واحدة وأحل بعضها وكذلك ان فرض شيئاً بخصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم التخفيف في بعضه (قال الشافعى) وأما القياس فاعداً أخذناه استدلاً بالكتاب
والسنة والأثار / وأما أن يخالف حديثاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتاعنه
فأرجو أن لا يؤخذ ذلك علينا ان شاء الله / وليس ذلك لأحد ولكن قد يجهل الرجل السنة
فيكون له قول يخالفها انه عمد خلافها وقد يغفل المرء ويختلط في التأويل (قال
الشافعى) فقلالي قائل فشل لي كل صنف بما وصفت منها الاجتماع في الآتيان على
ما سئلت عنه باسر لا تكرر على قناساه وابداً بالتأسخ والمنسوخ من سنن النبي صلى الله
عليه وسلم واذ كرم منها شيئاً ماما معه القرآن وان كرت بعض ما ذكرت / فقلت له كان
أول ما فرض الله على رسوله صلى الله عليه وسلم في القبلة ان يستقبل بيت المقدس
الصلوة في كان بيت المقدس القبلة التي لا يدخل لا أحد لأن يصلى إليها في الوقت
الذي استقبلها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما نسخ الله قبلة بيت المقدس ووجه
رسوله صلى الله عليه وسلم والناس إلى **الكعبة كانت الكعبة قبلة التي لا يدخل لمسلم**
أن يستقبل المكتوب في غير حال من الخوف غيرها ولا يدخل أن يستقبل بيت المقدس أبداً
وكذلك كان حقا في وقته بيت المقدس من حين استقبله النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن حول

- عنه الحق في القبلة ثم البيت الحرام الحق في القبلة إلى يوم القيمة / وهكذا كل منسوخ
 في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) وهذا مع ابنته لـ الناسخ
 والمنسوخ من الكتاب والسنة دليل لـ على أن النبي صلى الله عليه وسلم أذسن سنة
 حوله الله جل ثناؤه عنها إلى غيرها من أخرى يصيّر إليها الناس بعد التي حول عنها اللـ
 يذهب على عاتقهم الناسخ فثبتون على المنسوخ / ولئلا يشبه على أحد بـ ابن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يـسن فيـكون فيـ الكتاب شـئ يـرى بعض من جـهل الـسان أو الـعلم بـوقـعـالـسنة
 معـالـكتـابـوابـاتـهمـاعـانيـهـانـيـقولـالـكتـابـيـنسـخـالـسنـةـ(ـقـالـشـافـعـيـ)ـفـقالـأـفـيمـكـنـانـ
 تـخـالـفـالـسـنـةـفـيـهـذـاـكـتـابـ/ـقـلـتـلـاـوـذـلـلـانـالـلهـجـلـثـنـاءـأـقـامـعـلـخـلـقـهـأـجـةـمـنـوـجـهـينـ
 أـصـلـهـمـافـيـالـكتـابـكـلـبـهـثـمـسـنـةـنـبـيـهـصـلـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـبـفـرـضـهـفـيـكـتابـهـاـتـبـاعـهـاـ/ـفـلـاـيـجـوـزـأـنـ
 يـسـنـرـسـولـالـلهـصـلـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـسـنـةـلـازـمـقـنـسـخـفـلـاـيـسـنـمـاـسـنـهـاـوـاـنـيـعـرـفـالـنـاسـخـ
 بـالـآـخـرـمـنـالـأـمـرـيـنـوـأـكـثـرـالـنـاسـخـفـيـكـتابـالـهـاجـمـأـعـارـفـبـدـلـالـسـنـرـسـولـالـلهـصـلـلـهـ
 عـلـيـهـوـسـلـمـ/ـفـاـذـاـكـانـتـالـسـنـةـتـدـلـعـلـنـامـخـالـقـرـآنـوـفـرـقـبـيـهـوـبـيـنـمـفـسـوـخـهـلـمـيـكـنـانـ
 تـنـسـخـالـسـنـةـبـقـرـآنـالـأـحـدـثـرـسـولـالـلـهـصـلـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـمـعـالـقـرـآنـسـنـةـتـنـسـخـسـنـةـ
 الـأـوـلـىـلـتـذـهـبـالـشـبـهـعـنـأـقـامـالـلـهـعـلـيـهـأـجـةـمـنـخـلـقـهـ/ـقـالـأـفـرـأـيـتـلـوـقـالـقـائـلـحـيـثـ
 وـجـدـتـالـقـرـآنـظـاهـرـأـعـامـوـوـجـدـتـسـنـةـتـحـتـمـلـاـنـتـبـينـعـنـالـقـرـآنـوـتـحـتـمـلـاـنـتـكـونـ
 بـخـلـافـظـاهـرـهـعـلـتـأـنـالـسـنـةـمـنـسـوـخـةـبـالـقـرـآنـ(ـقـالـشـافـعـيـ)ـفـقـلـتـلـهـلـاـيـقـولـهـذـاـ
 عـلـمـ/ـقـالـوـلـ/ـقـلـتـاـذـاـكـانـالـلـهـفـرـضـعـلـنـبـيـهـاـتـبـاعـمـاـنـزـلـلـهـوـشـهـدـهـبـالـهـدـىـوـفـرـضـعـلـ
 النـاسـطـاعـتـهـوـكـانـالـلـاسـانـكـلـاـوـصـفـتـقـبـلـهـذـاـحـمـلـلـمـعـانـيـوـأـنـيـكـونـكـتابـالـلـهـيـنـزـلـعـاـمـاـ
 يـرـادـبـهـالـخـاصـوـخـاـصـيـرـادـبـهـالـعـامـوـفـرـضـاجـلـهـيـنـهـرـسـولـالـلـهـصـلـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـفـقـامـتـ
 السـنـةـمـعـكـتابـالـلـهـهـذـاـمـقـامـلـمـتـكـنـالـسـنـةـلـتـخـالـفـكـتابـالـلـهـوـلـاـتـكـونـالـسـنـةـالـاتـبـاعـ
 لـكـتابـالـلـهـعـشـلـتـزـيـلـهـأـوـمـيـنـةـمـعـنـيـمـاـأـرـادـهـفـهـبـكـلـحـالـمـتـبـعـةـكـتابـالـلـهـ/ـقـالـ
 أـفـتـوـجـدـنـيـالـجـةـبـعـاـقـلـتـفـيـالـقـرـآنـ/ـفـذـكـرـتـلـهـبـعـضـمـاـوـصـفـتـفـيـكـتابـالـسـنـةـمـعـالـقـرـآنـ
 مـنـأـنـالـلـهـجـلـثـنـاءـفـرـضـالـصـلـاـةـوـالـزـكـاـةـوـالـحـجـجـفـيـنـرـسـولـالـلـهـكـيـفـالـصـلـاـةـوـعـدـدـهـاـ
 وـمـوـاقـيـتـهـاـوـسـنـهـاـوـفـيـكـمـالـزـكـاـةـمـنـالـمـالـوـمـاـيـسـقـطـعـنـهـمـاـمـالـوـيـثـبـتـعـلـيـهـوـوـقـتـهـاـ
 وـكـيـفـعـلـالـحـجـجـوـمـاـيـجـتـبـفـيـهـوـيـسـاحـ/ـقـالـوـذـكـرـتـلـهـقـولـالـلـهـجـلـثـنـاءـوـالـسـارـقـ
 وـالـسـارـقـةـفـاـقـطـعـوـأـيـدـيـهـماـ*ـوـالـزـانـيـوـالـزـانـيـفـاـجـلـدـوـاـكـلـوـاـحـدـمـنـهـمـاـمـائـةـجـلـدـةـ*ـوـأـنـ
 رـسـولـالـلـهـصـلـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـلـمـاـسـنـالـقـطـعـعـلـيـمـنـبـلـغـتـسـرـقـتـهـبـعـدـيـنـارـفـصـاعـداـوـالـجـلدـ

- على الحرين البارعين بالغين دون الشيدين الحرير والمماوكيين دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الله أراد بهما الخاص من الزناة والسراق وإن كان مخرج الكلام عاماً في الظاهر على السراق والزناة / فقال فهذا عندى كلام صفت أفتقد جة على من رواني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ماجاءكم عن فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فما نقلته وما خالفه فلم أقبله / (قال الشافعى) فقلت له ماروا هذا أحاديث بحديشه في شيء صغير ولا كبر فيقال لنا قد ثبت حديث من روى هذافى شيء / وهذه أيضارواية منقطعة عن رجل مجهول ونحن لانقبل مثل هذه الرواية في شيء / قال فهل عن النبي صلى الله عليه وسلم رواية بما قلتم / فقلت لهم / أخبرنا سفيان بن عيينة قال أخبرني سالم أبوالنصر أنه سمع عبيد الله بن أبي رافع يحدث عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ألفين أحدكم متكتعاً على أريكته يأتيه الأمر من أمرى ما أمرت به وأنهيت عنه فيقول لأدري ما وجدت في كتاب الله أتبعه / (قال الشافعى) فقد ضيق رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس أن يردوا أمره بفرض الله عليهم اتباع أمره صلى الله عليه وسلم / (قال الشافعى) قال فابن لي جلاً يجمع للأهل العلم أو كثراً منهم عليه من سنة مع كتاب الله يتحمل أن تكون السنة مع الكتاب دليلاً على أن الكتاب خاص وإن كان ظاهراً عاماً / فقلت لهم بعض ما سمعتني حكيت في كتابي هذا / قال فأعد منه شيئاً / قلت قال الله تعالى [حرمت عليكم أمها لكم وبناتكم إلى قوله كتاب الله عليكم وأحل لكم ماوراء ذلكم] (قال الشافعى) فقد كر الله من حرم ثم قال وأحل لكم ماوراء ذلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولابن المرأة وختالتها فلم أعلم مخالف في اتباعه / فكانت فيه دلالتان دلالة على أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكون مخالفة لكتاب الله يحال ولكنها مبينة عامة وخاصة / دلالة على أنهم قبلوا فيه خبراً واحداً فلأنهم أحذار وآه من وجده يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بأباهيره / قال أفيحصل أن يكون هذا الحديث عندك خلافاً لشيء من ظاهر الكتاب / فقلت لا ولا غيره / قال فاما يعني قول الله عزوجل حرمت عليكم أمها لكم فقد ذكر التحرير وقال وأحل لكم ماوراء ذلكم / قلت ذكر التحرير من هو حرام بكل حال مثل الأم والبنت والاخت والعممة والخالة وبنات الأخ وبنات الاخت وذكر من حرم بكل حال من النسب والرضاع وذكر من حرم من الجميع بينه وكان أصل كل واحدة منها مباحاً على الانفراد قال وأحل لكم ماوراء ذلكم يعني بالحال التي أحلها به / إلا ترى أن قوله وأحل لكم ماوراء ذلكم يعني ما أحل به لأن واحدة من النساء حلال

بغير سكاح يصح ولا انه يجوز زنكاح خامسة على أربع ولا جم بين أختين ولا غير ذلك مما
نهى عنه (قال الشافعى) وذكرت له فرض الله فى الوضوء ومسح النبي صلى الله عليه وسلم
على الخفين وما صار اليه كثرا هل العلم من قبول المسم / فقال افيخالف المسم شيئاً من
القرآن * / قلت لا تخالفه سنة بحال * / قال فما وجهه * / قلت [له] لما قال الله اذا قتم الصلاة
فاغسلوا واجوهكم الآية دلت السنة على ان كل من كان على طهارة مالم يحدث قياما الى
الصلاه لم يكن عليه هذا الفرض فكذلك دلت السنة على ان فرض غسل القدمين انما هو
على المتوسط لاخفي عليه ليسهما كامل الطهارة / وذكرت له تحرير النبي صلى الله عليه وسلم
كل ذى ناب من السابع وقد قال الله جل شأنه قل لا أجد فيما أوحى الى محظيا [على طاعم
يطعمه الأن يكون ميتة أو دم ممسقوها] الآية ثم سمي ما حرم * / فقال فما معنى هذا * / قلنا
معناه قل لا أجد فيما أوحى الى محظيا ما كنت اكون الان يكون ميتة وما ذكر بعدها
فاما ما تركتكم لم تتعدوه من الطيبات فلم يحرم عليكم مما كنتم تستحلون الا ما سمى الله
ودلت السنة على انه انما حرم عليكم منه ما كنتم تحرمون لقول الله جل شأنه ويحل
لهם الطيبات ويحرم عليهم الخبائث (قال الشافعى) وذكرت له قوله جل شأنه
وأحل الله البيع وحرم الربا * وقوله لا تأكلوا أموالكم بغيركم بالباطل لأن تكون
تجارة عن راض منكم ثم حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيو عامها الدنائر بالدرارهم
إلى أجل وغيرها ففرمها المسلمين بحرير رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس هذا ولا غيره
خلاف الكتاب الله / قال فقلتى معنى هذا باجمع منه وأخصر (قال الشافعى) فقلت له لما
كان في كتاب الله دلالة على ان الله قد وضع رسوله صلى الله عليه وسلم موضع الإبادة عنه
وفرض على خلقه اتباع أمره فقال وأحل الله البيع وحرم الربا * فانما يعني أحل الله البيع
اذا كان على غير ما نهى الله عنه في كتابه أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وكذلك قوله
وأحل لكم ما وراء ذلكم بما أحله الله به من السكاح وملائكته في كتابه لانه باهبه بكل
وجه وهذا كلام عربى (قال الشافعى) وقلت له لو جاز ان ترث سنة ما ذهب اليه من
جهل مكان السن من الكتاب [وجاز] ترث ما وصفنا من المسم على الخفين وباحة كل ما زمه
اسم بيع واحلال ان يجمع بين المرأة وعترتها وباحة كل ذى ناب من السابع وغير ذلك
ولجاز ان يقال سن النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يقطع من لم بلغ سرقته رب عدينار [فصاعدان]
قبل التنزيل ثم نزل عليه والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهمَا فلن زمه اسمرقة قطع
ولجاز ان يقال انما سن النبي صلى الله عليه وسلم الرجم على الثيب حتى نزلت عليه الزانية

المائدة ٦

الأنعام ١٤٥

الأعراف ١٥٧

البقرة ٢٧٥

السباء ٢٩

البقرة ٢٧٥

السباء ٢٤

المائدة ٣٨

٢	النور	<p>والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة [☆] فيجلد البكر والثيب ولا زوجه / وأن يقال في البيوع التي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحرمها قبل التنزيل فلما أنزلت وأحل الله البيع وحرم الربا [☆] كانت حلالا / والربا أن يكون للرجل على الرجل الدين فيجعل فبقول أنت قضى أم تربى فيؤخر عنده وزيد في ماله وأشباه لهذا كثيرة (قال الشافعى) فن طال هذا القول كان معطل العامة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا القول جهمـل من قاله / قال أصل / وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما وصفت ومن خالف ما قالت فيها فقد جمع الجهل بالسنة والخطأ في الكلام فيما يجهل / قال فاذ كرسنة نسخت سنة سوي هذا / قال فقلت له السنن النامحة والمنسوخة مفرقة في مواضعها وإن ردت طالت قال فيكتفى منها بعضها فاذ كره مختصر ابينا (قال الشافعى) فقلت له أخبرنا مالثين أنس عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن واقد عن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الخنايا بعد ثلاثة قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمره ابنته عبد الرحمن فقالت صدق سمعت عائشة تتقول دف الناس من أهل الباذية حضرة الأضحى في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادخر والثلاث وتصدق قواب عابق قالت فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله لقد كان الناس يتغرون بخناياهم يجتمعون منها الولد ويتخذون منها الأسمدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذالك أو كا قال فالوا يا رسول الله نهيت عن امساك لحوم الخنايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من أصل الدافة التي دفت حضرة الأضحى فكلوا وتصدقوا وادخروا ([قال الشافعى]) وأخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أبي عبيده مولى ابن أرهر قال شهدت العيد مع علي بن أبي طالب رضى الله عنه فسمعته يقول لا يأكل أحدكم من لحم نسكه بعد ثلاثة ([قال الشافعى]) أخبرنا الشفاعة عن معمر عن الزهرى عن أبي عبيده عن علي أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل أحدكم من لحم نسكه بعد ثلاثة ([قال الشافعى]) أخبرنا ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة قال سمعت أنس بن مالك يقول إن النذبح ما شاء الله من خنايا ثم نتزود بيته إلى البصرة ([قال الشافعى]) فهذه الأحاديث تجمع معانى منها أن حدث على عن النبي صلى الله عليه وسلم في النبي عن امساك لحوم الخنايا بعد ثلاثة وحديث عبد الله بن واقد موقعا عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه مادلة على أن علياً مع النبي من النبي صلى الله عليه وسلم وأن النبي بلغ عبد الله بن واقد / ودلالة على أن الرخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لم تبلغ علياً ولا عبد</p>
٢٧٥	البقرة	٦٥٠
٥٨		٦٥١
٥٩		٦٥٢
٦٠		٦٥٣ - ٦٥٤
٦١		٦٥٥
		٦٥٦
		٦٥٧ - ٦٥٨
		٦٥٩
		٦٦٠
		٦٦١
		٦٦٢
		٦٦٣
		٦٦٤

الله بن واقدو لو باغتمـ ما الرخصة ماحـ لـ بالنهـى والنهـى منسـوخ وترـكـ الرخصـة
 والـرـخصـة نـاسـخـة والـنـهـى منـسـوخـ لا يـسـتـغـيـ سـامـعـهـ عنـ عـلـمـ ماـسـعـهـ / وـقـوـلـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ
 كـنـاـنـ بـطـ بـلـ حـوـمـ الـفـحـاـ يـالـبـصـرـ يـحـتـمـلـ اـنـ يـكـونـ أـنـسـ سـمـعـ الرـخصـةـ وـلـ يـسـمعـ النـهـىـ قـبـلـهاـ
 فـتـرـوـدـ بـالـرـخصـةـ وـلـ يـسـمعـ نـهـىـأـوـ سـمـعـ الرـخصـةـ وـالـنـهـىـ فـكـانـ النـهـىـ منـسـوخـاـ فـلـمـ يـظـافـلـ يـذـ كـرـهـ
 / فـقـالـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـ الـمـخـتـفـيـنـ بـعـاـمـلـ / وـهـكـذـاـ يـجـبـ عـلـىـ [ـكـلـ]ـ مـنـ سـمـعـ شـيـأـ مـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ
 اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـوـ ثـبـتـ لـهـ عـنـهـ أـنـ يـقـولـ مـنـهـ عـاـمـ سـعـيـهـ حـتـىـ يـعـلـمـ غـيرـهـ (ـقـالـ الشـافـعـيـ)ـ فـلـمـ
 حدـثـ عـائـشـةـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـالـنـهـىـ عـنـ اـمـسـاـلـ حـوـمـ الـفـحـاـ يـاـ بـعـدـ ثـلـاثـ ثـمـ
 بـالـرـخصـةـ فـيـهـ بـعـدـ النـهـىـ وـأـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـخـبـرـأـنـهـ أـنـ النـهـىـ عـنـ اـمـسـاـلـ
 حـوـمـ الـفـحـاـ يـاـ بـعـدـ ثـلـاثـ الدـافـةـ كـانـ الـحـدـيـثـ التـامـ المـحـفـظـ أـوـلـهـ وـآـخـرـهـ وـسـبـبـ التـحـريمـ
 وـالـاحـلـالـ فـيـهـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـكـانـ عـلـىـ مـنـ عـلـمـهـ أـنـ يـصـيـرـ إـلـيـهـ
 (ـقـالـ الشـافـعـيـ)ـ وـحـدـيـثـ عـائـشـةـ مـنـ أـبـيـ مـاـيـوـجـدـ فـيـ النـاسـخـ وـالـمـنـسـوخـ مـنـ السـنـنـ /ـ وـهـذـاـ
 يـدـلـ عـلـىـ أـنـ بـعـضـ الـحـدـيـثـ يـخـصـ فـيـحـفـظـ بـعـضـهـ دـوـنـ بـعـضـ فـيـحـفـظـ مـنـهـ شـيـئـ كـانـ أـوـلـاـ وـلـاـ
 يـحـفـظـ آـخـرـاـ وـيـحـفـظـ آـخـرـاـ وـلـاـ فـيـؤـدـيـ كـلـ مـاـحـفـظـ /ـ فـالـرـخصـةـ بـعـدـ هـافـيـ الـامـسـاـلـ
 وـالـاـكـلـ وـالـصـدـقـةـ مـنـ حـوـمـ الـفـحـاـ يـاـ نـاعـاـهـ لـوـاـحـدـمـ دـمـنـ مـعـنـيـنـ لـاـخـتـلـافـ الـحـالـيـنـ /ـ فـاـذـادـتـ
 الـدـافـةـ ثـبـتـ النـهـىـ عـنـ اـمـسـاـلـ حـوـمـ الـفـحـاـ يـاـ بـعـدـ ثـلـاثـ وـاـذـلـ تـدـفـ دـافـةـ فـالـرـخصـةـ ثـابـتـةـ
 بـالـاـكـلـ وـالـتـزـودـ وـالـادـخـارـ وـالـصـدـقـةـ /ـ وـيـحـتـمـلـ اـنـ يـكـونـ النـهـىـ عـنـ اـمـسـاـلـ حـوـمـ الـفـحـاـ يـاـ
 بـعـدـ ثـلـاثـ مـنـسـوخـاـ بـكـلـ حـالـ فـيـسـكـ الـاـنـسـانـ مـنـ خـيـيـةـ ماـشـاءـ وـيـتـصـدـقـ بـعـاشـاءـ

وجه آخر من النـاسـخـ وـالـمـنـسـوخـ

(ـقـالـ الشـافـعـيـ)ـ أـخـبـرـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ أـسـعـيـلـ بـنـ أـبـيـ فـيـدـ ثـيـثـ عـنـ أـبـيـ ذـئـبـ عـنـ عـبـدـ
 الرـجـنـ بـنـ أـبـيـ سـعـيـدـ الـخـدـرـىـ عـنـ أـبـيـ سـعـيـدـ الـخـدـرـىـ قـالـ حـبـسـنـاـ يـوـمـ الـخـنـدـقـ عـنـ الصـلـاـةـ
 حـتـىـ كـانـ بـعـدـ الـمـغـرـبـ بـهـوـىـ مـنـ الـلـيـلـ حـتـىـ كـفـيـنـاـ وـذـلـكـ قـوـلـ اللهـ جـلـ ثـنـاؤـهـ وـكـفـيـ اللهـ
 الـمـؤـمـنـيـنـ الـقـتـالـ الـآـيـةـ فـدـعـارـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـلـلـأـفـأـمـ هـفـاقـامـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ
 فـصـلـاـهـاـ فـصـلـاـهـاـ كـمـ كـانـ يـصـلـيـهـاـ فـوقـهـ ثـمـ أـقـامـ الـعـصـرـ فـصـلـاـهـاـ كـذـلـكـ ثـمـ أـقـامـ
 الـمـغـرـبـ فـصـلـاـهـاـ كـذـلـكـ ثـمـ أـقـامـ الـعـشـاءـ فـصـلـاـهـاـ كـذـلـكـ أـيـضاـ قـالـ وـذـلـكـ قـبـلـ اـنـ يـنـزـلـ اللهـ
 فـصـلـاـةـ الـخـوـفـ فـرـجـالـأـوـرـكـبـانـاـ (ـقـالـ الشـافـعـيـ)ـ فـلـمـ اـسـحـكـ أـبـوـسـعـيـدـ أـنـ صـلـاـةـ النـبـيـ صـلـىـ
 اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـاـمـ الـخـنـدـقـ كـانـتـ قـبـلـ اـنـ يـنـزـلـ فـصـلـاـةـ الـخـوـفـ فـرـجـالـأـوـرـكـبـانـاـ اـسـتـدـلـلـاـ

علي

على أنه لم يصل صلاة الخوف إلا بعدها أذ حضرها أبو سعيد وحكي تأخير الصلوات حتى
خرج من وقت عامتها وحكي أن ذلك قبيل نزول صلاة الخوف (قال الشافعى) فلا توخر صلاة
الخوف بحال أبداع عن الوقت ان كانت في حضرة أو عن وقت الجمع في السفر بمخفف ولا غيره
ولتكن تصلي كالأصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم / والذى أخذنا به في صلاة الخوف
أن مالك أخبرنا عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن صلي مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه طائفة وجاه العدو وفصل
بالذين معه ركعة ثم ثبت قائمًا وأتوا أنفسهم ثم انصرفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة
الآخرى فصلى بهم الركعة التي ثبتت من صلاة ثم ثبت بالتساوي أنفسهم ثم سلم بهم
(قال الشافعى) أخبرنا من مع عبد الله بن عمر بن حفص يخبر عن أخيه عبد الله بن
عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مشله (قال الشافعى) وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف على غير
ما حكم مالك / وإنما أخذنا بهذه الرواية لأنها كان أشبه بالقرآن وأقوى في مكايضة العدو
وقد كتبناها بالاختلاف فيه وتبين الجهة في كتاب الصلاة وتركتناها كرمان خالقنا فيهم
وفي غيره من الأحاديث لأن ما خولفنا فيه منها مفترق في كتبه

﴿وَجْهٌ آخَرٌ مِّنَ النَّاسِ وَالْمَسْوَى﴾

(قال الشافعى) قال الله تبارك وتعالى والذى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فاما مسكونهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت الى فاعرضوا عنهم ما (قال الشافعى) فكان حد الزانيين بهذه الآية الحبس والاذى حتى أنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم حد الزنا فقال الزانى والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلد (وقال في الاماء فإذا حصن فان أتى بنها فاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب فنسخ الحبس عن الزناة وأثبتت عليهم الحدود / ودل قول الله في الاماء فعلى اليه نصف ما على المحسنات من العذاب على فرق الله بين حد المماليك والاحرار في الزنا وعلى أن النصف لا يكون الا من جلد لان الجلد بعدد ولا يكون من رجم لان الرجم اتيان على النفس بلا عدد لانه قد يؤى عليها برجمة واحدة وبألف وأكثر فلا نصف لما لا يعلم بعدد ولا نصف للنفس فيؤى بالرجم على نصف النفس (قال الشافعى) واحتمل قول الله في سورة النور الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهم مائة جلد لأن يكون على

- ٦٥ - حم ٥/٣٢٧ - ٦٧ - ط٢/٨١٩ خ ٦٨٦ جمیع الزناة الاحرار وعلى بعضهم دون بعض فاستدللنا بسنۃ رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم
بأبی هرودی علی من أرید بالمائنة جلدۃ (قال الشافعی) أخبرنا عبد الوهاب الثقفی عن
يونس بن عبید عن الحسن عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم قال خذوا
عنی خذواعنی قد جعل الله لهن سبیلا البکر بالبکر جلد مائة وتغريب عام والثیب
٦٨٧ بالثیب جلد مائة والرجم (قال الشافعی) فدل قول رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم قد
جعل الله لهن سبیلا على أن هذا أول ما حدبه الزناة لأن الله قال حتى يتوفاهن الموت
٦٨٨ أو يجعل الله لهن سبیلا (قال الشافعی) ثم رجم رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ماعزا
ولم يجعله وامر امة الاسلامي ولم يجعلها فدللت سنۃ رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم على أن
الجلد منسوخ عن الزانين الثانين (قال الشافعی) ولم يكن بين الاحرار الفرق الا
٦٨٩ بالاحسان بالنسکاح وخلاف الاحسان به (قال الشافعی) واذ كان قول النبي صلی
الله علیہ وسلم قد جعل الله لهن سبیلا البکر بالبکر جلد مائة وتغريب عام في هذه دالة على
أنه أول ما نسخ الحبس عن الزانين وحدا بعد الحبس وان كل حمل حده الزانين فلا يكون
٦٩٠ الا بعد هذا اذا كان هذا أول حدا زانين (قال الشافعی) أخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وعن زيد بن خالد الجھنمي انهم أخبراه أن
٦٩١ رجلين اختلفا الى رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فقال أحدهما يا رسول الله اقض بيننا
بكتاب الله وقال الآخر وهو أفقههما بأجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وايدنلى
في أن أتكلم قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا فرنى بأمره فأخبرت أن على ابني
الرجم فافتديت منه بعائنة شاة وجار يهلي ثم ان سأت أهل العلم فأخبرونى أن على ابني
جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على أمره فقال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم
٦٩٢ والذى نفسى بيده لا قضى بيننا بكتاب الله اما غنمك وجار يهلي وجلد ابنه مائة
وغربه عاما او امر ائيس الاسلامي ان يأتي امر امة الا خراف ان اعترفت رجها فاعتبرت فرجها
٦٩٣ (قال الشافعی) أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلی اللہ علیہ وسلم
٦٩٤ رجم يهوديين زانيا (قال الشافعی) فثبت جلد مائة والنفی على البكريين الزانين والرجم
٦٩٥ على الثانين الزانين / وان كان من أرید بالجلد فقد نسخ عنه ما الجلد مع الرجم وان لم
يكون أرید بالجلد وأرید به البکران فهم مخالفان للثانين / ورجم الثانين بعد آية الجلد بما
روى رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم عن الله وهذا أشبہ معانیه وأولا هابه عندنا والله أعلم

وجه

﴿وَجْهٌ أَخْرَىٰ مِنَ النَّاسِخِ وَالْمَنسُوخِ﴾

- (قال الشافعى) أخبرنا مالك [بن أنس] عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب فرساً فصرع عنه بغمش شقه الain فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا ورأه قد عوداً فلما انصرف قال إنما جعل [الله] الإمام ليؤتى به فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وأذاركعوا وارفعوا فإذا قال مع الله من حمده فقولوا ربنا ولد الحمد وأذصلى جالساً فصلوا جلوساً أبجعون (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاكراً فصلى جالساً وصلى ورأه قوم قياماً فأشار إليهم أن الجلسوا فلما انصرف [اليهم] قال إنما جعل الإمام ليؤتى به فإذا كعوا وارفعوا وإذا صلوا جلوساً (قال الشافعى) وهذا مثل حديث أنس وان كان حديث أنس مفسراً أو أوضح من تفسيره هذا (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فاتى أبي بكر وهو قائم يصلى بالناس فاستأثر أبو بكر فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كانت بفلس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يصلى بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلوة أبي بكر / وبه يأخذ الشافعى (قال الشافعى) وذكر إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ممثل معنى حديث عروة وأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى قاعداً وأبو بكر قائم يصلى بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم وهو رأه قياماً (قال الشافعى) فلما كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه قاعداً والناس خلفه قياماً استدل الناعلي أن أمره الأول الناس بالجلوس في سقطته عن الفرس قبل مرضه الذي مات فيه فكان صلاته في مرضه الذي مات فيه قاعداً والناس خلفه قياماً ناسخة لآن يجلس الناس بجلوس الإمام / وكان في ذلك دليل عاجات به السنة وأجمع عليه الناس من أن الصلاة قاعداً إذا أطاقها المصلى وقاعداً إذا لم يطق وإن ليس بالطريق القيام منفردًا لأن يصلى قاعداً / فكانت سنة النبي صلى الله عليه وسلم أن صلى في مرضه قاعداً ومن خلفه قياماً مع أنها ناسخة لسنة الأولى قبلها موافقة سنته في الصحيح والمريض واجماع الناس أن يصلى كل واحد منهن - ما فرضه كايصلى المريض خلف الإمام الصحيح قاعداً أو الإمام قائماً / وهكذا نقول يصلى الإمام جالساً ومن خلفه من الأصحاء قياماً فيصلى كل واحد فرضه ولو

(٩ رسالة)

٦٨ - ط١/١٣٥ خ ٦٨٩ - ٧٠ - ط١/١٣٦ خ ٦٨٣

٦٩ - ط١/١٣٥ خ ٦٨٨ - ٧١ - ٩٥/٤١٨ م ٦٦٤

- وكل غيره كان حسناً وقد أوهم بعض الناس فقال لا يؤمن أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم جهة على أحد فيه لا يؤمن أحد بعد جالساً (قال الشافعى) ولهذا أشياه في السنة من الناسخ والمنسوخ وفي هذه أدلة على ما كان في مثل معناها ان شاء الله تعالى [وكذلك له أشياه في كتاب الله قد وصفنا بعضها في كتابنا هذا وما بقي مفرق في كتاب أحكام القرآن والسنة في مواضعه (قال الشافعى) فقال فاذكر من الأحاديث المختلفة التي لادلة فيها أعلى ناسخ ولا منسوخ وألجة فيما ذهب إليه من هادون ماتركت (قال الشافعى) فقلت له قد ذكرت قبل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف يوم ذات الرقان فصف بطائفة خلفه وطائفة في غير صلاة بازار العدو فصلى بالذين معه ركعة وأتو الانفس لهم ثم انصروا فوقوا بازار العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت عليه ثم ثبت جالساً ثم انصرفوا (قال الشافعى) وروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة الخوف خلاف هذه الصلاة في بعض أمرها فقال صلى ركعة بطائفة وطائفة بينه وبين العدو ثم انصرف الطائفة التي وراءه فكانت بينه وبين العدو وجاءت الطائفة التي لم تصل معه فصلى بهم الركعة التي بقيت عليه من صلاته وسلم ثم انصروا فقضوا اعما (قال الشافعى) وروى أبو عياش الزرق أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم عسفان وخلد بن الوليد بينه وبين القبلة فصف بالناس معه معاشر ركع وركعوا معه معاشر سجد فسبح بآية طائفة وحرسته طائفة فلما قام من المسجد سجد الذين حرسوا ثم قاموا صلاته / وقال جابر قريبا من هذا المعنى (قال الشافعى) وقد روى ما لا يثبت مثله بخلافها كلها / فقال لي قائل وكيف صرت إلى الاخذ بصلة النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقان دون غيرها (قال الشافعى) فقلت أما حديث أبي عياش وجابر في صلاة الخوف فكذلك أقول اذا كان مثل السبب الذي صلى له تلك الصلاة قال وما هو / قلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في ألف وأربعمائة وكان خالد بن الوليد في مائتين وكان منه بعيداً في صحراء واسعة لا يطمع فيه لقلة من معه وكثرة من مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الأغلب منه أنه مأمون على أن يحمل عليه ولو حمل من بين يديه رأه وقد حرس منه في المسجد اذ كان لا يغيب عن طرفه / فإذا كانت الحال بقلة العدو وبعد وان لا حائل دونه يستره كما وصفت أمرت بصلة الخوف هكذا (قال الشافعى) فقال قد عرفت أن الرواية في صلاة يوم ذات الرقان لا تختلف الحالين قال فكيف خالفت حديث ابن عمر

فقلت

- | | |
|-----------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٧٢٤ - ٧٢٣ | فقلت له رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم خوات بن جبير قال سهل بن أبي حمزة
بقرير من معناه وحفظ عن على بن أبي طالب [رضي الله عنه] أنه صلى صلاة المعرفة
الهير كاروى صالح بن خوات بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان خوات متقدم
العقبة والسن / فقال فهل من جهة أكثر من تقدم صحبته / فقلت نعم ما وصفت فيه من الشبه يعني
كتاب الله / قال فain يوافق في كتاب الله / قلت قال الله جل ثناؤه وإذا كنت فيهم فاقت لهم
الصلاه فلتقم طائفة منهم معلم ولها خذلتهم فإذا سجدوا فليكونون و رأيكم قرأ
الى وخذلوا أحدكم / وقال فإذا أطمنتم فاقيموا الصلاه ان الصلاه كانت على المؤمنين كتابا |
| ٧٢٦ - ٧٢٥ | ١٠٢ النساء
١٠٣ النساء |
| ٧٢٧ | ١٠٤ النساء |
| ٧٢٨ | ١٠٥ النساء |
| ٧٢٩ | ١٠٦ النساء |
| ٧٣٠ | ١٠٧ النساء |
| ٧٣١ | ١٠٨ النساء |
| ٧٣٢ | ١٠٩ النساء |
| ٧٣٣ | ١١٠ النساء |
| ٧٣٤ - ٧٣٥ | ١١١ النساء |

الشافعى) فقال فهل للحديث الذى تركت وجهه غير ما وصفت / قلت نعم يحتمل أن يكون لما جاز أن تصلى صلاة المخوف على خلاف الصلاة فى غير المخوف جاز لهم أن يصلوها كيما يتيسر لهم وقد رحالتهم وحالات العذر إذا كانوا العدد فاختفى صلاتهم وكلها الجزية
عنهم

وجه آخر من الاختلاف

- (قال الشافعى) قال لي قائل قد اختلف فى التشهد فروى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعلم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن فقال فى مبتداه ثلاثة كلامات للحيات لله فأى التشهد أخذت * / قلت أخبرنا مالئ عن ابن شهاب عن عروة بن الزير عن عبد الرحمن بن عبد القارى انه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول على المنبر وهو يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله السلام عليهأيها النبي ورحة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد عبد الله رسوله (قال الشافعى) فكان هذا الذى علمنا من سبقنا بالعلم من فقهائنا صغارا ثم معناه باسماء وبسماء و معناها حالاته فلم نسمع اسناد فى التشهد يخالفه ولا يوافقه أثبت عند زمانه وان كان غيره ثابت / فكان الذى نذهب إليه أن عمر لعلم الناس على المنبرين ظهرانى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعلى ما علمنا النبي صلى الله عليه وسلم / فلما انتهى اليه من حديث أصحابنا حديث يثبته عن النبي صلى الله عليه وسلم صرنا إليه وكان أولى بنا / قال وما هو / قلت أخبرنا الشقة وهو يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن أبي الزبير المكى عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا [السورة من] القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليهأيها النبي ورحة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد رسول الله (قال الشافعى) فان قال قائل فافي ترى الرواية اختلفت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فروى ابن مسعود خلاف هذا وروى أبو موسى خلاف هذا وجاير خلاف هذا وكذا تشهد عائشة [رضى الله عنها و عن أبيها] وكذلك تشهد ابن عمر ليس فيها شئ الا في لفظه شئ غير ما في لفظ صاحبه وقد يزيد بعضها الشئ على بعض (قال الشافعى) فقلت له الامر في هذابين / قال فأبنه لي / قلت كل كلام أريده به تعظيم

الله

الله جل ثناؤه فعلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعله جعل يعلم الرجل فينسى
والآخر فيحفظه وأناخذ حفظاً كثراً يحترس فيه منه حالة المعنى فلم تكن فيه زيادة ولا
نقص ولا اختلاف شئ من كلامه يحيل المعنى فلا تسع حالاته / فعل النبي صلى الله عليه وسلم
أجاز كل امرئ منهم [ما حفظ] كما حفظ اذ كان لا معنى فيه يحيل شيئاً عن حكمه ولعل من
اختلifter روايته واختلف تشهد اغاثات وعواويفه فقالوا على ما حفظوا وعلى ما حضر هم
واجيز لهم / قال فأتجد شيئاً يدل على اجازة ما وصفت / فقلت نعم / قال وما هو / قلت أخبرنا مالك
748
ابن أنس عن ابن شهاب عن عروبة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال سمعت عربن
الخطاب رضى الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير
ما أقرؤها وكان النبي صلى الله عليه وسلم أقرأنيها فشككت أجعل عليه ثم أمهلته حتى
انصرف ثم لبسته برداءه بقئت به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أني سمعت
هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأنيها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأ فقرأ
القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أزلت ثم قال لي أقرأ
فقرأت فقال هكذا أزلت أن هذا القرآن أزل على سبعة أحرف فاقرئوا ما تيسر منه / قال
749
الشافعى) فإذا كان الله جل ثناؤه لرأته بخلقه أزل كتابه على سبعة أحرف معرفة منه بان
الحفظ قد ينزل ليمحل له سورة قراءته وان اختلاف لفظتهم فيه مالم يكن في اختلافهم حالة
معنى كان ماسوى كتاب الله أولى أن يحوز فيه اختلاف اللفظ مالم يحل معناه وكل ما لم يكن
فيه حكم فاختلاف اللفظ فيه لا يحيل معناه / وقد قال بعض التابعين لقيت أنا سأمن أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمعوا في المعنى واختلفوا على في اللفظ فقلت لبعضهم ذلك
فقال لا بأس مالم يحيل المعنى (قال الشافعى) فقال ما في التشهد الا تعظيم الله واني لا رجو
750
أن يكون كل هذافيء واسعاً وأن لا يكون الاختلاف فيه الامن حيث ذكرت ومثل هذا
كما قلت يمكن في صلاة الخوف فيكون اذا جاء بكل الصلاة على أي الوجه روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم اجزأه اذا خالف الله جل ثناؤه بينها وبين ماسواها من الصلاوات [قال]
ولكن كيف صرت الى اختيار حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد
دون غيره / قلت لما رأيته واسعاً وسمعته عن ابن عباس صححاً كان عندى أجمع وأكثر لقطا
من غيره فأخذت به غير معنف لمن أخذ بغيره مما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
751 - 750
752 - 753
753
754
755
756
757

باب اختلاف الرواية على وجه غير الذي قيله

کان

كان حديث الاكثر الذي هوأشبه أن يكون أولى بالحفظ من حديث من هوأحدث منه
وكان حديث خمسة أولى أن يصار اليه عندنا من حديث واحد

باب وجہ آخر مما یعد مختلفاً لیس عندنا بمخالف

- | | | |
|---------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----|
| ٨٥ | (قال الشافعی) أخبرنا ابن عینة عن محمد بن الجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لمبید عن رافع بن خدیج أن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اسفر وابصرة الفجر فان ذلك أعظم للاجر وأعظم لاجوركم (/[قال الشافعی]) أخبرنا ابن عینة عن الزھری عن عروة عن عائشة قالت كن النساء من المؤمنات يصلين مع النبي صلی الله علیه وسلم الصبح ثم ينصرفن وهن مختلفات عروطهن ما يعرفهن أحد من الغلس (/[قال الشافعی]) وذکر تعليس النبي صلی الله علیه وسلم بالفجر سهل بن سعد و زید بن ثابت وغيرهما من أصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم شيئاً بمعنى حديث عائشة (/[قال الشافعی]) قال لي قائل نحن نزی وأن نسفر بالفجر اعتماداً على حديث رافع بن خدیج وزعم أن الفضل في ذلك وأن ترى ان جائز النزا إذا اختلف الحديثان أن نأخذ بأحد هما ونخاف نعد هذا مخالف الحديث عائشة (/[قال الشافعی]) | ٧٧٤ |
| ٨٦ | وقلت له ان كان مخالف الحديث عائشة فكان الذي يلزمناوا يالاً أن نصیر الى حديث عائشة دونه لأن أصل مانبئي نحن وأنت عليه أن الأحاديث اذا اختلفت لم نذهب الى واحد منها دون غيره الابسبب يدل على ان الذي ذهبنا اليه أقوى من الذي تركنا / قال وما ذلك السبب (/[قالت]) أن يكون أحداً لحديثين أشبه بكتاب الله فإذا أشبهه كتاب الله كانت فيه الجهة (/[قال) هكذا نقول (قلنا) فان لم يكن فيه نص [في] كتاب الله كان أولاهما بنا الا ثبت | ٧٧٥ |
| ٨٨ - ٨٧ | منهما وذلك لأن يكون من رواد أعراف اسناد أو أشهر بالعلم واحفظ له أو يكون روياً الحديث الذي ذهبنا اليه من وجهين أو أكثر والذى تركنا من وجهه فيكون الاكثر أولى بالحفظ من القليل أو يكون الذي ذهبنا اليه أشبه بمعنى كتاب الله وأشبه بما سواهما من رسول الله صلی الله علیه وسلم وأولى بما يعرف أهل العلم وأصح في القياس والذى عليه الاكثر من أصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم (/[قال) وهكذا نقول ويقول أهل العلم (/[قلت) فـ حديث عائشة أشبه بكتاب الله لأن الله عزوجل يقول حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فـ اذا دخل الوقت فأولى المصلين بالمحافظة المقدم للصلوة / وهو أيضاً أشهر بحال بالثقة وأحفظ ومع حديث عائشة ثلاثة كلام يروون عن النبي صلی الله علیه وسلم مثل معنى حديث عائشة زید بن ثابت و سهل بن سعد [وغيرهما] والعدد | ٧٧٦ |
| | ٧٧٧ | |
| | ٧٧٨ | |
| | ٧٧٩ | |
| | ٧٨٠ | |
| | ٧٨٢ - ٧٨١ | |
| ٢٣٨ | صلی الله علیه وسلم مثل معنى حديث عائشة زید بن ثابت و سهل بن سعد [وغيرهما] والعدد | ٧٨٣ |
| | ٧٨٤ | |
| | ٧٨٥ | |

البقرة ٢٣٨

- الا كثراً ولـي بالحفظ من الأقل / وهذا أشبه بـسنـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ منـ حـدـيـثـ رـافـعـ بـنـ خـدـيـعـ (ـقـلـتـ) قـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـوـلـ الـوقـتـ رـضـوـانـ اللهـ وـأـخـرـهـ عـفـوـالـهـ / وـهـوـ لـأـؤـثـرـ عـلـىـ رـضـوـانـ اللهـ شـيـاـ وـالـعـفـوـ لـأـيـحـتـمـ الـامـعـنـيـنـ عـفـوـعـنـ تـقـصـيرـ أـوـ توـسـعـةـ وـالـتوـسـعـةـ تـشـبـهـ أـنـ يـكـونـ الـفـضـلـ فـيـ غـيـرـهـ اـذـلـمـ يـؤـمـ بـتـرـذـلـكـ الـغـيـرـ الـذـيـ وـسـعـ فـيـ خـلـافـهـ (ـقـالـ) وـمـاتـ يـدـيـ بـهـذـاـ (ـقـلـتـ) اـذـلـمـ نـؤـمـ بـتـرـذـلـ الـوقـتـ الـأـولـ وـكـانـ جـائزـ أـنـ نـصـلـىـ فـيـهـ وـفـيـ غـيـرـهـ قـبـلـهـ فـالـفـضـلـ فـيـ التـقـدـيمـ وـالـتـاخـيرـ قـصـيرـ مـوـسـعـ / وـقـدـأـ بـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـشـلـ مـاـقـلـنـاـ وـسـئـلـ أـيـ الـأـعـمـالـ أـفـضـلـ فـقـالـ الـصـلـاـةـ فـيـ أـوـلـ وـقـتـهـ / وـهـوـ لـأـيـدـعـ مـوـضـعـ الـفـضـلـ وـلـأـيـأـمـ النـاسـ الـابـهـ / وـهـوـ الـذـيـ لـأـيـجـهـ لـهـ عـالـمـ اـنـ تـقـدـيمـ الـصـلـاـةـ فـيـ أـوـلـ وـقـتـهـ أـوـلـ بـالـفـضـلـ لـمـ يـعـرـضـ لـلـآـدـمـيـنـ مـنـ الـاشـغالـ وـالـنـسـيـانـ وـالـعـلـلـ [ـالـتـيـ لـأـتـجـهـلـهـاـ] الـعـقـولـ / وـهـذاـ أـشـبـهـ بـعـنـيـ كـتـابـ اللهـ (ـقـالـ) وـأـيـنـ هـوـ مـنـ الـكـتـابـ (ـقـلـتـ) قـالـ اللهـ جـلـ شـنـاءـ حـافـظـوـاعـلـيـ الـصـلـوـاتـ وـالـصـلـاـةـ الـوـسـطـيـ * وـمـنـ قـدـمـ الـصـلـاـةـ فـيـ أـوـلـ وـقـتـهـ كـانـ أـوـلـ بـالـحـافـظـةـ عـلـيـهـاـمـنـ أـخـرـهـاـعـنـ أـوـلـ الـوقـتـ / وـقـدـرـأـيـنـاـ النـاسـ فـيـاـوـجـبـ عـلـيـهـمـ وـفـيـاـنـطـوـعـوـاـ بـهـ يـؤـمـ وـنـ بـتـجـيـلـهـ اـذـأـمـكـنـ لـمـ يـعـرـضـ لـلـآـدـمـيـنـ مـنـ الـاشـغالـ وـالـنـسـيـانـ وـالـعـلـلـ وـالـذـيـ لـأـتـجـهـلـهـ الـعـقـولـ / وـاـنـ تـقـدـيمـ صـلـاـةـ الـفـغـرـيـ أـوـلـ وـقـتـهـ اـنـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ وـعـمـانـ وـعـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ وـابـنـ مـسـعـودـ وـأـبـيـ مـوسـىـ الـأـشـعـرـىـ وـأـبـنـ مـالـكـ وـغـيـرـهـمـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـمـ مـبـتـ (ـقـالـ الشـافـعـيـ) فـقـالـ فـانـ أـبـاـبـكـرـ وـعـمـرـ وـعـمـانـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـمـ دـخـلـ مـغـلـسـيـنـ وـخـرـجـواـمـنـهـاـمـسـفـرـيـنـ بـاطـالـةـ الـقـرـاءـةـ (ـفـقـلتـ) لـهـ قـدـأـ طـالـوـ الـقـرـاءـةـ وـأـوـجـزـوـهـاـ الـوقـتـ فـيـ الدـخـولـ لـأـفـيـ الـخـروـجـ مـنـ الـصـلـاـةـ وـكـلـهـمـ دـخـلـ مـغـلـسـاـ وـخـرـجـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـهـاـمـغـلـسـاـ / نـخـالـفـ الـذـيـ هـوـأـوـلـ بـلـكـ أـنـ تـصـيـرـاـيـهـ مـاـبـتـ عنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـخـالـقـهـمـ فـقـلتـ يـدـخـلـ الدـاخـلـ فـيـهـاـمـسـفـرـاـ وـيـخـرـجـ مـسـفـرـاـ وـيـوـجـرـ الـقـرـاءـةـ فـيـالـقـتـمـ فـيـ الدـخـولـ وـمـاـاـحـجـجـتـ بـهـ مـنـ طـولـ الـقـرـاءـةـ وـفـيـ الـاـحـدـيـثـ عـنـ بـعـضـهـمـ اـنـ خـرـجـ مـنـهـاـمـغـلـسـاـ (ـقـالـ الشـافـعـيـ) فـقـالـ أـفـعـدـ خـبـرـ رـافـعـ يـخـالـفـ خـبـرـ عـائـشـةـ / فـقـلتـ لـهـ لـأـ فـقـالـ فـبـأـيـ وـجـهـ يـوـافـقـهـ / فـقـلتـ اـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـسـاحـضـ النـاسـ عـلـىـ تـقـدـيمـ الـصـلـاـةـ وـأـحـبـ بـالـفـضـلـ فـيـهـاـاـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ مـنـ الرـاغـبـيـنـ مـنـ يـقـدـمـهـاـقـبـلـ الـفـغـرـ الـآـخـرـ فـقـالـ اـسـفـرـوـاـ بـالـفـغـرـيـعـنـيـ حـتـىـيـتـبـينـ الـفـغـرـ الـآـخـرـ مـعـرـضاـ (ـقـالـ) أـفـيـحـتـمـ مـعـنـيـ غـيـرـذـلـكـ (ـقـلـتـ) نـعـمـ يـحـتـمـلـ مـاـقـلـتـ وـمـاـبـيـنـ مـاـقـلـنـاـوـقـلتـ وـكـلـ مـعـنـيـ يـقـعـ عـلـيـهـاـمـ الـاسـفـارـ (ـقـالـ) فـاـجـعـلـ مـعـنـاـكـمـ أـوـلـيـ مـنـ مـعـنـاـ (ـفـقـلتـ) بـاـوـصـفـتـ لـأـمـ مـنـ الدـلـائـلـ وـبـاـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ

وـسـلـمـ

وَسَلَمَ قَالْ هَمَا بِفَرَانْ فَإِنَّمَا الَّذِي كَانَهُ ذَنْبُ السَّرْطَانِ فَلَا يَحْلِلُ شَيْئًا وَلَا يَحْرُمُهُ وَأَمَّا الْفَجْرُ
الْمُعْتَرَضُ فَيَحْلِلُ الصَّلَاةَ وَيَحْرُمُ الطَّعَامَ يَعْنِي عَلَى مِنْ أَرَادَ الصِّيَامَ

﴿بَابُ وَجْهٍ آخَرَ مَا يَعْدُ مُخْتَلِفًا﴾

- ٩١ (قال الشافعى) أخبرنا سفيان [بن عيينة] عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبي أبى يوب
الأنصارى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا القبلة ولا تستدرروها الغايط أو
بول ولكن شرقوا أو غربوا قال أبو أبى يوب فقدمنا الشام فوجدناس احيض قد صنعت نحو
[القبلة] فنخترق ونستغفر الله (/[قال الشافعى]) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن
يعيى بن حبان عن عميه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول اننا نسايق قولون اذا
قدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال عبد الله [بن عمر] القدار رقيت
على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنيه مستقبلا بيت المقدس
لحاجته (/[قال الشافعى]) أدب رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان بين ظهرانيه وهم
عرب لا مغسلات لهم أولاً كثراً في منازلهم فاحتفل أدبه لهم معنيين /أحد هما نائم
كانوا يذهبون لحوايجهم في الصحراء فامرهم أن لا يستقبلوا القبلة ولا يستدرروها المسعة
المحراء ولخلفة المؤمنة عليهم لسعة مذاههم عن أن تستقبل القبلة أو تستدر بها الحاجة
الإنسان من غايط أو بول ولم يكن لهم من فق في استقبال القبلة ولا استدبارها أوسع عليهم
من توقي ذلك /وكثيراً ما يكون الذاهبون في تلك الحال في غير ستار عن مصلى يرى عوراتهم
مقبلين ومدرعين إذا استقبلوا القبلة فامر رابن يكر مواقبة الله ويسروا العورات من
مصلى ان صلى الله حيث يراهم وهذا المعنى أشارة معانى والله أعلم (/[قال الشافعى]) وقد
يحتتم أن يكون نهاراً أن يستقبلوا ما جعل قبلة في صحراء لفانط أو بول لخلافه عوط أو ببال
في القبلة فستكون قدرة بذلك أو من ورائه ~~فاني~~ كون من ورائه أذى للصلين إليها (/[قال
الشافعى]) فسمع أبو أبى يوب ما حكى عن النبى صلى الله عليه وسلم جملة فقال به على المذهب
في المحراء والمنازل لم يفرق في المذهب بين المنازل التي للناس من أفق في أن يضعوها في
بعض الحالات مستقبلة القبلة أو مستدربرتها أو التي يكون فيها الذاهبون لها حاجته متبرا
فقال بالحديث جملة كما سمعه جملة /وكذلك ينبعى من سمع الحديث أن يقول به على عمومه
وجملته حتى يجدد لاته يفرق بها فيه بينه (/[قال الشافعى]) ولما حكى ابن عمر أنه رأى النبى صلى
الله عليه وسلم مستقبلا بيت المقدس لحاجته وهي احدى القبلتين وإذا استقبلها استدر

(١٠ رسالة)

الكعبة أذكر على من يقول لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها الحاجة ورأى أن لا ينبغي

- لأخذ أن ينتهي عن أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع فيما يرى ما أمر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحراء فيفرق بين الصحراء والمزارل فيقول بالنهي في
الصحراء وبالرخصة في المزارل فيكون قد قال بما سمع ورأى وفرق بالدلالة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ما فرق بينه لافراق حال الصحراء والمزارل (قال الشافعى)
وفي هذا بيان أن كل من سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قبله عنه وقال به وإن
لم يعرف حيث يتفرق ولم يفرق بين مالم يعرف الا بدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الفرق بينه /ولهذا أشباء كثيرة في الحديث اكتفينا باعاذة كرنا منهن امام المذكرة

وجه آخر من الاختلاف

- (قال الشافعى) أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة [بن مسعود]
عن ابن عباس قال أخبرنى الصعب بن حثامة أنه مع النبي صلى الله عليه وسلم يسأل
عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراراً لهم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لهم زاد عمر وبن دينار عن الزهرى هم من آبائهم (قال الشافعى)
أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن ابن كعب بن مالث عن عم النبي صلى الله عليه وسلم لما
بعث إلى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والولدان (قال الشافعى) فكان سفيان
يذهب إلى أن قول النبي صلى الله عليه وسلم لهم اباحة لقتالهم وإن حديث ابن أبي
الحقيق ناسخ له وقال وكان الزهرى إذا حدث الصعب بن حثامة أتبعه حديث ابن
كعب (قال الشافعى) وحدث الصعب بن حثامة في عمرة النبي صلى الله عليه وسلم فأن كان
في عمرته الأولى فقد قيل أمر ابن أبي الحقيق قبلها وقيل في سنته وإن كان في عمرته الآخرة
فهو بعد أمر ابن أبي الحقيق غير شئ والله أعلم (قال الشافعى) ولم نعلمه صلى الله عليه وسلم
رخص في قتل النساء والولدان ثم نهى عنه /وانما نهى عنه عندهما والله أعلم عن قتل النساء
والولدان لأن يقصد قصدهم بقتل وهو يعرفون تمييزهن من أمر بقتالهن /ومعنى قوله لهم
منهم أنهم يجمعون خصلتين ان ليس لهم حكم الایمان الذي يمنع به الدم بكل حال ولا حكم
دار الایمان الذي يمنع به الا غارة على الدار /واذا باح رسول الله صلى الله عليه وسلم اليميات
والاغارة على الدار فاغار على بنى المصططيغارين فالعلم يحيط ان اليميات والاغارة اذا حل
باحد لال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتعن أحد بيتها او اغار من أن يصيب النساء

والولدان

والولدان فيسقط المأثم فيهم والكفارة والعقل والقود عن أصحابه - م اذ أبى له أن يبيت
ويغير ولبس لهم حرمة الاسلام ولا يكون له قتلهم عاصي لهم متميزين عارف بهم / فاغانى
عن قتل الولدان لأنهم لم يبلغوا كفرا في عملا به وعن قتل النساء لأنها لامعنى فيهن لقتال
وانهن والولدان يتغولون فيكونون قوة لاهل دين الله تعالى (قال الشافعى) فان قال فائل
ابن هذا بغيره / قيل فيه ما أكتفى العالم به من غيره / فان قال أفتقد ما تشد به غيره وتشبهه من
كتاب الله / قلت نعم قال الله وما كان المؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ
قحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهلها الا أن يصدقوها فان كان من قوم عدولكم وهو
مؤمن فقحرير رقبة مؤمنه وان كان من قوم بينكم وبينهم ميشاق فدية مسلمة الى أهلها
وتحrir رقبة مؤمنه (قال الشافعى) فاوجب الله بقتل المؤمن خطأ الديه وتحrir رقبة
وفي قتل ذى الميشاق الديه وتحrir رقبة اذا كان معا من نوع الدم بالاعيان والعهد والدار معها
فكان المؤمن في الدار غير الممنوع وهو من نوع الاعيان ب فعلت في الكفاره باتلافه ولم
يجعل فيه الديه وهو من نوع الدم بالاعيان فلما كان الولدان والنساء من المشركيين لا من نوع
باعيان ولا دار لهم عقال ولا قود ولا دية ولا مأثم ان شاء الله ولا كفاره (قال
الشافعى) فقال فاذكر وجوها من الاحاديث المختلفة عند بعض الناس أيضا / فقلت أخبرنا
مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محمل (قال الشافعى) أخبرنا ابن عيينة
عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جاء منكم [الى] الجمعة
فليغتسل (قال الشافعى) فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل يوم الجمعة
واجب أمره بالغسل يتحمل معينين الظاهر منها واجب فلا يجزئ الطهارة لصلة الجمعة
الابالغسل كالايجزئ في طهارة الجنب غير الغسل ويتحمل انه واجب في الاختيار وكرم
الاخلاق والنظافة (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن الزهرى عن سالم قال دخل رجل
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة و عمر بن الخطاب رضى الله عنه
يخطب فقال عمر أية ساعة هذه فقال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فمعت النداء فما
زدت على أن توضأت فقال عمر الوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يأمر بالغسل (قال الشافعى) أخبرنا الشافعى عن معمر بن راشد عن الزهرى عن سالم
عن أبيه مثل حديث مالك ويعنى الداخلي يوم الجمعة بغير غسل عثمان بن عفان رضى
الله عنه (قال الشافعى) فلما حفظ عمر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٨٣٢ - ٨٣١

٨٣٣

٨٣٤ - ٨٣٥

٨٣٦

٨٣٧

٨٣٨

٨٣٩

٨٤٠

٨٤١

٨٤٢

٨٤٣

٨٤٤

٩٢ النساء

فصل
في غسل الجمعة

٩٦

٩٧

٩٨

٩٩

انه كان يأمر بالغسل وعلم أن عثمان قد علم من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل ثم ذكر عمر لعثمان أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل وعلم عثمان ذلك فلما ذهب على متوجه ان عثمان نسي فقد ذكره عمر قبل الصلاة بنسي انه فلما ترث عثمان الصلاة لترث الغسل ولما يأمره عمر بالحر وج للغسل دل ذلك على أنهما قد علمان أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل على الاختيار لاعلى أن لا يجزئ غيره لأن عمر لم يكن ليدع أمره بالغسل ولا عثمان اذا علناه هذا كررت الغسل وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل الا والغسل كما وصفنا على الاختيار (قال الشافعي) وروى البصريون ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل / أخبر ناسفيان بن عيسية عن يحيى ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت كان الناس عمال أنفسهم وكانوا يروحون بهم فقيل لهم لو اغتصلتم

باب النهي عن معنى دل عليه معنى من حد بث غيره

- | | | |
|-------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----|
| ٨٤٧ | <p>(قال الشافعى) أخبرنا مالك عن أبي الزناد و محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه / ([قال الشافعى]) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه / ([قال الشافعى]) فلولم يأت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دلالة على أن نبيه عن أن يخطب أحدكم على خطبة أخيه على معنى دون معنى</p> | ١٠٢ |
| ٨٤٨ | | ١٠٣ |
| ٨٤٩ | | ١٠٤ |
| ٨٥٠ | <p>(قال الشافعى) وكان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه يحتمل أن يكون جوابا منه أراد به معنى في الحديث ولم يسمع من حديثه السبب الذي له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه أفاد يا بعضه دون بعض أو شكافي بعضه وسكتنا عما شد كفيه منه / فيكون النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل خطب امرأة فرضيتها وأذنت في نسكافه خطبها أربع عندها منه فرجعت عن الاول الذي أذنت في نسكافه فنهى عن خطبة المرأة اذا كانت بهذه الحال وقد يكون أن ترجع عن أذنت في نسكافه فلا ينكحها امن رجعت له فيكون هذه افسادا عليها وعلى خطبها الذي أذنت له في انسكافها / فان قال قائل لم صرت الى أن تقول ان نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يخطب الرجل على خطبة أخيه على معنى دون معنى / قات بالدلالة عنه / فان قال فاين هي / قيل له ان شاء الله أخبرنا مالك عن عبد</p> | ١٠٤ |
| ٨٥٥-٨٥٤-٨٥٣ | | ١٠٤ |

三

الله بن زيد مولى الاسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها فأصر هارسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتذر في بيت ابن أم مكتوم وقال اذا حملت فاذيني قالت فلما حملت ذكرت له ان معاويه بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبو جهم فلا يضع عصا من عادقه وأماما معاويه فصعبوا لاماله انسكيبي أسامه بن زيد قال فكرهه فقال انسكيبي أسامه فسكنته بفعل الله فيه خيرا كثيرا واغتبط به (قال الشافعى) فبهذا اقلنا دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته فاطمة على أسامه بعد اعلامها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن معاويه وأبا جهم خطباه على أمرى / أحد هم الان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم أنهما لا يخطبانها الا وخطبة أحد هما بعد خطبة الا آخر فلما ملئه ما ملئ لهاما كان لاحد أن يخطب حتى يترك الآخر خطبته وخطبها على أسامه بن زيد بعد خطبتهما فاستدللنا على انهم ترض ولورضيت واحد امنه ما أمرها ان تتزوج من رضيتوه وأن اخبارها يابعن خطبها انها كان اخبار اعمى لم تأذن فيه ولعلها استشارته ولا يكون لها أن تستشيره وقد اذنت بآحد هما / فلما خطبها على أسامه استدللنا على ان الحال التي خطبها فيها غير الحال التي نهى عن خطبتها فيها ولم يكن حال تفرق بين خطبتهما حتى يحصل بعضها ما يحرم بعضها الا إذا اذنت للولى أن يزوجهها فكان لزوجها ان زوجهما الولى أن يلزمها التزويج وكان عليه أن يلزمها وحملت له فاما قبل ذلك فالحالها واحدة وليس لوليهما أن يزوجهما حتى تأذن فركونها وغير ركونها سواء / فان قال قائل فانها راكنة مخالفة الحالها غير راكنة / فكذلك هى لو خطبت فشقت الخطاب وترغبت عنه ثم عاد عليها بالخطبة فلم تشتمه ولم تظهر ترغبا [عنه] ولم تركن كانت حالها التي تركت فيها شتمه مخالفة حالها التي شتمه فيها وكانت في هذه الحال أقرب الى الرضا ثم تشقق حالاتها قبل الركون الى متأنل بعضها أقرب الى الركون من بعض ولا يصح فيه معنى بحال والله أعلم الاما وصفت من انه نهى عن الخطبة بعد اذنهما الولى بالتزويج حتى يصيروا امراء الاولى جائز امام المحب - امر الولى فاول حالها وآخرها سواء والله أعلم

نهى النهى عن معنى أو ضح من معنى قبله

(قال الشافعى) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتباعان كل واحد منها بالخير على صاحبه مالم يتفرقا الابيع الخيار (قال الشافعى)

أَخْبَرَ نَاسِفِيَّاً عَنِ النَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ عَنْ أَبِي هِرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَهَذَا مَعْنَى يَبِينُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَتَّبِعًا يَعْنَى بِالْخَيْرِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقْ فَإِنْ نَهَىْهُ عَنْ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ أَنَّهَا هُوَ اذْتِبَاعًا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَ عَنْ مَقَامِهِ مَاذَا تَبَيَّنَ فِيهِ / وَذَلِكَ أَنَّهُ مَا لَيْكُونَ نَانٌ مَتَّبِعًا يَعْنَى حَتَّى يَعْقُدَا الْبَيْعُ مَعًا فَإِنْ كَانَ الْبَيْعُ اذْعَقْدَاهُ لَزَمَّ كُلَّ وَاحِدَمِنْهُ مَا مَاضَ الرَّبَائِعُ أَنْ يَبِيعَهُ رَجُلٌ سَلَعْتَهُ أَوْ غَيْرُهَا وَقَدْ تَمَّ بِهِ لَسَاعَتَهُ وَلَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ لَهُمَا الْخَيْرُ كَانَ الرَّجُلُ لَوْا شَتَّرِيَ مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ بِاعْشَرَةِ دَنَارِيْرِ بِفَاءِهِ آخْرَ فَاعْطَاهُ مَثَلَهُ بِتَسْعَةِ دَنَارٍ أَشْبَهَ أَنْ يَفْسُخَ الْبَيْعَ إِذَا كَانَ لَهُ الْخَيْرُ قَبْلَ أَنْ يَفْارِقَهُ وَلَعِلَّهُ يَفْسُخُهُ ثُمَّ لَا يَتِمُ الْبَيْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَيْعِهِ إِلَّا خَرَقَهُ كَوْنُ الْأَخْرَقِ فَإِنَّهُ أَفْسَدُ عَلَى الرَّبَائِعِ وَعَلَى الْمَشَتَّرِيِّ أَوْ عَلَى أَحَدِهِمَا / فَهَذَا وَجْهُهُ الْأَنْهَى عَنْ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ لَا وَجْهَ لِغَيْرِ ذَلِكِ / أَلَاتْرِيْ أَنَّهُ لَوْبَاعِهِ ثُمَّ بِاعْشَرَةِ دَنَارِيْرِ فَلَزَمَهُ الْبَيْعُ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَ مَعَهُ مَذَلَّتَهُ ثُمَّ بَاعَهُ آخْرَ خَرَقَهُ بِدِينَارِيْرِ يَضْرِبُ الْبَائِعَ الْأَوَّلَ لَأَنَّهُ قَدْ لَزَمَهُ عَشْرَةَ دَنَارٍ لَا يَسْتَطِعُ فَسْخَهَا / قَالَ وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَسُومُ أَحَدَكُمْ عَلَى سُومِ أَخِيهِ فَإِنْ كَانَ ثَابِتًا وَلَسْتَ أَحْفَظَهُ ثَابِتًا فَهُوَ مَثَلُ لَا يَخْطُبُ أَحَدَكُمْ عَلَى خَطْبَةِ أَخِيهِ لَا يَسُومُ عَلَى سُومِهِ إِذَا رَضِيَ الْبَيْعُ وَأَذْنَ بَانِ بَيْعَ قَبْلِ الْبَيْعِ حَتَّى لَوْ يَبِيعَ لَزَمَهُ / فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مَادِلٌ عَلَى ذَلِكِ / قِيلَ لَهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْاعُ فِيمَ يَزِيدُ وَيَبْيعُ مِنْ يَزِيدُ سُومَ رَجُلٌ عَلَى سُومِ أَخِيهِ وَلَكِنَّ الْبَائِعَ لَمْ يَرِضِ السُّومَ الْأَوَّلَ حَتَّى طَلَبَ الرِّزْيَادَةَ

نَهْرِيُّ عَنْ مَعْنَى يَشْبَهُ الَّذِي قَبْلَهُ فِي شَيْءٍ وَيَفْارِقُهُ فِي شَيْءٍ عَغْرِيْرُ

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) أَخْبَرَ نَارَمَالَكَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هِرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهْرِيَّ عَنِ الْمَصَلَّةِ بَعْدَ الْعَصْرَةِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ وَعَنِ الْمَصَلَّةِ بَعْدَ الصَّبَحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) أَخْبَرَ نَارَمَالَكَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَتَخَرَّ أَحَدَكُمْ بِصَلَّاتِهِ عَنْ طَلَوْعِ الشَّمْسِ وَلَا عَنْ دُغْرَوْبِهِ / أَخْبَرَ نَارَمَالَكَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَاعِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ فَإِذَا رَفَعَتْ فَارِقَهَا مِمَّا إِذَا سَتَوْتَ قَارِنَهَا فَإِذَا زَالَتْ فَارِقَهَا مِمَّا إِذَا دَنَتْ لِلْغَرْوَبِ فَإِنْهَا فَإِذَا غَرَبَتْ فَارِقَهَا وَنَهْرِيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَصَلَّةِ فِي تَلَكَ السَّاعَاتِ / فَاحْتَمِ النَّهْرِيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَسَلَّمَ

١٠٧ - خ ٢١٤٠ م ١٤١٣ - ١٠٨ - ط ٢٢١ / ١

١٠٧ - خ ٢٧٢٧ م ١٤١٣ - ٥٤ - ط ٢٢٠ / ١

١٠٩ - خ ٢١٩ م ١٤١٣ - ٥٨٥ - ط ٢٢٠ / ١

- | | | |
|-----|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----|
| ١١٤ | <p>وسلم عن الصلاة في هذه الساعات معنيين / أحد هما وهو أحدهما أن تكون الصلاوات كلهما وجهاً الذي نسي ونسم عنه وما زم بوجسه من الوجه منها حرم في هذه الساعات لا يكون لاحد أن يصلى فيها ولو صلى لم يؤذ ذلك عنه ما زمه من الصلاة كي يكون من قدم صلاة قبل دخول وقت المحرر عنه / وأحتمل أن يكون أراد به بعض الصلاة دون بعض / فوجدنا الصلاة تفرق بوجهين أحد هما مأوجب منها لم يكن لسلم تركه في وقته ولو تركه كان عليه قضاه والآخر ما تقرب إلى الله جل ثناؤه بالتنفل فيه وقد كان للتنفل تركه بلا قضاها عليه / ووجدنا الواجب عليه منها يفارق التطوع في السفر إذا كان المرء راكباً في يصلى المكتوبة بالارض لا يجزئه غيرها والنافلة راكمات بوجهها حديث شاء / ومخرقان في الحضرة والسفر ولا يكون لمن أطاق القيام أن يصلى واجبًا من الصلاة قاعدًا أو يكون ذلك له في النافلة (قال الشافعى) فلما احتمل المعنيين وجب على أهل العلم أن لا يحملوه على خاص دون عام الأبدلة من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) وهذا غيرهذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو على الظاهر من العام حتى تأتي الدلالة عنه كما وصفت أو بأجماع المسلمين على أنه باطن دون ظاهر وخاص دون عام فيجعلونه لما جاءت عليه الدلالة عنه ويطيعونه في الأمرين جميعاً (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج يحدثنونه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر (قال الشافعى) فالعلم يحيط أن المصلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس والمصلى ركعة من العصر قبل غروب الشمس قد صلياً معاً وقتين يجمعان تحرير وقتين وذلك أنهما صلياً بعد الصبح والعصر ومع رزغ الشمس ومغيثها وهذه أربعة أوقات منهى عن الصلاة فيها / فلما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المصليين في هذه الأوقات مدركون لصلاحتها التي لا تلزم واستدللنا على أن نهيء عن الصلاة في هذه الأوقات عن النوافل التي لا تلزم وذلك أنه لا يكون أن يجعل المرأة مدركة لصلاحتها في وقت نهيء فيها عن الصلاة (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسمى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فسى صلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول أقم الصلاة لذكري (قال الشافعى) وحدث أنس بن مالك وعمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معنى حديث</p> | ٨٨٧ |
| ١١٣ | ٨٨٦ | |
| ١٤ | ٨٨٥ | |
| ١١٢ | ٨٨٤ | |
| ١١١ | ٨٨٣ | |
| ١١٠ | ٨٨٢ | |
| ١١١ | ٨٨١ | |
| ١١٢ | ٨٧٩ | |
| ١١٣ | ٨٧٨ - ٨٧٧ | |
| ١١٤ | ٨٧٦ | |

- ابن المسبب وزاد أحدهما أونام عنها (قال الشافعى) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فليصلها إذا ذكرها فعل ذلك وقتلها وأخبر به عن الله تبارك وتعالى ولم يستثن وقتاً من
الوقات يدعها فيه بعذ كرها (قال الشافعى) أخبر زاسفيان بن عيينة عن أبي الزبير
المكي عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد
مناف من ول منكم من أمر الناس شيئاً فلما يعن أحد اطاف بهذا البيت وصل إلى أي ساعة
شاء من ليل أو نهار (قال الشافعى) أخبرنا عبد الجميد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن عطاء
عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه وزاد فيه يا بني عبد المطلب يا بني عبد مناف ثم
ساق الحديث (قال الشافعى) فأخبر جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بابحة
الطواف بالبيت والصلاه في أي ساعة ما شاء الطائف والمصلى / وهذا دليل أن المأتم عن
المواقف التي تنهى عنها عن الصلاة التي لا تلزم بوجه من الوجوه فاما مالزم فلم ينه عنه بل
أباحه صلى الله عليه وسلم / وصلى السنون على جنائزهم عامه بعد العصر والصبح لأنها الازمة
(قال الشافعى) وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه طاف بعد
الصبح ثم نظر فلم ير الشمس طلعت فركب حتى أتى ذات طوى وطلعت الشمس فانخر فصلى
فهي عن الصلاة للطواف بعد العصر وبعد الصبح كان هى عملاً يلزم من الصلاة (قال
الشافعى) فإذا كان لعمر أن يؤخر الصلاة للطواف فلما تذكره الان ذلك له ولاته لوارد متزا
بذى طوى حاجة الإنسان كان واسعه ان شاء الله تعالى ولكن سمع النهى جملة عن الصلاة
وضرب ابن المنكدر عليها بالمدينة بعد العصر ولم يسمع ما يدل على أنه أغاثه عن المعنى
الذى وصفنا فكان يجب عليه ما فعل ويجب على من علم المعنى الذى تنهى عنه والمعنى
الذى أبيح فيه أن باحثاً بالمعنى الذى أباحها فيه خلاف المعنى الذى تنهى فيه عنها كما
وصفت ماروئ على بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهى عن امساك لحوم
الغنم يابعد ثلاثة اذ سمع النهى ولم يسمع سبب النهى (قال الشافعى) فان قال قائل فقد
صنع أبو سعيد الخدري كاصنع عمر بن الخطاب قلنا والجواب فيه كالجواب في غيره قال فان قال
قايل فهو هل من أحد صنع خلاف ما صنعا / قيل نعم ابن عمرو ابن عباس وعائشة والحسن
والحسين وغيرهم وقد سمع ابن عمر النهى من النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى)
أخبر زاسفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال رأيت أنا وعطاء بن أبي رباح ابن عمر طاف بعد
الصبح وصلى ركعتين قبل أن تطلع الشمس (قال الشافعى) أخبر زاسفيان عن عمار الدھنی
عن أبي شعبة أن الحسن والحسين طافاً بعد العصر وصلياً (قال الشافعى) أخبرنا مسلم

وعبد

وعبدالمجيد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكه قال رأيت ابن عباس طاف بعد العصر وصلى (قال الشافعى) واعتذر كرنا تفرق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا يستدل من عليه على أن تفرقهم فيما يرى الله صلى الله عليه وسلم فيه سنة لا يكون الأعلى لهذا المعنى أو على أن لا تبلغ السنة من قال خلافها منهم أو تأول يل تحتمله السنة أو ما أشبه ذلك معاقديرى فإنه له فيه عذر لأن شاء الله (قال الشافعى) وأدانته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الشئ فهو واللازم لم يجيء من عرفه لا يقويه ولا يوهنه شئ غيره بل الفرض الذى على الناس اتباعه ولم يجعل الله لأحد معه أمر اخالف أمره

٩٠٤

٩٠٥

باب آخر مما يسببه هذا

(قال الشافعى) أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمرأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزاينة بيع الثغر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزيت كيلا (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن عبد الله بن زيد مولى الأسود بن سفيان أن زيداً باع ياش أخبره عن سعد بن أبي وقاص أنه «مع النبي صلى الله عليه وسلم يسئل عن شراء الثغر بالرطب فقال النبي صلى الله عليه وسلم أينقص الرطب اذا يبس فقلوا نعم فنهى عن ذلك (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العريمة أن يبيعها بخرصها (قال الشافعى) أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا (قال الشافعى) فكان يسع الرطب بالتمر منه ياعنه لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه إنما نهى عنه لانه ينقص اذا يبس وقد نهى عن الثغر بالتمر الا مثلاً بعشل فلما نظرنا في المتعقب من نقصان الرطب اذا يبس كان لا يكفي أبداً مثلاً بعشل اذ كان النقصان مغيباً لا يعرف فكان يجمع معينين أحددهما التفاضل في المكيلة والآخر المزاينة وهي بيع ما يعرف كيله بما يجهل كيله من جنسه فكان منه ياعنه لمعينين فلما رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بالتمر كيلا لم تعد العرايا أن تسكون رخصة من شئ قد نهى عنه أولم يكن النهى عنه عن المزاينة والرطب بالتمر الا مقصوداً بهما غير العرايا فيكون هذا من الكلام العام الذي يراد به الخاص

٩٠٦

٩٠٧

٩٠٨

٩٠٩

٩١٠

٩١١

() رسالة ١١

١٢١ - ط٢٤/٢ خ ٢١٨٥ ط٢٤/٢ - ١٢٣

١٢٢ - ط٢٤/٢ ت ١٢٥ م ١٥٣٩ س ٧

﴿وَجْهٌ [آخِرٌ] يُشَبِّهُ الْمَعْنَى الَّذِي قُتِلَهُ﴾

ولزم

- ٩٢٤ /ولزم أهل العلم أن يضoso الخبرين على وجوههم ما وجدوا والمضائق ما واجها ولا يعدونهما مختلفين وهو ما يتحقق ملأن أن يعضاها وذلك اذا أمكن فيهما أن يعضا معا أو وجدها السبيل الى امضائقها ما لم يكن منها واحداً بوجب من الآخر ولا ينبع الحديثان الى الاختلاف ما كان لهما واجها يعضايان فيه معا انما المخالف مالم يعضا أحددهما الابسط وغيره مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد هذه احدهله وهذا يحرمه (قال الشافعي) فقال فصفى
- ٩٢٥ جماع نهى الله جمل شناؤه ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عاماً اتفق منه شيئاً (قال الشافعي) فقلت له يجمع نهيه صلى الله عليه وسلم معنين / أحددهما ان يكون الشيء الذي نهى عنه محراً لا يحل الا بوجهه دل الله جمل شناؤه عليه في كتابه أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم / فاذنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشيء من هذا فانهى محرب لا وجه له غير التعميم لأن يكون على معنى كاوصفت / قال فصفى هذا الوجه الذي بدأته بذكره من النهى بمثال يدل على ما كان في مثل معناه (قال [الشافعي]) فقلت له كل النساء محربات الفروج الا واحد من المعنيين النكاح أو الوطء بعلمهين وهم المعنيان اللذان أذن الله فيهما وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف النكاح الذي يحل به الفرج المحرب قبله فسن فيه ولما وشهدوا ورضامن المنكوبة الشيب وسنته في رضاها دليل على ان ذلك يكون برضامن المترزوح لا فرق بينهما (قال الشافعي) فذا جماع النكاح أربعاء المزوجة الشيب والمزوج وان يزوج المرأة ولها باشهود حل النكاح الا في حالات سأذكرها ان شاء الله تعالى / واذا نقص واحد من هذا كان النكاح فاسداً لانه لم يؤت به كاسن رسول الله صلى الله عليه وسلم به الوجه الذي يحل به النكاح ولو سمى صداقاً كان أحب الى ولا يفسد النكاح بترك تسمية الصداق لان الله جمل شناؤه ثبت النكاح في كتابه بغير مهر وهذا مكتوب في غير هذا الموضوع (قال الشافعي) وسواء في هذا المرأة الشريفة والمدينة لان كل واحد منهما فيما يحل به ويحرم ويجب لها وعليها من الحلال والحرام والحدود سواء (قال الشافعي) والحالات التي لو أتى بالنكاح فيها على ما وصفت انه يجوز النكاح في مال ينه عنه من النكاح فاما اذا عقد بهذه الاشياء كان النكاح مفسوخاً بآيات الله عز وجل [عنه] في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم عن النكاح بحالات نهى عنها فذلك مفسوخ / وذلك ان ينكح الرجل اخت امرأته وقد نهى الله عز وجل عن الجماع بينهما وان ينكح الخامسة وقد نهى الله به الى أربع وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان انتهاء الله به الى أربع حظر عليه ان يجمع بين أكثرهن او ينكح المرأة على عمتها او خالتها وقد نهى النبي

فصل
في صفة نهي الله
ونهي رسوله

- | | | |
|-----|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------|
| ٩٣٨ | صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأن ينكح المرأة في عدتها (قال الشافعى) فكل نكاح كان من هذا المصح وذلكر أنه قد نهى عن عقده وهذا مالا خلاف فيه بين أحد من أهل العلم (قال الشافعى) ومثله والله أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغارة وأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المحرم أن ينكح أو ينكح (قال الشافعى) فممن نفسخ هذا كله من النكاح في هذه الحالات التي نهى عنها مثل ما فيه هنا به ما ذكر قبله وقد يخالفنا في هذا غيرنا وهو مكتوب في غير هذا الموضع ومثله أن ينكح الرجل المرأة بغير اذنها فتحيز بعد فلا يجوز زلان العقد وقع منها عنه (قال الشافعى) ومثل هذا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيع الغرر وبيع الربط بالتمر الافق العرايا وغير ذلك مما نهى عنه [رسول الله صلى الله عليه وسلم] / وذلك لأن أصل مال كل امرئ محرم على غيره الاباء أهل بعوماً أحل به من البيوع مالم ينهيه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكون ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيوع محلاً ما كان أصله محرماً من مال الرجل لأخيه ولا تكون المعصية بالبيع المنهي عنه تحمل محرماً ولا تحمل الاباء لا يكون معصية وهذا يدخل في عاملة العلم (قال الشافعى) فان قال قائل ما الوجه المباح الذي نهى المرء فيه عن شيء وهو يخالف النهى الذي ذكرت قبله فهو ان شاء الله مثل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشتمل الرجل الصماء وأن يختبئ بشوب واحد منه فإذا فضياب فرجه إلى السماء وأن أمر غلاماً أن يأكل مما بين يديه ونهاه عن أن يأكل من أعلى الصفحة ويروى عنه صلى الله عليه وسلم وليس كثبوت ما قبله مما ذكرنا أنه نهى عن أن يقرن الرجل إذا أكل بين التمرتين وأن يكشف التمرة بما في جوفها وأن يعرس على ظهر الطريق (قال الشافعى) فلما كان الشوب مباحا للابسه والطعام مباحاً لا يكاه حتى يأتي عليه ـ كل ما شاء و الأرض مباحة له اذا كانت لله لا آدمي وكان الناس فيه اشرعافه و نهى فيها عن شيء ان يفعله وأمر فيها ابان يفعل شيئاً غير الذي نهى عنه والنبي يدل على أنه انما نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء منه فإذا فرجه غير مسمة تران في ذلك كشف عورته قيل له يسترها بشوب به فلم يكأن نهيه عن كشف عورته نهيه عن لبس ثوبه فيحرم عليه لبسه بل أمره أن يلبسه كايستر عورته ولم يكن أمره ان يأكل من بين يديه ولا يأكل من رأس الطعام اذا كان مباحا له ان يأكل مما بين يديه وجشع الطعام الا أدبار الاكل من بين يديه لانه أجمل به عند مواعده وأبعد له من قبح الطعام وهو نهيم وأمره ان لا يأكل من رأس الطعام لأن البر ـ تنزل منه له على النظر له في ان يماركه | ١٢٩ - ١٣٠ |
| ٩٣٩ | | ١٣١ |
| ٩٤٠ | | ١٣٢ |
| ٩٤١ | | ١٣٣ |
| ٩٤٢ | | ١٣٤ |
| ٩٤٣ | | ١٣٥ |
| ٩٤٤ | | ١٣٦ |
| ٩٤٥ | | ١٣٧ |
| ٩٤٦ | | ١٣٨ |
| ٩٤٧ | | ١٣٩ |
| ٩٤٨ | | ١٤٠ |
| ٩٤٩ | | ١٤١ |

لهم كذا نهأه يدوم ودام نزوله بالله وهو يبيع له اذا أكل ما حول رأس الطعام أن يأكل رأسه
 /واذا أباح له الممر على ظهر الطريق فالممر عليه اذ كان مباحا فله التعریس عليهما
 لأنه لا مال للله يمنع الممر عليه فیحرب عنده فاعندها معنى ثبت نظر الله فانه قال فانها مأوى
 الهوام وطرق الحيات على [وجه] النظر لـ الاعلى أن التعریس محروم وقد نهى عنه اذا كانت
 الطريقة متصايناً قامساً لو كان انه اذا عرس عليه في ذلك الوقت منع غيره حقه في الممر)/[قال
 الشافعى] فان قال قائل فـ الا فرق بين هذـ او الاول / قيل له من قامت عليه ابجـ يعلم أن النبي
 صلـ الله عليه وسلم نهى عما وصفنا ومن فعل ما نهى عنه وهو عالم بـ نهـيه فهو عاصـ بـ فعلـه
 ما نهى عنه وليستغفر الله ولا يعود / فـ ان قال فـ هـذا عاصـ والـذى ذـكرـتـ فيـ السـكتـابـ قبلـهـ فيـ
 فيـ النـكـاحـ وـالـبـيـوـعـ عـاصـ فـ كـيفـ فـرـقـتـ بـيـنـ حـالـهـماـ / فـ قـلـتـ أـمـاـ فـلـمـ أـفـرـقـ بـيـنـهـمـ الـآنـ
 قدـ جـعـلـتـ مـاـ عـاصـيـنـ وـ بـعـضـ الـمـعـاصـيـ أـعـظـمـ مـنـ بـعـضـ / فـ انـ قالـ فـ كـيفـ لـمـ تـحرـمـ عـلـىـ هـذـاـ
 لـ بـسـهـ وـ أـكـلـهـ وـ عـرـهـ عـلـىـ الـأـرـضـ بـعـصـيـتـهـ وـ حـرـمـتـ عـلـىـ الـأـخـرـ نـكـاحـهـ وـ بـيـعـهـ بـعـصـيـتـهـ / قـيلـ
 هـذـاـ أـمـرـ بـاـمـرـ فـ مـبـاحـ حـلـالـهـ فـ اـحـلـتـ لـهـ ماـ اـحـلـهـ وـ حـرـمـتـ عـلـىـ مـاـ حـرـمـ عـلـىـهـ غـيرـ
 مـاـ أـحـلـهـ وـ مـعـصـيـتـهـ فـ الشـئـ المـبـاحـ لـ لـاتـحرـمـهـ عـلـىـهـ بـكـلـ حـالـ وـ لـكـنـ تـحرـمـ عـلـىـهـ أـنـ يـفـعـلـ
 فـيـهـ الـمـعـصـيـةـ / فـ انـ قـيلـ فـ اـمـاشـ هـذـاـ / قـيلـ لـهـ الرـجـلـ لـهـ الزـوـجـةـ وـ الـجـارـيـةـ وـ قـدـ نـهـىـ اـنـ يـطـأـهـماـ
 حـائـضـيـنـ وـ صـائـقـيـنـ وـ لـوـ فـعـلـ ذـلـكـ لـمـ يـحـلـ ذـلـكـ الـوطـعـهـ فـ حـالـهـ تـلـاثـاـ وـ لـمـ تـحرـمـ وـ اـحـدـهـ مـنـهـ مـاـ عـلـيـهـ فـ
 طـلـ غـيرـ تـلـكـ الـحـالـ اـذـ كـانـ اـصـلـهـ مـاـ مـبـاحـ حـلـلاـ (/[قالـ الشـافـعـىـ]) وـ اـصـلـ مـالـ الرـجـلـ
 حـرـمـ عـلـىـ غـيرـ الـإـبـاءـ بـيـعـ لـهـ بـعـاـيـحـ وـ فـرـوجـ النـسـاءـ حـرـمـاتـ الـإـبـاءـ يـحـتـ بهـ مـنـ النـكـاحـ
 وـ الـمـلـكـ فـ اـذـ اـعـقـدـ عـقـدـةـ الـبـيـعـ اوـ الـنـكـاحـ مـهـيـاـعـهـ مـاـ عـلـيـهـ حـرـمـ لـاـ يـحـلـ الـإـبـاءـ اـحـلـ بـلـمـ يـحـلـ
 الـحـرـمـ بـعـرـهـ وـ كـانـ عـلـىـ اـصـلـ تـحرـيـهـ حـتـىـ يـؤـقـىـ بـالـوـجـهـ الـذـىـ اـحـلـ اللهـ جـلـ شـنـاؤـهـ بـهـ فـ كـتابـهـ
 اوـ عـلـىـ لـسانـ رـسـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ اوـ اـجـمـاعـ الـمـسـلـمـينـ اوـ مـاـ هـوـ فـ مـشـلـ مـعـنـاهـ (/[قالـ
 الشـافـعـىـ) وـ قـدـ مـشـلتـ قـبـلـ هـذـاـ النـهـىـ الـذـىـ أـرـيدـ بـهـ غـيرـ الـحـرـمـ بـالـدـلـائـلـ فـ اـكـتـفـيـتـ مـنـ
 تـرـديـدـهـ وـ اـسـأـلـ اللـهـ تـعـالـىـ [الـعـصـمةـ وـ التـوـفـيقـ]

باب العلم

(/[قالـ الشـافـعـىـ) فـ قـالـ لـ قـائلـ مـاـ الـعـلـمـ وـ مـاـ يـجـبـ عـلـىـ النـاسـ فـ الـعـلـمـ فـ قـلـتـ لـهـ الـعـلـمـ عـلـىـنـ عـلـمـ
 عـامـةـ لـاـ يـسـعـ بـالـغـاءـ يـرـغـبـ عـلـىـ عـقـلـهـ جـهـلـهـ / قـالـ وـ مـشـلـ مـاـذاـ / قـلـتـ مـشـلـ اـنـ الـصـلـوـاتـ اـنـ خـمـسـ
 وـ اـنـ اللـهـ فـرـضـ عـلـىـ النـاسـ صـومـ شـهـرـ مـرـضـانـ وـ حـجـجـ الـبـيـتـ اـذـ اـسـتـطـاعـوـاـ عـلـيـهـ سـبـيلاـ وـ زـكـاةـ

٩٥٠

٩٥١

٩٥٢

٩٥٣

٩٥٤

٩٥٥

٩٥٦

٩٥٧ - ٩٥٨

٩٥٩

٩٦٠

٩٦١

٩٦٢ - ٩٦٣

فِي أَمْوَالِهِمْ وَإِنْ حُرِمَ عَلَيْهِمُ الرِّبَابُ وَالزَّنَا وَالْقَتْلُ وَالسُّرْقَةُ وَالْخَرْوَمَا كَانَ فِي مَعْنَى هـذَا مَا
كَلَّفَ الْعِبَادَ أَنْ يَعْقُلُوهُ وَيَعْمَلُوهُ وَيَعْطُوهُ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَنْ يَكْفُوا عَنْهُ مَا حَرَمَ عَلَيْهِمْ
مِنْهُ (قال الشافعى) وهذا الصنف كله من العلم موجود ذي صاف كتاب الله جل شأنه
وموجوداً عند أهل الإسلام ينقله عوامهم عن مضى من عوامهم يحکونه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا يتنازعون في حکايته ولا وجوبه عليهم وهذا العلم العام الذي
لا يمكن فيه الغلط من الخبر ولا التأويل ولا يجوز فيه التنازع (قال فالوجه الثاني)
قال قلت له ما ينبوء العباد من فروع الفرائض وما يخص به من الأحكام وغيرها ماليس
فيه نص كتاب ولا في أكثره نص سنة وإن كانت في شيء منه سنة فما ناهى من أخبار الخاصة
لامن أخبار العامة وما كان منه يحتمل التأويل ويستدرئ قياسا / قال فيعد وهذا
أن يكون واجباً بحجب العلم الذي قبله أو موضعه عن الناس علم حتى يكون من علمه
متضلاً ومن ترل علمه غير آثم بتراكه أو من وجه ثالث فتوجدناه خبراً أو قياسا (قال
الشافعى) فقلت له بل هو من وجه ثالث / قال فصفه لي فإذا ذكر الجهة فيه ما يلزم منه ومن
يلزم ومن يسقط / فقلت له هذه درجة من العلم ليس تبلغها العامة ولم يكلفهم كل الخاصة ومن
احتمل بلوغها من الخاصة فلا يسعهم لهم كافية أن يعطلوها وإذا قاما بها من خاصتهم من
فيه الكفاية لم يخرج غيره من تركها ان شاء الله والفضل فيهم من قام بها على من عطلها
(قال الشافعى) فقال فأوجدني في هذا خبراً أو شيئاً في معناه ليكون هذا قياساً عليه / فقلت
له فرض الله عز وجل الجهاد في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ثم أكده النفي
من الجهد فقال جل شأنه إن الله اشتري من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بإن لهم الجنة يقاتلون
في سبيل الله فيقتلون ويقتلون الآية / وقال جل شأنه قاتلوا المشركين كافة كي يقاتلونكم
كافحة الآية / وقال جل شأنه فاقتلوا المشركين حيث وجدتُوهم وخذلُوهـمـ واحصرُوهـمـ واقعدُوهـمـ كلـمـ الآية / وقال جل شأنه قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر
إلى صاغرون (قال الشافعى) أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عمرو بن علقمة
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا إزال أقاتل
الناس حتى يقولوا إله إله إلا الله إلا الله عصموا مني دماء هم وأموالهم إلا
بحقها وحسابهم على الله / وقال الله جل شأنه ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله
اثنا قلت إلى الأرض أرضيتكم بالحياة الدنيا من الآخرة إلى قدر / وقال جل شأنه انفروا أخلفوا
وثقلاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله الآية (قال الشافعى) فاحتملت الآيات

١١١ التوبة

٣٦ التوبة

٥ التوبة

٤٩ التوبة ١٣٧

٣٩ - ٣٨ التوبة

٤ التوبة

ان يكون الجهد كله والغير خاصة منه على كل مطيق لا يسع أحداً منهم التخلف عنه كما
كانت الصلوات والحج والزكاة فلم يخرج أحد [مِنْهُمْ] وجب عليه فرض منها من ان يؤدى غيره
الفرض عن نفسه لأن عمل أحد لا يكتب لغيره / واحتملت ان يكون معنى فرضها غير
معنى فرض الصلوات وذلك ان يكون قصد بالفرض فيها قصد الكفاية فيكون من قام
بالكفاية في جهاد من جوهره من المشركين مدركاً تأديبة الفرض ونافلة الفضل ومحررها من
تلخُّف من المأثم / ولم يسو الله بينهما فقال الله لا يسْتُو الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ
أُولَئِكَ الظَّرْرُ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضْلُ اللَّهِ الْمُجَاهِدُونَ بِأَمْوَالِهِمْ
وأنفسهم على القاعدين درجة الآية * (قال الشافعى) فأما الظاهر في الآيات
فالفرض على العامة / قال فابن الدلالة انه اذا قام بعض العامة بالكفاية اخرج المخالفين من
المأثم (قال الشافعى) فقللت له في هذه الآية / قال وain هومها / قلت قال الله جل شأنه
وكلا وعده الله الحسني فوعدها المخالفين عن الجهد الحسني على الأعيان وأبان فضيلة
المجاهدين على القاعدين ولو كافوا آئين بالتلخُّف اذا اغروا غيرهم كانت العقوبة بالأشم ان لم
يعف الله [عنهم] أولى بهم من الحسن / قال فهل تجد في هذا غير هذا / قلت فم قال الله جل شأنه
وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا انفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين
وليسذروا أقومة اذ ارجعوا اليهم لعلهم يحذرون * وغزار رسول الله صلى الله عليه وسلم
وغزا معه من أصحابه جماعة وتخلف أخرى حتى تخلف على بن أبي طالب رضي الله عنه
في غزوة تبوك أخبر الله جل شأنه ان المسلمين لم يكتوفوا اليهيفوا كافة قال فلولا انفر من
كل فرقة منهم طائفة فاخبر أن النفي على بعضهم دون بعض وان التفقة اغاها على بعضهم
دون بعض / وكذلك ما عدا الفرض في عظم الفرائض التي لا يسع جهله او الله أعلم (قال
الشافعى) وهكذا كل ما كان الفرض فيه مقصوداته قصد الكفاية فيما ينوب فإذا قام به
من المسلمين فيه الكفاية تخرج من تخلف عنه من المأثم / ولو ضيعوه معاذفت ان لا يخرج
واحد منهم مطيق فيه من المأثم بل لا أشك ان شاء الله لقوله ان لا تنفر وايعدكم عذابا
أليما / قال فاما عنناها / قلت الدلالة عليهم ان تختلف عن النفي كافة لا يدعهم ونفي بعضهم
اذا كانت في نفيه كفاية تخرج من تخلف من المأثم ان شاء الله لانه اذا انفر بعضهم وقع
عليهم اسم النفي / قال ومثل ما ذكرنا في الجهد / قلت الصلاة على الجنائز ودفعها لا يحل تركها
ولا يحب على كل من بحضرتها كلهم حضورها وينخرج من تخلف عنها من المأثم من قام
بكفايتها / وهكذا دار دالسلام قال الله جل شأنه وادحبيتم بتحية فسيوا باحسن منها

٩٥ النساء

٩٨١

٩٨٢

٩٨٣

٩٨٤ - ٩٨٥

٩٨٦ - ٩٨٧

٩٩٠ - ٩٨٩

٩٩١

٩٩٣ - ٩٩٢

٩٩٥ - ٩٩٤

٩٩٦

١٢٢ التوبة

٣٩ التوبة

الآية ^{٢٣}: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم القائم على القاعد واذا سلم من القوم واحداً جزأ عنهم وانما أزيد به - مذا الرد فرد القليل جامعاً لاسم الرد والكافية فيه مانع لثلاثيكون الرد معطلاً / ولم يزل المسلمون على ما وصفت منذ بعث الله جل ثناؤه نبئيه صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا الى اليوم يتلقىهم ويشهدها الجنائز بعضهم ويتجاهد ويرد السلام ببعضهم ويختلف عن ذلك غيرهم فيعرفون الفضل لمن قام بالفقه والجهاد وحضور الجنائز ورد السلام ولا يؤذون من قصر عن ذلك اذا كان بهذا قوم فائدون بكلفاته

باب خر الواحد

(قال الشافعى) فقال لي قائل احدلى أقل ما تقول به الجهة على أهل العلم حتى يثبت عليهم خبر الخاصية / فقلت خبر الواحد عن الواحد حتى ينتهي به الى النبي صلى الله عليه وسلم أو من انتهى به اليه دونه / ولا تقوم الجهة بخبر الخاصية حتى يجمع أمورا / منها ان يكون من حديث به ثقة في دينه معروفة بالصدق في حديثه عاقلا / عما يحيى الحديث به عالمابعا يحيى معانى الحديث من اللفظ وان يكون من يؤدى الحديث بحروفه كما سمعه لا يحيى الحديث به على المعنى لانه اذا حديث به على المعنى وهو غير عالمابعا يحيى معناه لم يدر لعله يحيى الحلال الى الحرام والحرام الى الحلال واذا أداه بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه احالة الحديث حافظا / حديث به من حفظه حافظا لكتابه ان حديث من كتابه اذا شرك اهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم بربما من ان يكون مدعا يحيى عن لقى ماله يسمع منه و يحيى حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بما يحيى الشفاعة خلافه عن النبي صلى الله عليه وسلم / ويكون هكذا من فوقه من حديثه حتى ينتهي بالحديث هو صولا الى النبي صلى الله عليه وسلم أو الى من انتهى به اليه دونه لان كل واحد منهم مثبت لمن حديثه و مثبت على من حديث عنه فلا ينافي في كل واحد منهم عما وصفت / فقال فاو ضمحل في هذا بشئ لعلى أن تكون به أعرف مني بهذا الخبر بيقوله خبر بي ما وصفت في الحديث (قال الشافعى) فقلت له أتريد أن أخبرك بشئ يكون بهذا قياس عليه / قال نعم / قلت هذا أصل في نفسه فلا يكون قياسا على غيره لان القياس أضعف من الاصل / قال فلست أريد أن يجعله قياسا ولكن مثله لي على شئ من الشهادات التي العلم بها عام / قلت قد يخالف الشهادات في أشياء ويجامعها في غيرها / قال وأين يخالفها / قلت أقبل في الحديث الحديث [الرجل] الواحد والمرأة ولا أقبل واحدا منهما او حده في الشهادة / وأقبل في الحديث حديثي فلان عن فلان اذ لم يكن مدلاسا ولا أقل في الشهادة الا سمعت أو رأيت أو أشهدهني

۹۷

- | | |
|------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٠١٢ | / وتحتاف الاحاديث فـاـ خذني بعضها استدلاـلـاـ بـكـابـ أوـسـنـةـ أوـاجـاعـ أوـقـيـاسـ وهـذـاـ يـخـذـ |
| ١٠١٣ | بـهـفـ الشـهـادـاتـ هـكـذاـ وـلـاـ يـوـجـدـ فـيـهـاـ بـحـالـ شـمـ يـكـونـ بـشـرـ [ـكـثـيرـ]ـ كـلـهـ تـحـوـزـ شـهـادـتـهـ وـلـاـ قـبـلـ |
| ١٠١٤ | حـدـيـثـهـ مـنـ قـبـلـ ماـيـدـ خـلـ فـيـ الـحـدـيـثـ مـنـ كـثـرـةـ الـاحـالـةـ وـازـالـةـ بـعـضـ أـلـفـاظـ الـمعـانـ شـمـ هـوـ |
| ١٠١٥ | يـحـامـ الشـهـادـاتـ فـيـ أـشـيـاءـ غـيـرـ مـاـ وـصـفـتـ (ـقـالـ الشـافـعـيـ)ـ فـقـالـ أـمـاـ مـاقـلـتـ مـنـ أـنـ لـاـ قـبـلـ |
| ١٠١٦ | الـحـدـيـثـ الـأـعـنـ ثـقـةـ حـافـظـ عـالـمـ بـعـاـيـحـيـلـ مـعـنـيـ الـحـدـيـثـ فـكـافـلتـ فـلـمـ تـقـلـ هـذـاـ هـكـذاـ فـيـ |
| ١٠١٧ | الـشـهـادـاتـ /ـ فـقـلتـ [ـلـهـ]ـ إـنـ اـحـالـةـ مـعـنـيـ الـحـدـيـثـ أـخـفـيـ مـنـ اـحـالـةـ مـعـنـيـ الـشـهـادـاتـ وـبـهـذـاـ اـحـتـطـ |
| ١٠١٨ | فـيـ الـحـدـيـثـ بـأـكـثـرـمـاـ اـحـتـطـتـ بـهـ فـيـ الـشـهـادـةـ /ـ قـالـ وـهـذـاـ كـاـوـصـفـتـ وـلـكـنـ أـنـكـرـتـ إـذـاـ |
| ١٠١٩ | كـانـ مـنـ يـحـدـثـ عـنـهـ ثـقـةـ خـدـثـ عـنـ رـجـلـ لـمـ تـعـرـفـ أـنـتـ ثـقـةـهـ اـمـتـنـاعـكـ مـنـ أـنـ قـلـدـ ثـقـةـ |
| ١٠٢٠ | بـجـسـنـ الـظـنـ بـهـ فـلـاتـرـ كـهـيـرـ وـيـرـوـيـ الـأـعـنـ ثـقـةـ وـانـ لـمـ تـعـرـفـ أـنـتـ (ـقـالـ الشـافـعـيـ)ـ فـقـلتـ لـهـ أـرـأـيـتـ |
| ١٠٢١ | أـرـبـعـةـ نـفـرـ عـدـولـ فـقـهـاءـ شـهـدـوـ اللـهـ عـلـىـ شـهـادـةـ شـاهـدـيـنـ بـحـقـ لـرـجـلـ عـلـىـ رـجـلـ أـكـنـتـ قـاضـيـاـ |
| ١٠٢٢ | بـهـوـلـيـقـلـ لـكـ الـأـرـبـعـةـ إـنـ الشـاهـدـيـنـ عـدـلـانـ /ـ قـالـ لـاـ وـلـأـقـطـعـ بـشـهـادـتـهـمـ شـيـأـ حـتـىـ أـعـرـفـ |
| ١٠٢٣ | عـدـلـهـمـ اـمـاـ بـتـعـدـلـ الـأـرـبـعـةـ لـهـمـ وـاـمـاـ بـتـعـدـلـ غـيـرـهـمـ اوـمـعـرـفـةـ مـنـ بـعـدـلـهـمـ (ـقـالـ |
| ١٠٢٤ | الـشـافـعـيـ)ـ فـقـلتـ لـهـ وـلـمـ تـقـبـلـهـمـ اـعـلـىـ الـمـعـنـيـ الـذـيـ أـمـرـتـنـيـ إـنـ أـقـبـلـ عـلـيـهـ الـحـدـيـثـ فـتـقـولـ |
| ١٠٢٥ | يـكـوـنـوـ الـيـشـهـدـوـ الـأـعـلـىـ مـنـ هـوـأـعـدـلـعـنـهـمـ (ـقـالـ الشـافـعـيـ)ـ فـقـالـ قـدـيـشـهـدـوـنـ عـلـىـ مـنـ |
| ١٠٢٦ | هـوـعـدـلـعـنـهـمـ وـمـنـ عـرـفـهـ وـلـمـ يـعـرـفـوـعـدـلـهـ فـلـاـ كـانـ هـذـاـمـوـجـوـدـافـشـهـادـتـهـمـ يـكـنـلـىـ |
| ١٠٢٧ | قـبـولـشـهـادـةـمـنـشـهـدـوـاـعـلـيـهـ حـتـىـيـعـدـلـوـهـأـوـأـعـرـفـعـدـلـهـوـعـدـلـمـنـشـهـدـعـنـدـهـ عـلـىـعـدـلـ |
| ١٠٢٨ | غـيـرـهـوـلـأـقـبـلـتـعـدـلـشـهـدـاـعـلـىـشـهـادـعـدـلـشـاهـدـغـيـرـهـوـلـأـعـرـفـعـدـلـهـ (ـقـالـ الشـافـعـيـ)ـ |
| | فـقـلتـ لـهـ فـاـجـلـةـ فـيـ هـذـاـكـاـجـلـةـ عـلـيـكـ فـيـ إـنـ لـاـ قـبـلـ خـبـرـ الصـادـقـ عـنـ جـهـلـنـاـ صـدـقـهـ وـالـنـاسـ |
| | مـنـ أـنـ يـشـهـدـوـ الـأـعـلـىـ شـهـادـةـمـنـ عـرـفـوـعـادـلـهـ أـشـدـتـعـظـظـاـنـهـمـ مـنـ أـنـ يـقـبـلـوـ الـحـدـيـثـ مـنـ |
| | عـرـفـوـاصـحـةـ حـدـيـثـهـ/ـ وـذـكـرـاـنـ الرـجـلـ يـلـقـيـ الرـجـلـ يـرـىـ عـلـيـهـ سـيـماـلـخـيـرـفـيـهـنـ الـظـنـ بـهـ |
| | فـيـقـبـلـ حـدـيـثـهـ وـيـقـبـلـهـ وـهـوـلـاـ يـعـرـفـ حـالـهـ فـيـذـ كـرـأـنـ رـجـلـاـيـقـالـ لـهـ فـلـانـ حـدـثـيـ كـذـاـ اـمـاعـلـ |
| | وـجـهـ يـرـجـوـأـنـ يـجـدـعـلـمـذـكـرـاـنـ الـحـدـيـثـعـنـدـثـقـةـ فـيـقـبـلـهـ عـنـ الثـقـةـ وـاـمـاعـلـيـ أـنـ يـحـدـثـبـهـعـلـىـ |
| | اـنـكـارـهـ وـالـتـجـبـ منـهـ وـاـمـاـ بـغـفـلـهـ فـيـ الـحـدـيـثـعـنـهـ/ـ وـلـأـعـلـمـنـيـ لـقـيـتـ اـحـدـاـقـطـبـرـيـاـنـ اـنـ |
| | يـحـدـثـعـنـثـقـةـ حـافـظـوـآـخـرـيـخـالـفـهـ ثـقـةـ/ـ فـقـعـلـتـ فـيـهـ مـاـيـجـبـ عـلـيـهـ /ـ وـلـمـ يـكـنـ طـلـبـيـ الدـلـائـلـ عـلـىـ |
| | مـعـرـفـهـ صـدـقـ مـنـ حـدـثـيـ باـوـجـبـ عـلـىـ مـنـ طـلـبـيـ ذـلـكـ عـلـىـ مـعـرـفـهـ صـدـقـ مـنـ فـوـقـهـ لـانـ اـحـتـاجـ |
| | فـيـ كـلـهـمـ اـلـىـ مـاـ اـحـتـاجـ اـلـيـهـ فـيـنـ لـقـيـتـ مـنـهـ لـاـنـ كـلـهـمـ مـبـثـتـ خـبـرـاـعـنـ فـوـقـهـ وـلـمـ دـوـنـهـ (ـقـالـ |
| | الـشـافـعـيـ)ـ فـقـالـ فـيـاـبـالـأـقـبـلـتـ مـنـ لـمـ تـعـرـفـهـ يـالـتـدـلـيـسـ اـنـ يـقـولـ عـنـ وـقـدـيـعـ كـنـ فـيـهـ اـنـ |

- | | |
|-------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٠٢٩ | يكون لم يسمعه فقلت له المسلمين العدول عدول أصحاب الامر في أنفسهم وحالهم في أنفسهم غير حالهم في غيرهم لأن اذ اعرفهم بالعدل في أنفسهم قبلت شهادتهم واذا شهدوا على شهادة غيرهم لم أقبل شهادة غيرهم حتى اعرف حاله ولم تكن معرفتي عدلا لهم معرفة عدل من شهدوا على شهادته وقولهم عن خبرأ أنفسهم وتسبيبهم على الصحة حتى يستدل من فعلهم بما يخالف ذلك فخترس منه في الموضع الذي خالفهم فعلاهم فيه ما يجب عليهم / ولم اعرف بالتدليس بذلك فلما نافين مضى ولا من ادركتنا من أصحابنا الا حديثا فلان من هم من قبله عمن لو ترکه عليه كان خيرا له / وكان قول الرجل «معن فلانا يقول معن فلانا و قوله حديثي فلان عن فلان سواء عندهم لا يحدث واحد منهم عن اتفاقي الاعيام مع منه فن عرفناه منهم بهذه الطريقة قبلنا منه حديثي فلان عن فلان اذ لم يكن مدلسا / ومن عرفناه دلس منه فقد أبان لذاعورته في روايته / ولنيست تلك العورة بالكذب فذرها حديثه ولا النصيحة في الصدق فنقبل منه ما قبلنا من اهل النصيحة في الصدق / فقلنا لا نقبل من مدلسا حديثا حتى يقول فيه حديثي أو سمعت / فقال قد أرراك تقبل شهادة من لا يقبل حديثه / قال فقلت لك برأ من الحديث شهوده من المسلمين ولعنى بين / قال وما هو / قلت تكون اللفظة ترث من الحديث فتحيل معناه أو ينطوي بها غير لفظة الحديث والناطق به غير عامل لحالة الحديث فيحيل معناه فإذا كان الذي يحمل الحديث يجهل هذا المعنى كان غير عاقل للحديث فلن نقبل حديثه اذا كان يحمل ما لا يعقل ان كان من لا يؤدى الحديث بحر و فهو كان يلمس تأداته على معانيه وهو لا يعقل المعنى بحال / قال وفيكون عدلا غير مقبول الحديث / قلت نعم اذا كان كما وصفت كان هذا موضع ظنة بينة زردها حديثه وقد يكون الرجل عدلا على غيره ظنينا في نفسه وبعض أقربيه و لعله ان يخر من بعد اهون عليه من أن يشهد بباطل ولكن الظنة لما دخلت عليه تركت بها شهادته فالظنة تمن لا يؤدى الحديث بحر و فهو لا يعقل معانيه أبين منها في الشاهد لمن تردد شهادته فيما هو ظن في به بحال / قال وقد يتعبر على الشهود فيما شهدوا فيه فإن استدلالك عليه واجب فإن استدلالنا على ميل نسبته أو حيطة بمحارزة قصد الشهود لشهود لهم قبل شهادتهم وان شهدوا وفي شئ مما يدق ويذهب فهم عليهم في مثل ما شهدوا عليه لم نقبل شهادتهم لأنهم لا يعقلون عندنا معنى ما شهدوا عليه (قال الشافعى) ومن كثرة غلطه من الحديثين ولم يكن له أصل كتاب صحيح لم تقبل حديثه كايكون من أكثر الغلط في الشهادة لم تقبل شهادته / وأهل الحديث متباينون / فهم المعروف بعلم الحديث بطلبه بالتدليل و معانه من الآباء والعلم و ذوى الرحم والصدق و طول مجالسة أهل |
| ١٠٣٠ | |
| ١٠٣١ | |
| ١٠٣٢ | |
| ١٠٣٣ | |
| ١٠٣٤ | |
| ١٠٣٥ | |
| ١٠٣٦ - ١٠٣٧ | |
| ١٠٣٨ - ١٠٣٩ | |
| ١٠٤٠ | |
| ١٠٤١ - ١٠٤٢ | |
| ١٠٤٣ | |
| ١٠٤٤ | |
| ١٠٤٥ - ١٠٤٦ | |

- | | |
|-------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٠٤٧ | التنافر فيه ومن كان هكذا كان مقدم الحفظ إن خالقه من يقص عنه فيه كان أولى ان يقبل حديثه عن خالقه من أهل التفسير عنه (قال الشافعى) ويعتبر على أهل الحديث بان اذا اشتراكوا في الحديث عن الرجل بان يستدل على حفظ أحد هم بعوافته أهل الحفظه وعلى خلاف حفظه بخلاف حفظ أهل الحفظ له / واذا اختلفت الرواية استدللنا على المحفوظ منها والغلط بهذا وجوه سواه تدل على الصدق والحفظ والغلط قد ينافي غير هذا الموضع ووسائل الله التوفيق (قال الشافعى) فقل فالجنة لمن قبول خبر الواحد وأنت لا تجيز شهادة شاهد واحد وحده وما جئت في أن قسسه بالشهادة في أكثر أمره وفرق بينه وبين الشهادة في بعض أمره (قال الشافعى) فقلت له أنت تعين على ما قد ظنت قد فرغت منه ولم أقسسه بالشهادة انت امسألت ان أمثله لك بشئ تعرفه أنت به أخبر منك بالحديث فقلت له الثبات الشئ لأن يكون قياسا عليه وتشبيه خبر الواحد أقوى من ان احتاج الى أن أمثله بغيره بل هو أصل في نفسه قال فكيف يكون الحديث كالشهادة في شئ ثم يفارق بعض معانيها في غيره / فقلت له هو مختلف للشهادة كما وصفت للثبات في بعض أمره ولو جعلته كالشهادة في بعض أمره دون بعض كانت الجهة التي فيه بيئته ان شاء الله / قال وكيف ذلك وسبيل الشهادات سبلي واحده (قال الشافعى) فقلت له أتعني في بعض أمره ادون بعض أم في كل أمرها / قال بل في كل أمرها / قلت فكم أقل ما يقبل على الزنا / قال أربعة / قلت فان نقصوا واحدا جلدتهم / قال نعم / قلت فكم قبل على القتل والكفر وقطع الطريق الذي يقتل به كله / قال شاهدين / قلت له كم قبل على المال / قال شاهدا او امرأتين / قلت فكم قبل في عيوب النساء / قال امرأة / قلت ولو لم يتوشاھدین وشاهدا او امرأتين لم يجعلهم كمال جلد شهود الزنا / قال نعم (قال الشافعى) قلت له أفترها مجتمعة / قال نعم في أن أقبلها متفرقة في عددها وفي أن لا يجعلها شاهدا زنا / قلت له فما لو قلت للثبات في خبر الواحد وهو مجامع للشهادة في أن أقبله ومقارنه لها في عدده هل كانت لئجنة الا كهنى عليك / قال فانما قلت بالخلاف بين عدد الشهادات خبرا واستدللا / قلت وكذلك قلت في قبول خبر الواحد خبرا واستدللا / وقلت أرأيت شهادة النساء في الولادة أجزتها ولا تجيزها في درهم / قال اتبع اعا / قلت فان قيل للثابت كرف القرآن أقل من شاهد وامرأتين |
| ١٠٤٨ | |
| ١٠٤٩ | |
| ١٠٥٠ | |
| ١٠٥١ | |
| ١٠٥٢ | |
| ١٠٥٣ | |
| ١٠٥٤ - ١٠٥٥ | |
| ١٠٥٦ - ١٠٥٧ | |
| ١٠٥٨ - ١٠٥٩ | |
| ١٠٦٠ - ١٠٦١ | |
| ١٠٦٢ - ١٠٦٣ | |
| ١٠٦٤ - ١٠٦٥ | |
| ١٠٦٦ - ١٠٦٧ | |
| ١٠٦٨ - ١٠٦٩ | |
| ١٠٧٠ - ١٠٧١ | |
| ١٠٧٢ - ١٠٧٣ | |
| ١٠٧٤ - ١٠٧٥ | |
| ١٠٧٥ - ١٠٧٦ | |

سمع جميعه من الشيخ أبي الحسن علي بن محمد الكلبي رضي الله عنه وعن والديه حزرة بن أحمد ابن حزرة القلاني وذلئل في جمادى الآخرة من سنة ست عشرة وأربعين سنة وصلى الله على سيد المرسلين سيدنا محمد وآله وأهله وأصحابه

بعد القراءة والمعارضة بالأصل سمع جميعه من الشيخ أبي بكر محمد بن علي الحداد أصحابه وهم عبد الله وعبد الرحمن ابن الحسين بن محمد الحناني والرئيس أبو نصر علي بن هبة الله البغدادي بقراءة محمد بن أبي نصر بن عبد الله الحميدى وأبو محمد عبد الله بن الحسن بن طلحه القيسى ولداته محمد وطلحه ومعاذ بن علي الدارمى وهو سماعه من عبد الرحمن بن نصر وقمام بن محمد عن الحسن بن حبيب وذلئل في جمادى الاولى من سنة تسع وخمسين وأربعين

قرأت جميع كتاب الرسالة الشافعى على الشيخ الامين أبي المكارم عبد الواحد بن محمد بن المسلمين هلال بحق سماعه من ابن الأكفان فسمع ولده أبو البركات وحفيده أبو الفضل وكتب على بن عقيل بن على بن ضياء الدين الشافعى وذلئل في مجالس آخرها يوم الاحد تاسع عشر جمادى الآخرة سنة ثلاثة وستين وخمسين ونقلت سماعى الى هنافى رجب سنة ست وستين وخمسين

سمع جميع هذا الجزء على الشيخ أبي المعالى عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد بن علي بن صابر السلى برؤيته عن الشيخ الامين أبي محمد هبة الله الأكفان أبو عبد الله الحسن بن صاحب النسخة الشيخ الأجل الامين أبي الحسن على بن عقيل بن على الشعابى جبره الله والشيخ أبو طاهر برکات بن ابراهيم الخشوعى وابنه ابراهيم وأبو الفضل وأبو محمد عبد السكرين بن محمد بن محلى الكفرطائى وأبو اسحق ابراهيم بن على بن ابراهيم والشريف ادريس بن حسن ابن على الادريسى وعبد الخالق بن حسن بن هياج وأبو محمد عبد الرحيم بن أبي عبد الله بن المؤمل الخلاطى والشيخ أبو العباس أحمد بن على بن يعلى السلى وأحمد بن عساكر بن عيد الصهد وكاتب السماع عبد القادر بن عبد الله الراوى بقراءته وصح ذلك بجامع دمشق في العشر الأوسط من شهر رمضان سنة احدى وسبعين وخمسين وثمانمائة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبيه محمد وآله وصحبه وسلم

سمع جميع هذا الجزء وهو الثاني على الشيخ الامين أبي طاهر برکات بن ابراهيم بن طاهر القرشى الخشوعى بحق اجازته من ابن الأكفان بقراءة الفقيه أبي محمد عبد القوى بن عبد الخالق بن وحشى أبو القاسم على بن الامام الحافظ أبي محمد القاسم بن أبي القاسم على بن

الحسن بن هبة الله الشافعى وأبو الحسن أجمد بن محمد وأبو الحسين اسماعيل بن الشيخ أبي جعفر أجمد بن على بن أبي بكر بن اسماعيل القرطبي وأبو الحسن ابراهيم بن محمد بن أبي بكر بن محمد ومثبت السماع يدل بن أبي المعمر بن اسماعيل الديريري وآخرون بفوات وذلك في مجالس آخرهافي صفر سنة ثمان وثمانين وخمسة وسبعين بدمشق والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

سمع جميع هذا الجزء الثاني من رسالة الشافعى رضى الله عنه على المشايخ الأجلة الشفاعة صاحب الكتاب الامام العالم الحافظ تاج الدين أبي الحسن محمد بن أبي جعفر بن على القرطبي والفقىئه الامام عز الدين أبي محمد عبد العزيز بن عثمان بن أبي طاهر الاربلى ورثى الدين أبي اسماعيل ابراهيم بن بر كات بن ابراهيم الخشوعى بسماع الخشوعى فيه من والده ومن أبي صابر كايرى وبسماع الامام تاج الدين القرطبي وعز الدين الاربلى وأبا طاهر بر كات الخشوعى فثبتت بقراءة الامام الحافظ رثى الدين أبي عبد الله محمد بن يوسف بن محمد البرزالى والوالدى الدين أبو بكر محمد بن الامام تاج الدين المسمع المبدوء بذكره وال الحاج أبو على حسن ابن أبي عبدالله بن صدقه الصقلى وأبو المرجى سالم بن عثمان العرضى وابنة عبد الله وعبد الرحمن التونسى بن يوسف بن ابراهيم وأبا عبد الله محمد بن يوسف بن أحمد النجاشى ومحمد بن علي بن محمد اليمنى ومحمد بن صديق بن هرام الصفار ومحمد بن يوسف بن يعقوب الاربلى وأبو الفضل يوسف بن محمد بن عبد الرحمن الناسخ وابراهيم بن داود بن طاهر الفاضلى و مخلص بن المسلم بن عبد الرحمن التكرورى والشمس أبو محمد عبد الواسع بن عبد الكافى بن عبد الواسع الابهري وابن عمه كاتب السماع عبد الجليل بن عبد الجبار بن عبد الواسع الابهري عف الله عنه وسمع ربيبه ابراهيم بن عبد الوهاب بن على الهمدانى والعماد أجمد بن يحيى بن عبد الرزاق جميعه سوى المجلس العاشر وهو معلم فى الحاشية بخط الامام تاج الدين المسمع أوله باب النهى عن معنى دل عليه معنى وسمع السرى يوسف بن الحسين بن بدر النابلسى والضياء أبو الحسن على بن محمد بن على النابلسى ومحمد بن سعيد بن ابراهيم الحلاوى جميعه سوى من أول المجلس الثانى عشر إلى آخر الجزء وفات الضياء النابلسى المجلس السابع أيضا وهو معلم أيضا بخط الامام تاج الدين وسمع وسمع لهم ذلك في مجالس آخرهافي جمادى الآخرة سنة خمس وثمانين وستمائة وسمع

(تمت سمات الجزء الثاني)

(الجزء الثالث من كتاب الرسالة) عن أبي عبدالله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان الشافعى رواية الربيع بن سليمان المرادى عنه رواية أبي على الحسن بن حبيب بن عبد المثل الفقيه عنه رواية أبي القاسم تمام بن محمد بن عيد الله الرازى وعبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد الشيبانى كايم ما عنده رواية أبي بكر محمد بن علي بن محمد بن موسى السلى الحداد عنهما رواية الامين أبي محمد هبة الله بن أحمد الاكفانى عنه أخبرنا به عنه الشيخ الامين أبو المكارم عبد الواحد بن محمد بن هلال والامام العالم الحافظ أبو القاسم على بن الحسن بن ضياء الدين الشافعى أبقاء الله آمين سماع منه على بن عقيل بن على الشافعى نفعه ولو لدته أبي عبد الله الحسن بن على نفعه الله به من الشيخ أبي المعالى عبد الله بن عبد الرحمن بن صابر عن ابن الاكفانى

(الجزء الثالث من الرسالة بخط الربيع صاحب الشافعى) عن أبي عبدالله محمد بن ادريس ابن العباس بن عثمان الشافعى رحمة الله عليه رواية أبي محمد الربيع بن سليمان المرادى المؤذن عنه رجه ما قاله الشيخ أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن موسى السلى الحداد عن أبي القاسم تمام بن محمد بن عيد الله بن جعفر الرازى الحافظ وعبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد الشيبانى رضى الله عنهما كل ما عنده عن أبي على الحسين بن حبيب بن عبد المثل الفقيه الحصائرى رجه الله عن الربيع بن سليمان المرادى عن أبي عبدالله محمد بن ادريس الشافعى رجه - الله - سماع لهبة الله بن أحمد بن محمد بن هبة الله الاكفانى نفعه الله بالعلم ما أخبرنا به عنه الشيخ الامين أبو المكارم عبد الواحد بن محمد بن المسلم بن هلال سماع منه لعلى بن عقيل بن على نفعه آمين سمع جميعه وهو الجزء الثالث من رسالة الشافعى على الشيخ أبو بكر محمد بن علي بن محمد السلى الحداد ربه الله صاحبه أبو محمد هبة الله بن أحمد ابن محمد الاكفانى بقراءة أبي القتيل عمر بن أبي الحسن الدهستانى الصوفى وأبوالكرم الخضرى عبد الحسن الفرا وعبد العزيز بن على السكازرونى وحيدرة بن عبد الرحمن الدربنى وكاتب الاسماء طاهر بن ركاث بن ابراهيم بن على الخشوعى وذلك فى شهر جادى الاولى سنة ستين وأربعين وسبعين مع الجماعة عبد الله بن أبي بكر السمرقندى بالتاریخ والحمد لله رب العالمين وصلواته على سیدنا محمد النبي وآلها وسلم تسليماً وعبد الله بن أحمد السمرقندى سمع مع الجماعة في التاریخ وكتب لهبة الله بن أحمد الاكفانى وصح سمع جميع هذا الجزء على الشيخ الاجل الفقيه الامين جمال الامانى أبي محمد هبة الله بن أحمد

ابن محمد الا كفاني صان الله قدره ورضي عنه بقراءة الشيخ أبي محمد عبد الرحمن بن أحمد بن على بن تمام السلى ابنه أبو المعالى عبد الله بن عبد الرحمن والشيخ أبو الفضل محمد وأبو المكارم عبد الواحد ابن محمد بن المسلم بن هلال وأبو اسحق ابراهيم بن طاهر بن برकات المشوئ وأبو البركات الخضر بن شبل الحارثي وأبو المعالى عبد الصمد بن الحسين بن أحمد ابن تيم وأبو منصور عبد الباقى بن محمد التميمي وأبو محمد عبد الهادى بن عبد الله الاتابى وأبو طاهر ابراهيم بن الحسن بن طاهر بن الحصانى الموى وأبو تمام كامل بن أحمد بن محمد بن أبي جعيل الدسى وسيدهم بن حيدرة الانصارى وأبو طالب بن محسن بن على الطازرى وكاتب الامماء أحمد بن راشد بن محمد بن عبد الله القرشى في جهادى الآخرة سنة تسعة وخمسين

سمع جميع هذا الجزء من أوله الى آخره على الشيخ الفقيه الاجل الامين جمال الامانى، أى محمد هبة الله بن أحمد بن محمد الا كفاني رضى الله عنه الشيخ الفقيه الامام جمال الاسلام أبو الحسن على بن المسلم بن الفتح السلى وولده أبو بكر محمد بن على والنجيب أبو القاسم يحيى بن على بن محمد بن زهير والفقىء أبو القسم على بن الحسن بن الكلافى وأبو محمد عبد السكريم بن الحسن بن طاهر بن الحصانى المجرى وأبو العباس أحمد بن أبي القاسم بن منصور وأبو عبد الله الحسين بن الخضر بن عبد ان وأبو القاسم عيد الرحيم بن الحسن الشيبانى الفزير وأبو الثناء محمود بن معال بن الحسن بن الخير الانصارى الغبار وأبو القاسم على [بن الحسن] وأبو عبد الله محمد وأبو الفضل أحد بن والحسن بن هبة الله وأبو ابراهيم بن محمد بن أحد القيسى وعبد الرحمن بن أحمد بن عبد الباقى القيسى وعيسى ابن قبطان السروانى بقراءة كاتب السماع وهب بن سليمان بن أحمد السلى وذلك فى مدة آخرها شهر ربيع الآخر سنة تسعة عشرة وخمسين وسمع الجزء جميعه الا خمس قوائم فى آخره أبو طاهر يونس بن سليمان مع الجماعة

(الجزء الثالث من كتاب الرسالة عن الشافعى رحمة الله عليه) سمع جميع هذا الجزء على الشيخ أبي المعالى عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد بن على بن صابر السلى بحق سماعه فيه من الامين أبي محمد هبة الله الا كفانى فى سنة تسعة عشرة وخمسين وعلى الشيخ أبي طاهر برکات ابن ابراهيم بن طاهر المشوئ بحق سماعه فيه من الامين أبي محمد هبة الله سنة تسعة عشرة وخمسين أبو عبد الله الحسن بن صاحب النسخة الشيخ الاجل الامين أبي الحسن على بن

عقيل بن علي التغلبي جبره الله وابراهيم وأبا الفضل ابن برकات بن طاهر الخشوعي
وعبدالكريم بن محمد بن محبلي الكفرطائى وابراهيم بن على بن ابراهيم الاسكندرانى
والشريف ادريس بن حسن بن علي الادريسي وعبدالخالق بن حسن بن هياج
وجامع بن باقى بن عبد الله التميمي وأحمد بن على بن يعلى السلى وعبد الغنى بن سليمان
ابن عبد الله المغربي وأحمد بن عساكر بن عبد الصمد وكاتب السماع عبد القادر بن
عبد الله الرهاوى بقراءاته وصح ذلك بجامع دمشق فى العشر الأوسط من شهر رمضان من
سنة احدى وسبعين وخمسمائة

وكذلك سمع أبو عبد الله بن ضياء الدين أبي الحسن على بن عقيل الجزءين اللذين قبل هذا
وصح الاول بقراءة ابنه والثانى بقراءة الرهاوى فى التاريخ المذكور

قرأت جميع كتاب الرسالة الشافعى رحمة الله على الشيخ الامين أبي المكارم عبد الواحد بن
محمد بن المسلم بن هلال بحق سماعه له امان ابن الاكفان بحق سماع ابن الاكفان من أبي
بكر الحداد عن عام وعبد الرحمن بن نصر كايه ما عن نصر وسمع ولده أبو البركات
وحفيدته أبو الفضل بن عبد الرحمن وكتب على بن عقيل بن على بن ضياء الدين بن الحسن
الشافعى وذلك فى مجالس آخرها يوم الاحد تاسع عشر جمادى الآخرة سنة ثلاثة وستين
وخمسمائة فى داره بدمشق ونقلت سماعى الى هنافى رجب سنة ستين وخمسمائة

مع جميع هذه الجزء على سيدنا الشيخ الاجل الفقيه الامام العالم الحافظ الثقة ثقة الدين
صدر الحفاظ ناصر السنة محدث الشام أبي القاسم على بن الحسن بن هبة الله الشافعى أيدىه
الله صاحبه الشيخ الفقيه الامام ضياء الدين أبو الحسن على بن عقيل بن على الشعابى الشافعى
نفعه الله بالعلم وابن المسمع الشيخ الفقيه أبو محمد القاسم بقراءاته لنصفه الا خارجوه أبو
الفتح الحسن وابنه أبو طاهر محمد بن القاسم وابن أخيه أبو المظفر عبد الله وأبو منصور عبد
الرحمن ابن القاضى أبي عبد الله محمد بن الحسن والقاضيان بهاء الدين أبو المواهب الحسن
بقراءاته لنصفه الاول أخيه الشيخ الفقيه أبو القاسم الحسين ابن القاضى أبي عبد الله محمد
ابن الحسن أبي الغمام هبة الله بن محفوظ بن صری والشيخ الفقيه جمال الدين أبو محمد عبد
الله بن محمد بن سعد الله الحنفى والامين أبو الحسن بن عبد الرحمن بن محمد بن مرشد بن منقذ
الكتان وأبو عبد الله محمد بن شيخ الشيوخ أبي حفص عمر بن أبي الحسن الجموى وأبو المعالى
محمد بن القاضى أبي الحسن على بن محمد بن يحيى القرشى وابن أخيه عبد العزى زين أبي على
والشيخ الفقيه أبو الحسين عبد الله بن محمد بن هبة الله الشيرازى والفقىه ابو سليمان خالد بن

منصور بن اسحق الاشنهى وعبد الرحمن بن عبد الله الخلبي وابو عبدالله الحسين بن عبد الرحمن بن الحسين بن عبستان وابو علي الحسين بن علي بن أبي نصر المدارى وابو علي الحسن بن علي بن محمد بن عبد الله الباعساني وعبد الوهاب بن احمد بن عقيل السلى الخطيب وابو المكارم عبد الواحد وابو بكر محمد ابن الشیخ الامین ابی الفهم عبد الوهاب بن عبد الله الانصاری والوجیہ ابو القاسم محمد بن معاذ الخرقانی واسعیل بن عمر بن ابی القاسم الاسفندبادی وابو علي الحسن بن امیعیل بن حسن وعیسیٰ بن ابی بکر بن احمد العراقی وابو بکر بن طاهر بن محمد البروجردی وابو المکارم سعید بن عمر بن احمد الموصی وجزة بن ابراهیم بن عبد الله وابو الحسین بن علي بن خلدون وبرکاسا بن فرجاوز بن فریون الدیلی وعثان بن محمد بن ابی بکر الاسفرائینی وعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوینی وفضائل بن طاهر بن حزة وعبد الله بن دیس بن عبد الله الیمنی واسحق بن سلیمان ابن علی وأحمد بن ابی بکر بن الحسن البصیری واحمد بن ناصر بن طعان البصراوی وابراهیم ابن مهدی بن علی الشاغوری وعبد القادر وعبد الرحمن ابن عبد الله محمد بن الحسن البغدادی وعبد الرحمن بن ابی رشید بن ابی نصر المدآنی وعبد الرحمن بن جعفر بن حازم الاموی وابو محمد بن علی وابنہ عبد العزیز وکاتب الاسماء عبد الرحمن بن ابی منصور بن نسیم بن الحسین بن علی الشافعی وذلیل فیومی الخميس والاثنین الثامن عشر والثانی والعشرين من صفر سنة سبع وستين وخمسمائة بالمسجد الجامع بدمشق رضی الله عنہ وعن والدیہ حمزۃ بن احمد بن حمزۃ القلافسی والمددله حق جده وصلواتہ علی [سیدنا] محمد عبدہ ورسولہ وعلی ائمۃ الہدی من بعده

سمع هذا الجزء من أوله الى آخره على الشیخ ابی عبد الله محمد بن علي بن موسی السلى الحداد بقراءة الشیخ ابوبکر عبد الله محمد بن ابی نصر الجیدی الشیخان أبو الحسین عبد الرحمن وابو الحسن عبد الله والشیخ الرئیس أبو نصر علی بن هبة الله البغدادی وذلیل فی شهر دیع الاول سنة سبع وخمسین واربعمائہ وھو روایة الشیخ ابی عبد الله محمد بن علي بن موسی السلى الحداد عن ابی القاسم عاصم بن محمد الرازی وابی القاسم عبد الرحمن بن عمر بن نصر

جيیاع عن الحسن بن حبیب عن الریبع بن سلیمان عن الشافعی

مع منی هذا الجزء وما قبله من الاجراء وھی رسالتہ ابی عبد الله الشافعی رحمہ الله وھی روایتی عن الشیخین المذکورین السعین امام خطیع هذا عارض صاحبہ ابوبکر الحسن عبد الله وابو الحسین عبد الرحمن ابن احمد الحنفی والشیخ الرئیس بن ابی نصر

علي بن هبة الله بن علي بقراءة الشيخ أبي عبد الله محمد بن أبي نصر الحيدى وذللك فى شهر
ربيع الاول سنة سبع وخمسين وأربعمائة حامد الله ومصلى على رسول الله وسلم
سبع جميع هذا الجزء من أوله الى آخره على الشيخ الفقيه الامين أبي محمد هبة الله بن احمد بن
محمد الا كفافى رضى الله عنه والشيخ الفقيه الامام أبي الفتح نصر الله بن محمد بن عبد القوى
المصيصى بقراءة أبي محمد عبد الرحمن بن احمد بن علي بن صابر السلى أبو المعالى سعيد بن
الحسن بن محسن الشهيرستانى وأبو الفضل محمد وأبو المكارم عبد الواحد ابنا محمد بن المسلم
ابن هلال وأبو منصور عبد الباقى بن محمد بن عبد الباقى التميمى وأبو القاسم عبد الرحمن بن
احمد بن الحسن بن زرعة و محمد بن رعيل بن منصور الملائى و سمع جميعه كاتب الاسماء على
الحسن بن احمد بن عبد الوهاب المرى وذللك فى شهر ربيع الآخر فى العشرين من
جادى الاولى سنة تسعة وسبعين * و سمع البعض الاخير أبو الحسن احمد بن عبد الباقى بن
الحسين القيسى مع الجماعة فى التاريخ المذكور * و سمع جميع الجزء مع الجماعة القاضى ابو
المواسين محمد بن الحسين بن الحسن الشهيرستانى وعارض بشخصته

مع هذا الكتاب من اوله الى آخره بقراءتي ومعارض كتابي بهذا الكتاب ابو على الحسن
ابن علي بن ابراهيم الاوهازي حفظه الله وعلى بن محمد بن ابراهيم الحناني نفعه الله بالعلم
ومحمد بن علي النصيبي كلده الله والحمد لله كثيرا الصلاة على نبيه محمد وآله وسلم كثيرا
وحساننا الله وحده

وكتب عبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد بخطه ويعود هذا الكتاب من أوائله إلى آخره أبو عبد الله أحذن على الشراب وعبد الله بن أحذن النيسابوري الحفاف وأحذن ابراهيم النيسابوري وأبو سحق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحناني بقراءة الشيخ أبي بكر محمد بن محمد ابن عبد الله الشاشي في شهر رمضان من سنة احدى وأربعين وسبعينه وحصيلنا الله وحده

سمع جميعه وعارض بنسخته محمد بن علي بن المسلم السلى
 فرغ من جميعه نسخاً وهم اعضاً وعارض عبد الرحمن بن احمد بن علي بن صابر وسمع طفربن
 المظفر الناصري هذا الكتاب من أوله الى آخره

مع جميعه وعارض بنسخته محمد بن محمد بن المسلم بن هلال (الجزء الثالث من الرسالة)
رواية الربيع بن سليمان عن محمد بن ادرييس الشافعى رواية أبي القاسم عبد الرحمن بن عمر
الحنفى عن أبي على الحسن بن حبيب عنه سماع لعلى وابراهيم ابنى محمد بن ابراهيم الحنفى
تفعهما الله بالعلم

سمعيه وما قبله محمد بن يوسف بن محمد النوفلي القرشي المعروف بالسكنجي حديثنا أبو القاسم ابن نصر قال حديثنا أبو علي الحسن بن حبيب قال حديثنا ابن أبي سفيان بقيسارية قال حديثنا الفريابي قال حديثنا إسرائيل عن سماعة بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود عن أبيه قال [قال] رسول الله صلى الله عليه وسلم نصر الله وجهه أمرئ سمع منا حديثاً فبلغه كاسمه فرب مبلغه أوعي من سامع وقال أخبرنا عبد الرحمن بن حبيب بن شيخ الفرغاني قال حديثنا زكرى بن يحيى السجيري قال حديثنا واهب بن جويرن حازم قال حديثنا شعبة قال الشيخ حديثي أبو يوسف يعقوب بن المبارك قال حديثنا عبد الرحمن ابن اسحق المكي قال حديثنا واهب بن جير قال حديثنا شعبة عن علي بن مدرك قال سمعت أبا زرعة يحدث عن خرشة عن أبي ذر الغفارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينضر الله إليهم يوم القيمة قلت من هم يا رسول الله خابوا وخسروا قال المسيل الأزار والمنان والختال

وقرئ على الشيخ حديثكم أبو اسحق ابراهيم بن أبي ثابت قال حديثنا الحسن بن عرفة قال حديثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زرب بن حبيب عن ابن مسعود قال كنت أرعى غنم العقبة بن أبي معيط فرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر فقال يا غلام هل من ابن قال نعم ولكنني مسؤل عن فقال هل من شاة لم ينزل عليها خل فإذا تتبه بها سمح يده ضرعها فنزل اللبن فشرب وسقاً بأكرا ثم قال للضرع أقلص فقلص فاتته بعده فقلت له يا رسول الله على من هذا القول فسمح يده على رأسي وقال يرحم الله إنما لغلام معلم قرئ على الشيخ جميعه وسمع من بلغه بخطه في الثاني سهاع لهبة الله بن أجد بن محمد إلا كفافى من الشيخ أبي بكر محمد بن علي الحداد رضى الله عنه أنساناً أبو القاسم عبد الرحمن بن نصر قال أنساناً أبو علي الحسن بن حبيب قال أنساناً الربيع بن سليمان قال أنساناً الشافعى

(الجزء الثالث من الرسالة رواية الرئيس من سليمان)

(عن محمد بن ادريس الشافعی)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

- قال ولم يحظر أن يجوز أقل من ذلك فاجزاماً جاز المسلمون ولم يكن هذا خالفاً للقرآن
 ١٠٧٧
 /قلنا فهكذا اقلنا في تثبيت خبر الواحد استدلاً باشياء كلامها أقوى من اجازة شهادة النساء
 ١٠٧٨
 /فقال فهل من جهة تفرق بين الخبر والشهادة سوى الاتباع / قلت نعم ملأعلم من أهل
 ١٠٧٩
 ١٠٨٠ - ١٠٧٩ العلم فيه مخالفاً / قال وما هو / قلت العدل يكمن جائز الشهادة في أمور مردودها في أمر
 ١٠٨١
 ١٠٨٢ - ١٠٨١ / قال فاين هوم ردودها [في أمر] / قلت اذا شهدت في موضع يجر به الى نفسه زiyاده من أي
 ١٠٨٣
 ١٠٨٤ - ١٠٨٣ وجـهـ ما كان الجـرأـهـ يـدـفعـ بـهـ اـعـنـ نـفـسـهـ غـرـمـاـ اوـالـهـ وـلـدـهـ اوـالـدـهـ اوـ يـدـفعـ بـهـ اـعـنـهـ ما
 ١٠٨٥
 ١٠٨٥
 وـمـوـاضـعـ الـظـنـ سـواـهـاـ / وـفـيـهـ فـيـ الشـهـادـهـ اـنـ الشـاهـدـاـنـ يـشـهـدـ بـهـ اـعـلـىـ وـاحـدـ لـيـلـزـمـهـ غـرـمـاـ
 ١٠٨٦
 ١٠٨٦
 اوـعـقـوبـهـ وـلـرـجـلـ لـيـؤـخـذـهـ غـرـمـاـ اوـعـقـوبـهـ وـهـوـخـلـ مـاـلـزـمـ غـيرـهـ مـنـ غـرـمـ غـيرـ دـاخـلـ فـ
 ١٠٨٧
 ١٠٨٧
 غـرـمـهـ وـلـاـعـقـوبـتـهـ وـلـاـعـارـالـذـىـ لـزـمـهـ وـلـعـلـهـ يـجـرـذـلـكـ الـىـ مـنـ لـعـلـهـ انـ يـكـونـ أـشـدـ تـحـامـلـاـهـ
 ١٠٨٨
 ١٠٨٨
 مـنـهـ لـوـلـدـهـ اوـالـدـهـ وـفـيـقـبـلـ شـهـادـهـ لـأـنـ لـاظـنـ ظـاهـرـةـ كـظـنـتـهـ فـيـ نـفـسـهـ وـلـدـهـ اوـالـدـهـ وـغـيرـ
 ١٠٨٩
 ١٠٨٩
 ذـلـكـ مـاـيـبـيـنـ فـيـهـ مـوـاضـعـ الـظـنـ وـالـمـحـدـثـ بـعـاـيـحـلـ وـيـحـرـمـ لـاـيـجـرـهـ اـلـىـ غـيرـهـ وـلـاـ
 ١٠٩٠
 ١٠٩٠
 يـدـفعـ عـنـهـ اوـلـاـعـنـ غـيرـهـ شـيـأـمـاـيـقـولـ النـاسـ وـلـاـمـاـفـيـهـ عـقـوبـهـ عـلـيـهـمـ وـلـاـهـمـ وـهـوـوـمـ حـدـثـهـ
 ١٠٩١
 ١٠٩١
 ذـلـكـ الـحـدـيـثـ مـنـ الـمـسـلـيـنـ سـوـاءـ اـنـ كـانـ بـأـمـرـ يـحـلـ اوـ يـحـرـمـ فـهـ وـشـرـيـثـ الـعـامـةـ فـيـهـ لـاـتـخـلـفـ
 ١٠٩٢
 ١٠٩٢
 حـالـاتـهـ فـيـهـ فـيـكـونـ ظـنـيـنـاـهـرـ قـمـ دـوـدـلـخـبـرـوـغـيـرـظـنـيـنـ أـخـرـيـ مـقـبـولـ الـخـبـرـ كـاـخـتـلـفـ حـالـ
 ١٠٩٣
 ١٠٩٣
 الشـاهـدـ لـعـوـامـ الـمـسـلـيـنـ وـخـواـصـهـمـ / وـلـنـاسـ حـالـاتـ كـوـنـ أـخـبـارـهـمـ فـيـهـ أـصـحـ وـأـخـرـىـ
 ١٠٩٤
 ١٠٩٤
 أـنـ يـحـضـرـهـاـ التـقوـيـهـ مـنـهـاـفـ أـخـرـىـ وـنـيـاتـ ذـوـيـ الـنـيـاتـ فـيـهـاـ أـصـحـ وـفـكـرـهـ فـيـهـ أـدـوـمـ وـغـفـلـهـمـ
 ١٠٩٥
 ١٠٩٥
 فـيـهـ أـقـلـ وـتـلـكـ عـنـدـ خـوفـ الـمـوتـ بـالـمـرـضـ وـالـسـفـرـ وـعـنـدـ كـرـهـ وـغـيرـ تـلـكـ الـحـالـاتـ مـنـ
 ١٠٩٦
 ١٠٩٦
 الـحـالـاتـ الـمـنـهـشـةـ عـنـ الغـفـلـةـ)ـ قـالـ الشـافـعـيـ (ـ قـلـتـ لـهـ قـدـيـكـونـ غـيرـذـ الصـدقـ مـنـ الـمـسـلـيـنـ
 ١٠٩٧
 ١٠٩٧
 صـادـقـاـهـ هـذـهـ الـحـالـاتـ وـفـيـ أـنـ يـؤـتـنـ عـلـىـ خـبـرـفـيـرـ اـنـ يـعـتمـدـ عـلـىـ خـبـرـهـ فـيـهـ فـيـصـدـقـ غـايـةـ
 ١٠٩٨
 ١٠٩٨
 الصـدقـ اـنـ لـمـ يـكـنـ تـقـوـيـهـ خـيـاءـمـ اـنـ يـنـصـبـ لـامـانـهـ فـيـ خـبـرـ لـاـ يـدـفعـ بـهـ عـنـ نـفـسـهـ وـلـاـيـجـرـهـ اـلـيـهـ
 ١٠٩٩
 ١٠٩٩
 ثـمـ يـكـذـبـ بـعـدـهـ اوـ يـدـعـ التـحـفـظـ فـيـ بـعـضـ الصـدقـ فـيـهـ / فـاـذـاـ كـانـ مـوـجـوـدـاـفـيـ الـعـامـةـ وـفـيـ اـهـلـ
 الـكـذـبـ الـحـالـاتـ يـصـدـقـوـنـ فـيـهـ الصـدقـ الـذـىـ تـطـيـبـهـ نـفـسـ الـمـحـدـثـينـ كـانـ اـهـلـ التـقـوـيـ
 ١٠١٠
 ١٠١٠
 وـالـصـدـقـ فـيـ كـلـ حـالـاتـ مـأـولـاـيـ اـنـ يـتـعـفـظـوـاـعـنـدـ اـوـلـ الـامـرـيـمـ اـنـ يـتـعـفـظـوـاـعـنـدـهـاـفـ

- ١٣٩ - انهم وضعوا موضع الامانة ونصبوا اعلاماً للدين وكانوا اعمالين بما أرائهم الله من الصدق في كل أمر وأن الحديث في الحلال والحرام أعلى الامور وأبعدها من أن يكون فيه موضع ظنة وقد قدم إليهم في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ لم يقدم اليهم في غيره فوعده على الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم النار ([قال الشافعى]) ١٠٩٠
- ١٤٠ - أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عجلان عن عبد الوهاب بن بخت عن عبد الواحد النصري عن واثلة بن الأسقمع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أفرى المفرا من قوله مالم أقل ومن أرى عينيه في الملام مالم ترى ومن ادعى إلى غير أعيشه ([قال الشافعى]) ١٠٩١
- ١٤١ - أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال على مالم أقل فليتبوا مقعده من النار ([قال الشافعى]) ١٠٩٢
- ١٤٢ - أخبرنا يحيى بن سليم الطائفي عن عبيدة الله بن عمرو عن أبي بكر بن سالم عن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الذي يكذب على يمينه له بيت في النار ([قال الشافعى]) ١٠٩٣
- ١٤٣ - أسميد عن أمها قالت قلت لابي قتادة مالك لا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث الناس عنه قالت فقال أبو قتادة «معت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كذب على فليلقns لجنبه مضعها من النار فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ويعصي الأرض بيده ([قال الشافعى]) ١٠٩٤
- ١٤٤ - أخبرنا سفيان عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج وحدثوا عن ولا تكذبوا على ([قال الشافعى]) وهذا أشد حديث روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا وعليه اعتمدنا مخ غيره في أن لا تقبل حديثا إلا من ثقة ونعرف صدق من جل الحديث من حين ابتدئ إلى أن يبلغ به منتهاه * فإن قال قائل وما في هذا الحديث من الدلالة على ما وصفت * قيل له قد أطاع العلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يأمر أحداً بحال أبداً أن يكذب على بنى إسرائيل ولا على غيرهم فإذا أباح الحديث عن بنى إسرائيل فليس أن يقبلوا الكذب على بنى إسرائيل أباح وإنما أباح قبول ذلك عن حدثه من يجهل صدقه وكذبه ولم يبعه أيضاً من يعرف كذبه لأنه يروى عنه أنه قال من حديث بحديث وهو يراه كذباً فهو أحد الكاذبين ومن حديث عن كذاب لم يبرأ من الكذب لأنه يرى الكذاب في حديثه كاذباً / ولأنه لا يستدل على أكثراً صدق الحديث وكذبه إلا بصدق الخبر وكذبه إلا في المخاص القليل من الحديث وذلك أن يستدل على الصدق ١٠٩٥ ١٠٩٦ ١٠٩٧ ١٠٩٨ ١٠٩٩

والكذب فيه بان يحدث المحدث ما لا يجوز زان يكون مثله أو ما يخالفه ما هو ثابت وأكثر
 دلالات بالصدق منه / وادفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحديث عنه والحديث
 عن بنى اسرائيل ف قال حدثنا عن بنى اسرائيل ولا حرج وحدثنا عنى ولا تكذبوا على "فالعلم
 ان شاء الله يحيط أن الكذب الذي نهاهم عنه هو الكذب الخفي وذلك الحديث عن لا يعرف
 صدقه لأن **الكذب اذا كان منها عنه** على كل حال فلا كذب أعظم من الكذب على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الجهة في تثبيت خبر الواحد

- ١١٠١ / (قال الشافعى) فان قالى قائل اذكر الجهة فى تثبيت خبر الواحد بنص خبراً ولاته فيه أرجاع
 ١١٠٢ / فقللت له أخبار سفيان بن عيينة [عن عبدالله] عن عبد المطلب بن عمير عن عبد الله
 ابن مسعود عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال نصر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها
 ووعاها وأداها فرب حامل فقهه إلى غير فقيهه ورب حامل فقهه إلى من هو أفقه منه ثلاثة
 لا يغل عليهم قلب مسلم أخلاق العمل لله والنصحه للمسلمين وزر وزم جماعتهم فان دعوهم
 تحيط من ورائهم (قال الشافعى) فلما ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى استماع
 مقالته وحفظها وأدائه امرأ يؤديها او الامر واحد دل على انه لا يأمر أن يؤدى عنه الا
 ما تقويه الجهة على من أدى اليه لانه ان يؤدى عنه حلال يؤتى وحرام يحتسب وحتم يقام
 وما لا يؤخذنويعطى ونصيحة في دين ودنيا / ودل على أنه قد يحمل الفقهه غير فقيهه يكون له
 حافظ لا يكون فيه فقيها / وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلزم جماعة المسلمين بما
 يتحجج به في أن جماع المسلمين ان شاء الله لازم (قال الشافعى) أخبرنا سفيان قال أخبرني
 ١١٠٦ / سالم أبو النضر مولى عمر بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن أبي رافع يخبر عن أبيه قال قال النبي
 صلى الله عليه وسلم لا لألفين أحدكم متكتئ على أريكته يأتيه الامر من أمرى ما نهيت
 عنه وأمرت به فيقول لاندرى ما وجدتني في كتاب الله اتبعنه / قال أخبرنا ابن عيينة وأخبرني
 ١١٠٧ / محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم يسئل عن سلام (قال الشافعى) وفي هذا تثبيت
 الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلامهم أنه لازم لهم وإن لم يجدوا النص حكم في
 ١١٠٨ / كتاب الله وهو موضوع في غير هذا الموضوع (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم
 عن عطاء بن يسار أن رجل قبل امرأته وهو صائم فوجده من ذلك وجد اشديداً فارسل امرأته
 ١١٠٩ / تسأل عن ذلك فدخلت على أم سلمة أم المؤمنين فأخبرتها فقالت أم سلمة ان رسول الله صلى
 الله

الله عليه وسلم كان يقبل و هو صائم فرجعت المرأة إلى زوجها أخبرته فزاده ذلك شراً وقال لسنان مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء فرجعت المرأة إلى أم سلة فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه المرأة فأخبرته أم سلة فقال لا أخبرتني أنى أفعل ذلك فقالت أم سلة قد أخبرتني فإذا هبته إلى زوجها أخباره فزاده ذلك شراً و قال لسنان مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال والله إنما لأتقاكم الله وأعلمكم

بسندوده (قال الشافعی) وقد سمعت من يصل هذا الحديث ولا يحضرني ذكر من [سمعه] ١١١٠

وصله (قال الشافعى) في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا مسلمة إلا أخبرتىها انى أفعل

ذلك دلالة على أن خبرأ مسلة عنه مما يجوز قبوله لأن لا يأمرها بـ تخبر عنه الا في خبرها

١١١٣ ماتكون به الجنة من أخباره وهكذا أخبر أمهان كانت من أهل الصدق عنده (أخبرنا)

مالك عن **عبد الله بن دينار** عن **ابن عمر** قال: **بِيَمَا النَّاسُ بَقِيَاءٌ فِي صَلَاتِهِ الصَّبْرُ إِذَا تَاهُمْ أَتَ فَقَالَ**

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه قرآن وقد أمر أن يستقبل **الكعبة**

^{١١٤} فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة (قال الشافعى) وأهل

١١١٥ قباء أهل سابقته من الانصار وفقه وقد كانوا على قبلة فرض الله عليهم استقبالها / ولم يكن

لهم أن يدعوا فرض الله في القبلة الاعبا تقو عليهم به اتجه ولم يلقوا رسول الله صلى الله

عليه وسلم ولم يسمعوا ما أنزل الله عليه في تحويل القبلة فيكونون مستقبلين بكتاب الله وأ

سنة نبأه صلى الله عليه وسلم سعى أمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخبر عامة وانتقلوا

بخبر واحد اذ كان عندهم من أهل الصدق عن فرض كان عليهم فتر كوه الى ما أخبرهم

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أحدث عليهم من تحويل القبلة / [قال الشافعى] ولم

يكونوا يفعلوا ان شاء الله بخبر واحد الا عن علم بان الجنة تثبت بعثته اذا كان من اهل

الصدق ولا يمدوأ أيضًا مثل هذا [الحديث] العظيم في دينهم الاعن علم بان لهم احاديثه/ولا

يدعون أن يخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعاصمه عوامنه ولو كان مأبلاً من خبر ١١١٩

الواحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحويل القبلة وهو فرض عالم لا يجوز ربهم

لقال لهم ان شاء الله رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كنت على فبله ولم يكن لكم ربهكم الا بعد

١١٢٠ علم قوم به عليكم جهة من سما علكم مني او خبر عامه اوا كتر من خبر واحد عدى (فال

أَخْبَرَ إِمَامَ الْمَالِكِيَّةِ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ مَالِكٍ قَالَ كُنْتُ أَسْوِي

قد حرمت فقال أبو طلحة قم يا أنس إلى هذه الجرار فاكسرها فعمت إلى مهراً سلماً فضررت بها
 باسفله حتى تكسرت (قال الشافعى) وهو لاء في العلم والمكان من النبي صلى الله عليه وسلم وتقديم صحيحة بالموقع الذي لا ينكره عالم وقد كان الشراب عندهم حلالاً يشربونه فإنهم آت وخبرهم بتعريج الجرار فأمر أبو طلحة وهو مالك الجرار أن يكسر الجرار ولم يقل هو ولا هم لا واحد منهم نحن على تحليتها حتى نلق رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قربه منا وأيًّا تناخبر عامة / وذلك إنهم لا يهرون حلالاً أهراً قه سرف وليسوا من أهله / والحال في أنهم لا يدعون أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعلوا ولا يدعونه كأن ما قبلوا من خبر الواحد ليس لهم أن ينهاهم عن قبول مثله (قال الشافعى) وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يندعوا على امرأة رجل ذكر أنها زارت فان اعترفت فارجحها فاعترفت فرجحها (قال الشافعى) وأخبرنا بذلك مالك بن أنس وسفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيدة الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهنى وساقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد سفيان مع أبي هريرة وزيد بن خالد بشلاً (قال الشافعى) أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن عبد الله بن المهدى عن عبد الله بن أبي سلمة عن عمرو بن سليم الزرق عن أممه قال قالت بينما نحن بمنى أذاعلى بن أبي طالب رضى الله عنه على جبل يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن هذه أيام طعام وشراب فلا يصوم أحد فاتبع الناس وهو على جبله يصرخ فيهم بذلك (قال الشافعى) ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبعث بهم واحداً صادقاً لازم خبره عن النبي صلى الله عليه وسلم بصدقه عند المئتين مما أخبرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم نها عنهم / ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحاج وقد كان قادر على أن يبعث إليهم في شفاعة لهم أو يبعث إليهم عدد أربعين واحداً يعرفوهم بالصدق / وهو لا يبعث ان شاء الله بأمره إلا ولجة للبعث إليهم وعليهم قائمة بقبول خبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا كان هذا هكذا ماماً صفت من مقدرة النبي صلى الله عليه وسلم على بعثه جماعة إليهم كان ذلك أن شاء الله فيما يُعْلَمُ بعدهم من لا يعْلَمُه ما مأْمَنُه وأمْكَنُه أولى أن يثبت فيه خبر الواحد الصادق (قال الشافعى) أخبرنا سفيان [بن عيينة] عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن خاله أن شاء الله يقال له زيد بن شيبان قال كناف موقف لنا بعرفة يبعد عروم من موقف الإمام جدنا فاتنا ابن مربع الانصاري فقال لنا أنار رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يأمركم أن تتفقوا على مشاعركم هذه فانكم على ارث أبيكم إبراهيم صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٥٢

١٥٣

١٥٤

الله

- الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه والياعلى الحج في سنة تسع وحضره الحج من أهل بلدان
مختلفة وشعوب متفرقة فقام لهم مناسكهم وخبرهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعاليهم وما عليهم / وبعث على بن أبي طالب رضي الله عنه في تلك السنة فقرأ عليهم في
١١٣٤ مجمعهم يوم النحر آيات من سورة براءة ونبذالي قوم على سواء وجعل لقوم مدادا ونهاهم
عن أمور / فكان أبو بكر وعلى رضي الله عنه ما معرفين عند أهل مكانة بالفضل والدين
١١٣٥ والصدق وكان من جهله ما واحد همام الحاج وجد من يخبره عن صدقه ما وفضله ما ولم
١١٣٦ يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبعث واحد إلا واحدة فائنة يخبره على من بعثه إليه ان
شاء الله (قال الشافعى) ووجه النبي صلى الله عليه وسلم عمالا على نواحي عرفنا اسماءهم
١١٣٧ والموضع الذى فرقهم عليها / فبعث قيس بن عاصم والزرقان بن بدر وابن فويرة إلى عشراتهم
١١٣٨ لعلهم بصدقهم عندهم / وقدم عليه وفدي البرين فعرفوا من معه فبعث معهم ابن سعيد بن
١١٣٩ العاص / وبعث معاذ بن جبل إلى اليمن وأمره أن يقاتل عن أطاعته من عصاه ويعلهم
١١٤٠ ما فرض الله عليهم وأخذ منهم ما وجب عليهم لعراقتهم بمعاذ ومكانه منهم ومنه وصدقه [فيهم]
١١٤١ / وكل من ولاه فقد أمره باخذ ما أوجب الله على من ولاه عليه / ولم يكن لاحد عندنا في أحد
من قدم عليه من أهل الصدق أن يقول أنت واحد وليس لك أن تأخذ مني مالم سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول انه علينا / ولا أحسبه بعثهم مشهورين في النواحي التي بعثهم
١١٤٢ - ١١٤٣ إليها بالصدق الالماوصفت من أن تقوم بهم الجنة على من بعثه إليه (قال الشافعى)
١١٤٤ وفي شبيه بهذا المعنى أمر اسرى يارسول الله صلى الله عليه وسلم فقد بعث بعثة مؤة فولاه
زيد بن حارثة وقال فان أصيبح بغير فران أصيبح فابن رواحة وبعث ابن أنيس سريه وحده
١١٤٥ / وبعث أمراء سراياه وكلهم حاكم فيما بعثه في لان عليهم أن يدعوا من لم تبلغه الدعوة
١١٤٦ - ١١٤٧ ويفاتوا من حل قتاله / وكذلك كل والبعثه أو صاحب سريه / ولم ينزل يمكنه أن يبعث واليin
١١٤٨ وثلاثة وأربعة وأكثر (قال الشافعى) وبعث في دهر واحد اثنى عشر رسولًا إلى اثنى
١١٤٩ عشر ملكاً يدعوه إلى الإسلام ولم يبعثهم إلا إلى من قد بلغته الدعوة وقامت عليه الجنة
١١٥٠ أمرائه من أن يكونوا معرفين فيبعث دحية الكلبي إلى الناحية التي هو فيها مأمور وف
١١٥١ (قال الشافعى) ولو أن المبعوث إليه جهل الرسول كان عليه طلب علم أن النبي صلى الله
عليه وسلم بعثه ليستبرئ شكه في خبر الرسول وكان على الرسول الوقوف حتى يستبرئه
المبعوث إليه (قال الشافعى) ولم تزل كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدى إلى ولاته

بالمرا و النهى ولم يكن لاحد من ولاته ترك انفاذ أمره ولم يكن ليبعث رسول الاصادق عند

- من بعثه اليه / اذا طلب المبعوث اليه علم صدقه وجده حيث هو / ولو شئ في كتابه بتغيير
في الكتاب أو حال تدل على تهمة من غفلة رسول حمل الكتاب كان عليه ان يطلب علم
ما شئ فيه حتى ينفعه ما يثبت عنده من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى)
وهكذا كانت كتب خلافاته بعده وعما لهم وما أجمع المسلمين عليه من أن يكون الخليفة
واحدا والقاضى واحدا او الامام واحدا او الامير واحدا / فاستخلفوا أبو بكر رضى الله عنه
ثم استخلف أبو بكر عمر رضى الله عنه ثم استخلف عمر أهل الشورى ليختاروا واحدا
فاختاروا عبد الرحمن واختار عبد الرحمن بن عوف عثمان بن عفان رضى الله عنه (قال
الشافعى) والولاة من القضاة وغيرهم يقضون وتنفذ أحكامهم ويقيمون الحدود وينفذون
بعدهم أحكامهم وأحكامهم أخبار عنهم (قال الشافعى) ففيما وصفت من سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم ما أجمع المسلمين عليه منه دلالة على فرق بين الشهادة والخبر والحكم
الأخرى أن قضاء القاضى على الرجل للرجل إنما هو خبر يخبر به عن بيته ثبت عنده أو اقرار
من خصم أقر به عنده فانفذ الحكم فيه فلما كان يلزم به بخبره أن ينفذه بعلمه كان في معنى
الخبر بحلال أو حرام وقد لزم أنه يحله أو يحرمه بما شهد منه ولو كان القاضى الخبر عن
شهود شهدوا عنده على رجل لم يحاكم إليه أو اقرار من خصم لا يلزم أنه يحكم به لمعنى
أن لم يخاصم إليه أو أنه من يخاصم إلى غيره فحكم بيته وبين خصمه بما يلزم شاهد ايشهد على
رجل أن يأخذ منه ما شهد به عليه لمن شهد له كان في معنى شاهد عند غيره فلم يقبل
قاضيا كان أو غيره الا بشاهد معه كما لو شهد عند غيره لم يقبله الا بشاهد وطلب معه غيره ولم
يكن لغيره اذا كان شاهدا ان ينفذ شهادته وحده (قال الشافعى) أخبرنا سفيان بن عيينة
وعبد الوهاب الثقفى عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله
عنده قضى في الابهام بخمس عشرة وفي التي تليها بعشرون في الوسطى بعشرون في التي تلي
الختصر يتسع وفي الخنصر بست (قال الشافعى) لما كان معروفا والله أعلم عند عمران
النبي صلى الله عليه وسلم قضى في اليد بخمسين وكانت اليدي خمسة اطراف مختلفة بالمال
والمนาزع زلها منازلها الحكيم لكل واحد من الاطراف بقدره من دية الكف فهذا قياس
على الخبر (قال الشافعى) فلما وجدنا كتاب آل عمرو بن حزم فيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال وفي كل اصبع ما هنالك عشر من الابل صاروا اليه / ولم يقلوا كتاب آل
عمرو بن حزم والله اعلم حتى ثبت لهم انه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم / ففي هذا

- الحاديـث دلـاتـان أحـدـاـهـماـقـبـولـالـخـبـرـوـالـأـخـرـىـاـنـيـقـبـلـالـخـبـرـفـالـوقـتـالـذـىـيـثـبـتـفـيهـوـانـلـمـعـضـعـلـ[ـمـنـاـحـدـ]ـمـنـالـأـئـةـعـبـثـلـالـخـبـرـالـذـىـقـبـلـوـ/ـوـدـلـاتـعـلـىـاـنـلـوـمـضـىـاـيـصـاعـلـمـنـاـحـدـمـنـالـأـئـةـشـوـجـدـعـنـالـنـبـىـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـخـبـرـيـخـالـفـعـلـهـلـتـرـثـعـمـلـهـلـخـبـرـرـسـوـلـالـلـهـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـ/ـوـدـلـاتـعـلـىـاـنـحـدـيـثـرـسـوـلـالـلـهـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـلـمـيـثـبـتـبـنـفـسـهـلـاـبـعـلـغـيرـهـبـعـدـهـ(/ـقـالـالـشـافـعـىـ)ـوـلـمـيـقـلـالـمـسـلـمـوـنـقـدـعـلـفـيـنـعـمـرـبـخـلـافـهـهـذـاـبـينـالـمـهـاجـرـيـنـوـالـاـنـصـارـوـلـمـتـذـكـرـوـالـتـمـاـنـعـنـدـكـمـخـلـافـهـوـلـاـغـيرـكـمـبـلـصـارـوـاـلـىـمـاـوـجـبـعـلـيـهـمـمـنـقـبـولـالـخـبـرـعـنـرـسـوـلـالـلـهـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـوـتـرـثـكـلـعـلـخـالـفـهـوـلـوـبـلـغـعـمـرـهـذـاـصـارـاـلـىـاـنـشـاءـالـلـهـكـاـصـارـاـلـىـغـيـرـهـمـاـبـلـغـهـعـنـرـسـوـلـالـلـهـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـبـتـقـواـهـالـلـهـوـتـأـدـيـتـهـالـوـاجـبـعـلـيـهـفـيـاـتـبـاعـاـمـرـرـسـوـلـالـلـهـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـوـعـلـهـوـبـانـلـيـسـلـاـحـدـمـعـرـسـوـلـالـلـهـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـأـمـرـوـانـطـاعـةـالـلـهـفـيـاـتـبـاعـاـمـرـرـسـوـلـالـلـهـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـ(/ـقـالـالـشـافـعـىـ)ـفـانـقـالـىـقـائـلـفـدـلـنـىـعـلـىـاـنـعـرـعـلـشـيـأـمـصـارـاـلـىـغـيـرـمـبـخـرـعـنـرـسـوـلـالـلـهـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـ(/ـقـلتـ)ـفـانـأـوـجـدـتـكـهـ/ـقـالـفـيـاـيـادـلـيـلـعـلـأـمـرـيـنـأـحـدـهـمـاـنـهـقـدـيـعـلـمـfـمـنـجـهـةـرـايـاـذـلـمـبـجـدـسـةـوـالـآـخـرـالـسـنـةـاـذـاـوـجـدـتـوـجـبـعـلـيـهـتـرـثـكـلـعـلـنـفـسـهـوـجـبـعـلـىـنـاسـتـرـثـكـلـعـلـوـجـدـتـالـسـنـةـبـخـلـافـهـوـابـطـالـأـنـالـسـنـةـلـاـتـبـثـالـاـبـخـرـبـعـدـهـاـوـعـلـمـأـنـلـاـيـوـهـنـاـشـيـاـنـخـالـفـهـاـ(/ـقـالـالـشـافـعـىـ)ـ
- أـخـبـرـنـاـسـفـيـانـعـنـالـزـهـرـىـعـنـسـعـيـدـبـنـالـمـسـيـبـعـنـعـمـرـبـنـالـخـطـابـرـضـىـالـلـهـعـنـهـكـانـيـقـولـالـدـيـةـلـلـعـاقـفـةـوـلـاـرـثـالـمـرـأـةـمـنـدـيـةـزـوـجـهـشـيـأـتـىـأـخـبـرـهـالـفـحـالـأـبـنـبـنـسـفـمـانـأـنـرـسـوـلـالـلـهـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـكـتـبـالـلـهـأـنـيـوـرـثـأـمـرـأـشـمـالـضـبـابـيـمـنـدـيـتـهـفـرـجـعـالـلـهـعـمـرـ(/ـقـالـالـشـافـعـىـ)ـوـقـدـفـسـرـتـهـذـاـقـبـلـهـذـاـمـوـضـعـ(/ـقـالـالـشـافـعـىـ)ـأـخـبـرـنـاـسـفـيـانـعـنـعـرـوـابـنـدـيـنـارـوـابـنـطـاوـسـعـنـطـاوـسـعـنـعـمـرـقـالـاـذـكـرـالـلـهـأـمـرـأـسـعـمـعـنـالـنـبـىـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـفـيـالـجـنـينـشـيـأـقـامـجـلـبـنـمـالـثـبـنـالـنـابـغـةـفـقـالـكـنـتـبـيـنـجـارـيـتـيـنـلـيـيـعـنـىـضـرـتـيـنـفـضـرـبـاـحـدـاـهـمـاـالـأـخـرـيـعـسـطـخـفـالـقـتـجـنـيـنـاـمـيـتـاـفـقـضـىـفـيـهـرـسـوـلـالـلـهـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـبـغـرـةـفـقـالـعـرـرـضـىـالـلـهـعـنـهـلـوـمـأـسـعـهـذـاـقـضـيـنـاـفـيـهـبـغـيـرـهـهـذـاـ(/ـقـالـغـيـرـهـأـنـكـدـنـاـأـنـنـقـضـىـفـيـمـثـلـهـذـاـبـرـأـيـنـاـ(/ـقـالـالـشـافـعـىـ)ـفـقـدـرـجـعـعـمـرـعـمـاـكـانـيـقـضـىـبـهـلـحـدـيـثـالـفـحـالـأـبـنـأـنـخـالـفـفـيـهـحـكـمـنـفـسـهـوـأـخـبـرـالـجـنـينـأـنـهـلـوـمـيـسـعـهـذـاـقـضـىـفـيـهـبـغـيـرـهـوـقـالـأـنـكـدـنـاـأـنـنـقـضـىـفـيـمـثـلـهـذـاـبـرـأـيـنـاـ(/ـقـالـالـشـافـعـىـ)ـيـخـبـرـوـالـلـهـأـعـلـمـعـنـالـسـنـةـاـذـاـكـانـمـوـجـوـدـةـبـاـنـفـالـنـفـسـمـائـةـمـنـالـأـبـلـفـلـاـيـعـدـوـالـجـنـينـأـنـيـكـونـحـيـاـفـيـكـونـفـيـهـ

- ١١٧٨ مائة من الابل أو ميتا فلا شيء فيه / فلما أخبر بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه سلم له ولم يجعل لنفسه الاتباعه فيما مضى حكمه بخلافه وفيما كان رأيا منه لم يبلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء فلما [أخبر بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم] وبلغه خلاف فعله صار إلى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك حكم نفسه وكذلك كان في كل أمره وكذلك يلزم الناس أن يكونوا (قال الشافعى) أخبرنا مالث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب انما رجع بالناس عن خبر عبد الرحمن بن عوف (قال الشافعى) يعني حين خرج إلى الشام بلغه وقوع الطاعون بها (قال الشافعى) أخبرنا مالث عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر رضى الله عنه ذكر الم Gros فقال ما أدرى كيف أصنع فامرهم فقال له عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا ١١٧٩ - ١١٨٠ سنة أهل الكتاب (قال الشافعى) أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار انه سمع بحالة يقول ولم يكن عمر أخذ هذا الجزء من الم Gros حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من م Gros هجر (قال الشافعى) وكل حديث كتبته منقطعا فقد سمعته متصلأو مشهورا عن روى عنه بنقل عامة من أهل العلم يعرفونه عن عامة ولكن كرهت وضع حديث لا أتقنه حفظا خوف طول الكتاب ونواب عن بعض كتبى وتحققت بما يعرفه أهل العلم ما حفظت فاختصرته خوف طول الكتاب فآتت ببعض ما فيه ١١٨١ - ١١٨٢ ١١٨٣ - ١١٨٤ ١١٨٥ - ١١٨٦ ١١٨٧ - ١١٨٨ ١١٨٩ - ١١٩٠ ١١٩١ ٢٩ التوبة
الكافية دون تقصي العلم في كل أمره (قال الشافعى) فقبل عمر خبر عبد الرحمن بن عوف في الم Gros فأخذ منهم وهو يتلو القرآن من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزء عن يد هم صاغرون ويقرأ القرآن بقتال الكافرين حتى يسلوا وهم لا يعرفونهم عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً وهم عندهم من الكافرين غير أهل الكتاب فقبل خبر عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم فاتبه وحدى ثنا موصول قد أدرك عمر بن الخطاب رجل وكان كتاباً البعض ولاهه (قال الشافعى) فان قال قائل قد طلب عمر من رجل أخباره خبرا آخر / قيل له لا يطلب عمر من رجل أخباره خبرا آخر أعلى أحدى ثلاثة معان / أما ماأن يحتاط فيكون وان كانت الجهة ثبتت بخبر الواحد فغير اثنين أكثر وهو لا يزيد على الا ثبتوا / وقد رأيت من ثبتت خبرا واحد من يطلب منه خبرا ثانياً ويكون في يده السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس وجوهه فيحدث بسادس فيكتبه لأن الأخبار كلها تواترت وتظاهرة / كان ثبت للجنة وأطيب لنفس السامع وقد رأيت من الحكماء من ثبت عنده الشاهدان العدلان والثلاثة فيقول للشهود له زدن

شهودا

1192
1193
1194
1197 - 1198
1197
1198
1200 - 1199

والعقل والامانة والفضل (قال الشافعى) وفي كتاب الله تبارأ وتعالى دليل على ما وصفت / قال الله جل
شأنه أنا أرسلنا نوحًا إلى قومه / وقال ولقد أرسلنا نوحًا إلى قومه / وقال وأوحينَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ
وَاسْعِيلَ / وقال وإِلَى عَادَ أَخَاهُمْ هُودًا / وقال إِلَى ثُورَدَ أَخَاهُمْ صَالِحًا / وقال وإِلَى مَدِينَ أَخَاهُمْ
شَعِيبًا / وقال كذَّبَتْ قَوْمُ لَوْطَ الْمَرْسِلِينَ الْآيَةَ * / وقال لَنَبِيِّهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا أَوْحَيْنَا
إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى فُوحَّى / وقال وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَقَ مِنْ قَبْلِهِ الرَّسُولُ * (قال الشافعى)
فأقام جل شأنه حجته على خلقه في أنبيائه في الأعلام التي يابسوها بخلقهم سواهم وكانت الجهة
سماً ثانية علم من شاهد أموا والإنساء ولأنهم التي يابسوها بأغراهم ومن بعدهم وكان

1202 - 1201
1204 - 1203
1200
1207 - 1206
1209 - 1208
1211 - 1210

الواحد في ذلك وكثير منه سواء اذ تقوم الجنة بالواحد منهم قياماً بها لا كثراً و قال تعالى
و اضرب لهم مثلاً أصحاب القرى يهادجها المرسلون الى آخر الآيتين ★ / قال الشافعى / فظاهر الجميع
عليهم باثنين ثم ثالث وكذا أقام الجنة على الامم واحداً وليس الزيادة في التأكيد مانعة أن
تقوم الجنة بالواحد اذا اعطيه الله ما يباين به الخلق غير النبيين / قال الشافعى / أخبرنا مالث عن
سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب ان الفريعة بنت مالث بن سمان
أخبرتها انتهاجات الى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع الى أهلها فبني خدرة فان
زوجها انحرج في طلب عبد الله حتى اذا كان في طرف القدوم لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان أرجع الى أهلي فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكونه قال فقال رسول

۱۲۱۲

- الله صلى الله عليه وسلم فانصرفت حتى اذا كفت في الجرة او في المسجد داعي أو أمر بـ
فدعى له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي فقال
امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتمدت فيه أربعة أشهر وعشرا فلما كان
١٢١٥ عثمان أرسل إلى فسألني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به (قال الشافعى) وعثمان في
امامته وفضله وعلمه يقضى بخبر امرأة بين المهاجرين والأنصار (قال الشافعى) أخبرنا مسلم
١٢١٦ ابن خالد عن ابن جريج قال أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس قال كنت مع ابن عباس اذ قال
له زيد بن ثابت أتفتى أن تصدر الخائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت فقال له ابن عباس
اما فسائل فلانة الانصارية هل أمر هابذلة النبي صلى الله عليه وسلم فرجع زيد بن ثابت
١٢١٧ ينحى ويقول مأرا لا اقصدت (قال الشافعى) سمع زيد النهى أن يصدرا أحد
من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت وكانت الحائض عند من الحاج الداخلين في ذلك
النهى فلما أقتاها ابن عباس بالصدر اذ كانت قد زارت البيت بعد انصرأسكر عليه
زيد فيما أخبره ابن عباس عن المرأة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر هابذلة فسألها
فأخبرته فصدق المرأة ورأى ان عليه حقاً أن يرجع عن خلاف ابن عباس وما لا ابن عباس حجة
١٢١٨ غير خبر المرأة (قال الشافعى) أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال
قلت لابن عباس ان نزف البكالى يزعم ان موسى صاحب الخضر ليس موسى بنى اسرائيل
قال ابن عباس كذب عدو الله أخبرني أبي بن كعب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر حديث موسى والحضر بشيء يدل على ان موسى عليه السلام [هو موسى بنى اسرائيل] صاحب الخضر (قال الشافعى) فابن عباس مع فقهه وفهمه وورعه يثبت خبر أبي
١٢١٩ ابن كعب وحده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يكذب به امرأ من المسلمين اذ
حدثه أبي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فيه دلالة على أن موسى بنى بنى
١٢٢٠ اسرائيل صاحب الخضر (قال الشافعى) أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج قال
أخبرني عامر بن مصعب ان طاوس أخبره أنه سأله ابن عباس عن الركعتين بعد العصر فنهاه
عنهم قال طاوس فقلت له ما أدعهما فقال ابن عباس وما كان المؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله
١٢٢١ ورسوله أمر أن يكون لهم الخيرة من أمرهم الآية (قال الشافعى) فرأى ابن عباس الجهة فائنة
علي طاوس بخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم ودهم بتلاوة كتاب الله على ان فرض عليه أن
١٢٢٢ لا تكون له الخيرة اذا قضى الله ورسوله أمر / وطاوس حينئذ اعلم بقضاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم بخبر ابن عباس وحده ولم يدفعه طاوس بان يقول هذا خبره وحدة فلا أثبه

عن

١٦٨

١٦٩

١٧٠

١٢٢٣

١٢٢٤

١٢٢٥

١٢٢٦

١٢٢٧

١٢٢٨

١٢٢٩

١٢٣٠

١٢٣١

١٢٣٢

عن النبي صلى الله عليه وسلم لأنه قد يمكّن أن تنسى (فإن قال قائل) كره ان يقول هذا ابن عباس / فابن عباس أفضل من ان يتوقى أحد أن يقول له حقا [قد] رأه وقد نهاه عن الركعتين بعد العصر فأخبره أنه لا يد عه ما قبل أن يعلمه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هما (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال كنا نخابر ولا نزوي بذلك بأساحتى زعم رافع ابن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه افتر كما هما من اجل ذلك (قال الشافعي) فابن عمر قد كان ينتفع بالخبرة ويراه حلالا ولم يتسع اذا اخربه واحد لايهمه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عنها ان يخبار بعد خبره ولا يستعمل رأيه مع ماجاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عنها ولا يقول ماعاب هذا علينا احد ونحن نعمل به الى اليوم وفي هذا اميبيين ان العمل بالشئ بعد النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يكن بخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوهن الخبر عن النبي عليه السلام (قال الشافعي) أخبرنا مالث عن زيد بن اسلم عن عطاء بن معاویة بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب او ورق باكثر من وزنه افقاً له ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن مثل هذا فقال معاویة مالري بهذه اساساً فقال ابو الدرداء من يعذرني من معاویة اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه لا اساساً كذلك بأرض (قال الشافعي) فرأى ابو الدرداء الجهة تقوم على معاویة بخبره ولما ملأ ذلك معاویة فارق ابو الدرداء الارض التي هو بها اعظم الانترل خبر ثقة عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) واحبنا ان ابشع الدخري لقى رجلاً اخباره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فدكر الرجل خبراً يخالفه فقال ابو سعيد الخدرى والله لا آوانى واياك سقف بيت أبداً (قال الشافعي) كان يرى ضيقاً على المخبر الا ان يقبل خبره وقد ذكر خبراً يخالف خبراً بى سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولسكن في خبره وجهاً احدهما يحتتم به خلاف خبراً بى سعيد والا خرلا يحتتم له (قال الشافعي) اخبرني من لا اتهم عن ابن ابي ذئب قال اخبرني مخلد بن خفاف قال ابتعدت غلاماً فاستغلته ثم ظهرت منه على عيب فاصمت فيه الى عرب بن عبد العزيز فقضى لي برده وقضى على "بردغله" فأتيت عروبة بن الزبير فاخبرته فقال اروح اليه العشية فاخبره ان عائشة اخبرتني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مثل هذا ان الخراج بالضمان فجعلت الى عرف اخباره ما اخبرني عروبة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن عبد العزيز فايسر على "من قضاه قضيته الله يعلم ان لم ارد فيه الا الحق فبلغتني فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فارد قضاء عمر وأنفذ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

- ١٢٣٣ فراح اليه عروة فقضى لى ان آخذ المراج من الذى قضى به على له (قال) اخبرني من لا اتهم من اهل المدينة عن ابن ابى ذئب قال قضى سعد بن ابراهيم على رجل قضية برأى ربيعة بن أبي عبد الرحمن فاخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ما قضى به فقال سعد لربيعة هذا ابن أبى ذئب وهو عندى ثقة يخبرنى عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ما قضيت به فقال له ربيعة قد اجهدت ومضى حكمك فقال سعد واعجبنا انفق قضاء سعد بن أم سعد وأرد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بل أرد قضاء سعد بن أم سعد وأنفق قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا سعد بكتاب القضية فشققه وقضى للقضى عليه (قال الشافعى) اخبرني أبو حنيفة بن سمايث بن الفضل الشهابي قال حدثني ابن أبى ذئب عن المقبرى عن أبى شريح الكعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ان أحبأخذ العقل وان أحب فله القود قال أبو حنيفة فقلت لابن أبى ذئب أنا أخذ بهذا أيام الحارث فضرب صدرى وصاح على "صياحاً كثيراً ونال مني وقال أحد ثلث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول أنا أخذ به وذلك الفرض على وعلى من سمعه ان الله تبارك وتعالى اختار محمد اصلى الله عليه وسلم من الناس فهذا هم به وعلى يديه واحتار لهم ما اختار له وعلى لسانه فعل الخلق أن يتبعوه طائعين أو داخرين لا يخرج لمسلم من ذلك قال وما سكت حتى عنيت أن يسكت (قال الشافعى) وفي تثبيت خبر الواحد أحاديث يكفى بعض هذامنها ولم يزل سلوفنا والقرآن بعدهم الى من شاهدناهذه السبيل وكذاك حكى لنا عن حكى لمانعنه من أهل العلم بالبلدان (قال الشافعى) ووجدنا سعيد بالمدينة يقول أخبرنى أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصرف فيثبت حدیثه سنة ويقول حدثني أبو هريرة عن النبي [صلى الله عليه وسلم في الصرف] فيثبت حدیثه سنة ويروى عن الواحد غيره ما فيثبت حدیثه سنة / ووجدنا عروة يقول حدثني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن المراج بالضمان فيثبته سنة ويروى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً كثيراً فيثبته سننا يحمل بها ويحرم / وكذاك وجدناه يقول حدثني أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ويقول حدثني عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهما فيثبت خبر كل واحد منهم على الانفراد سنة / ثم وجدناه ايضاً صيرالي أن يقول حدثني عبد الرحمن بن عبد القارى عن عمر ويقول حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه عن عمر وثبت كل واحد من هذان خبر عن عمر / ووجدنا القاسم بن محمد يقول حدثني عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويقول في حدیث غيره حدثني ابن عمر عن

- النبي صلى الله عليه وسلم وثبتت خبر كل واحد منهم على الانفراد سنة / ويقول حدثني عبد
الرجن وجمع ابنا يزيد بن جارية عن خنساء بنت خدام عن النبي صلى الله عليه وسلم فثبتت
١٧٢ ١٢٤٣
خبره السنة وهو خبر امرأة واحدة / ووجدنا على بن حسين يقول أخبرنا [عمر بن دينار
عن] عمر بن عثمان عن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر
١٢٤٤
ولا الكافر المسلم فثبتها سنة وثبتها الناس بخبره سنة / ووجدنا كذلك محمد بن علي بن
حسين يخبر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عبد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم فثبتت كل ذلك سنة (قال الشافعي) ووجدنا محمد بن جبير بن مطعم
١٢٤٥
ونافع بن جبير بن مطعم ويزيد بن طحه بن ركانة ومحمد بن طحه بن ركانة ونافع بن عمير بن
عبدالعزيز وأبا سلمة بن عبد الرحمن [بن عوف] وحيد بن عبد الرحمن وطحه بن عبد الله بن
عوف ومصعب بن سعد بن أبي وقاص وابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وطارحة بن زيد
ابن ثابت وعبد الرحمن بن كعب بن مالك وعبد الله بن أبي قتادة وسلمان بن يسار
وطاء بن يسار وغيرهم من أهل المدينة كلهم يقول حدثني فلان لرجل من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أو من التابعين عن رجل من
١٢٤٦
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي [صلى الله عليه وسلم] فثبتت ذلك سنة / وجدنا
عطاء وطاؤس ومجاهد وابن أبي مليكة وعكرمة بن خالد وعميد الله بن أبي يزيد وعبد الله
ابن باباه وابن أبي عمار ومحمد بن المنكدر ومحمد المكيين ووجدنا وحب بن منه بالهين
هكذا ومكمول بالشام وعبد الرحمن بن غنم والحسن وابن سيرين بالبصرة والسود
وعلقة والشعبي بالكوفة ومحذث الناس وأعلامهم بالأمسكار كلهم يحفظ عنده
١٢٤٧
تشبيت خبر الواحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والاتهام إليه والافتاء به ويقبله كل
واحد منهم عن فوقه ويقبله عنه من تحته (قال الشافعي) ولو جاز لاحدهم الناس أن
يقول في علم الخلاصات اجمع أجمع المسلمين قد يأوه حديثا على تشبيت خبر الواحد والاتهام إليه
١٢٤٨
بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحداً وقد ثبته جازى / ولكن أقول لم أحفظ عن فقهاء
المسلمين أنهم اختلفوا في تشبيت خبر الواحد فيما وصفت من أن ذلك موجود على كلهم
١٢٤٩
(قال الشافعي) فإن شبه على رجل باني يقول قد رو عن النبي صلى الله عليه وسلم
١٢٥٠
حديث كذلك وحدث كذلك وكان فلان يقول قوله يخالف ذلك الحديث فلا يجوز عندى
علي عالم أن يثبت خبر واحد كثيراً ويحل به ويحرم ويرد مثله إلا من جهة أن يكون
١٢٥١
عند هذه حديث يخالفه أو ينكره ما معه ومن سمع منه أو ثق عنده من حدثه خلافه أو

يكون من حديثه ليس بحافظ أو يكون متهماً عنده أو يتهـم من فوقه من حدثه أو يكون الحديث محتملاً معنيـن فـيتأول فيذهب إلى أحد هـمادون الآخر / فأـمـاـنـيـتـوـهـمـأـنـفـقـيـهـأـعـاقـلـيـثـبـتـسـنـةـبـخـرـوـاحـدـمـرـةـوـمـرـأـشـيدـعـهـبـخـرـمـشـلـهـأـوـوـقـبـلـوـاحـدـمـنـهـهـوـجـوـهـالـتـىـتـشـبـهـبـالـتـأـوـيلـفـيـهـأـكـاشـبـهـعـلـىـالـمـتـأـوـلـينـفـيـالـقـرـآنـأـوـهـمـةـالـخـبـرـأـوـعـلـمـبـخـرـخـلـافـهـفـلـيـجـوـزـانـشـاءـالـهـ/ فـانـقـالـقـائـلـقـلـفـقـيـهـفـيـبـلـدـاـوـقـدـرـوـيـكـشـرـيـأـخـذـبـهـوـقـلـيـلاـيـتـرـكـهـ/ فـلـيـجـوـزـعـلـيـهـالـأـمـنـالـوـجـهـالـذـىـوـصـفـتـأـوـمـنـأـنـيـرـوـيـعـنـرـجـلـمـنـالـتـابـعـيـنـأـوـمـنـدـوـنـهـمـقـوـلـاـلـيـزـمـهـالـأـخـذـبـهـفـيـكـوـنـأـنـارـوـاـمـعـرـفـةـقـوـلـهـلـاـنـهـجـهـعـلـيـهـوـافـقـهـأـوـخـالـفـهـ/ فـانـلـمـيـسـلـثـوـاـحـدـمـنـهـهـذـهـالـسـبـلـفـيـعـذـرـبـعـضـهـأـنـقـدـأـخـطـأـعـظـيمـالـاعـذـرـهـفـيـهـعـمـدـنـاـوـالـهـأـعـلـمـ(ـ[ـقـالـالـشـافـعـيـ]ـ)ـفـانـقـالـقـائـلـهـلـيـفـرـقـمـعـنـوـلـكـجـةـ/ـقـيلـلـهـاـنـشـاءـالـهـنـعـ/ـفـانـقـالـفـابـنـذـلـكـ/ـقـلـنـاـأـمـاـمـاـكـانـنـصـكـتـابـبـيـنـأـوـسـنـةـمـجـمـعـعـلـيـهـاـفـالـعـذـرـفـيـهـمـاـمـقـطـوـعـوـلـاـيـسـالـشـلـفـوـاـحـدـمـنـهـمـاـوـمـنـامـتـنـعـمـقـبـوـلـهـاـسـتـتـيـبـ/ـفـاـمـاـكـانـمـنـسـنـةـمـنـخـبـرـالـخـاصـةـالـذـىـقـدـيـخـتـلـفـالـخـبـرـفـيـهـفـيـكـوـنـالـخـبـرـمـحـمـلـاـلـلـتـأـوـيلـوـجـاءـالـخـبـرـفـيـهـمـنـطـرـيـقـالـانـفـرـادـفـاـجـةـفـيـهـعـنـدـىـأـنـيـلـزـمـالـعـالـمـيـنـحـتـىـلـاـيـكـوـنـلـهـمـرـدـمـاـكـانـمـنـصـوـصـاـمـهـكـاـيـلـزـمـهـمـأـنـيـقـبـلـوـاـشـهـادـةـالـعـدـوـلـلـاـنـذـلـكـاـطـاطـةـكـاـيـلـكـوـنـنـصـالـكـتـابـوـخـبـرـالـعـامـةـعـنـرـسـوـلـالـهـصـلـىـالـهـعـلـيـهـوـسـلـمـ/ـوـلـوـشـكـفـيـهـذـاـشـائـلـلـمـنـقـلـلـهـتـبـوـقـلـنـالـلـيـسـلـلـكـاـنـكـنـتـعـالـمـأـنـتـشـكـكـالـلـيـسـلـلـكـاـنـقـضـىـبـشـهـادـةـالـشـهـوـدـالـعـدـوـلـوـانـأـمـكـنـفـيـهـمـالـغـلطـوـلـكـنـقـضـىـبـذـلـكـعـلـىـالـظـاهـرـمـنـصـدـقـهـمـوـالـهـوـلـىـمـاـعـابـعـنـكـمـنـهـمـ(ـ[ـقـالـالـشـافـعـيـ]ـ)ـفـقـالـفـهـلـتـقـوـمـبـالـخـدـيـثـالـمـنـقـطـعـجـةـعـلـىـمـنـعـلـمـهـوـهـلـيـخـتـلـفـالـمـنـقـطـعـأـوـهـوـوـغـيـرـهـسـوـاءـ(ـ[ـقـالـالـشـافـعـيـ]ـ)ـفـقـلـتـلـهـمـنـقـطـعـمـخـتـلـفـ/ـفـنـشـاهـدـأـصـحـابـرـسـوـلـالـهـصـلـىـالـهـعـلـيـهـوـسـلـمـمـنـالـتـابـعـيـنـفـدـثـحـدـيـثـاـمـنـقـطـعـاـنـالـنـبـيـصـلـىـالـهـعـلـيـهـوـسـلـمـاعـتـبـرـعـلـيـهـبـاـمـورـ/ـمـنـهـأـنـيـنـظـرـإـلـىـمـأـرـسـلـمـنـالـخـدـيـثـفـانـشـرـكـهـفـيـهـالـخـفـاظـالـمـأ~مـونـفـأـسـنـدـوـهـإـلـىـرـسـوـلـالـهـصـلـىـالـهـعـلـيـهـوـسـلـمـعـشـلـمـعـنـيـمـارـوـيـكـانـتـهـذـهـدـلـالـةـعـلـىـحـمـةـمـنـقـبـلـعـنـهـوـحـفـظـهـوـانـانـفـرـدـبـارـسـالـخـدـيـثـلـمـيـشـرـكـهـفـيـهـمـنـيـسـنـدـهـقـبـلـمـاـيـنـفـرـدـهـمـنـذـلـكـ/ـوـيـعـتـبـرـعـلـيـهـبـاـنـيـنـظـرـهـلـيـوـافـقـهـمـرـسـلـغـيـرـهـمـنـقـبـلـالـعـلـمـعـنـهـمـنـغـيـرـرـجـالـهـالـذـىـقـبـلـعـنـهـمـ/ـفـانـوـجـذـلـكـكـانـتـدـلـالـةـيـقـوـيـلـهـمـرـسـلـهـوـهـيـأـضـعـفـمـنـالـأـوـلـىـ/ـوـانـلـمـيـوـجـذـلـكـنـظـرـالـىـبـعـضـمـاـيـرـوـيـعـنـبعـضـأـصـحـابـرـسـوـلـالـهـصـلـىـالـهـعـلـيـهـوـسـلـمـقـوـلـهـفـانـوـجـدـلـيـوـافـقـمـارـوـيـعـنـرـسـوـلـالـهـصـلـىـالـهـعـلـيـهـوـسـلـمـكـانـتـفـيـهـذـهـدـلـالـةـعـلـىـأـنـلـمـيـأـخـذـرـسـلـهـالـعـنـأـصـلـيـصـحـانـشـاءـالـهـ[ـتـعـالـىـ]ـ

(قال)

- (قال الشافعى) وكذلك ان وجده عوام من أهل العلم يفتون بعقل معنى ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) ثم يعتبر عليه بان يكون اذا سمي من روى عنه لم يسم بجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما يروى عنه / ويكون اذا شرئ أحد امن الحفاظ في حديث لم يخالفه فان خالقه و وجده حديثه انقص كانت في هذه دلالة على صحة مخرج حديثه / ومتى خالف ما وصفت أضر بحديثه حتى لا يسع أحدا منهم قبوله / قال واذا وجدت الدلائل بصحبة حديثه بما وصفت أحيبنا أن تقبله / ولا نستطيع أن نزعم أن الجهة ثبتت به ثبوتها بالموصل / وذلك أن معنى المقطع من غير يحتمل أن يكون جملة عن يرغب عن الرواية عنه اذا سمي وان بعض المنقطعات وان وافقه من سل مثله فقد يحتمل أن يكون مخرجها واحدا من حيث لم يقبل وان قوله بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال برأيه لو وافقه لم يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية اذا نظر فيها و يمكن أن يكون انما يغلط به حين سمع قول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بوافقه و يحتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء (قال الشافعى) فاما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اعلم منهم واحدا يقبله لامر أحدا منهم أشد تجوزا فيمن يروون عنه والآخر لهم يوجد عليهم الدلائل فيما أرسلاوا بضعف مخرجهم والا آخر كثرة الاحوال في الاخبار فإذا كثرت الاحوال كان أمكناً للوهن وضعف من يقبل عنه (قال الشافعى) وقد ذكرت بعض من خبرت من أهل العلم فرأيتهم أو توأم من خصلة وضدها / رأيت الرجل يقنع بيسير العلم أو يريد الآن يكون مستفيداً الا من جهة قد يدركه من مثلها أو أرجح فيكون من أهل التقدير في العلم / ورأيت من عاب هذا السبيل ورغم في التوسيع في العلم من دعا به ذلك إلى القبول معن لأمساك عن القبول عنه كان خيرا له / ورأيت الغفلة قد تدخل على أكثرهم فيقبل عن يد مثله وخيرا منه / ويدخل عليه فيقبل عن يعرف ضعفه اذا وافق قوله ويرد حديث الشفاعة اذا خالق قوله / ويدخل على بعضهم من جهات / ومن نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين بخلاف ظاهرة فيها / قال فلم فرق بين التابعين المتقدمين الذين شاهدوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين من شاهد بعضاً منهم (قال الشافعى) فقللت بعداً حالة من لم يشاهداً كثراً / قال فلم لا تقبل المرسل منهم ومن كل فقيه دونهم / قلت لما وصفت / قال فهو تجدد حديثاً يتابعه رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلا عن ثقة لم يقل أحد من أهل الفقه به / قلت نعم أخبرنا سفيان
- ١٢٧٠
١٢٧١
١٢٧٢
١٢٧٣
١٢٧٤ - ١٢٧٥
١٢٧٦
١٢٧٧
١٢٧٨
١٢٧٩
١٢٨٠
١٢٨١
١٢٨٢
١٢٨٣ - ١٢٨٤
١٢٨٥
١٢٨٦ - ١٢٨٧
١٢٨٨ - ١٢٨٩
١٢٩٠

- ابن عيمينة عن محمد بن المنكدر أن رجل جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن لي مالاً وعيالاً وإنه يريد أن يأخذ مالاً فيطعمه عياله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت وما لا يملك / فقال أما من حنف فلأنه أخذ بهذا ولكن من أصحابك من يأخذ به / فقلت لرجل من أخذ بهذا جعل للأب الموسأ أن يأخذ مال ابنه / قال أجل وما يقول بهذا الأحد فلم يخالف الناس / قلت لانه لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وإن الله جل ثناؤه لما فرض للأب ميراثه من ابنه فعله كوارث غيره فقد يكون أقل حظاً من كثير من الورثة دل ذلك على أن ابنه مالاً لا يملك دونه / قال محمد بن المنكدر عند كم غاية في الثقة / قلت أجل والفضل في الدين والورع ولكن الاندرى عن قبل هذا الحديث وقد وصفت ذلك أن الشاهدين العادلين يشهدان على الرجل فلما تقبل شهادتهما حتى يعدل لهما غيرهما / قال فتذكري من حديثكم مثل هذا / قلت فعم أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً ينكح في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاحة / فلم تقبل هذا الآية من رسول / ثم أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث / وابن شهاب عندنا أمام في الحديث والتغيير وثقة الرجال إنما يسمى بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم خيار التابعين ولا نعلم محمد ثانية يسمى أفضلي ولا أشهر من يحدث عنه ابن شهاب / قال فأني تراه أتفي قبولة عن سليمان بن أرقم / قلت رأي رجل من أهل [العلم] والمرؤأة والعقل فقبل عنه وأحسن الظن به فسكت عن إمامه إماماً أنه أصغر منه وأفال غير ذلك وسأله معمر عن حديثه عنه فأسند له / فلما أمكن في ابن شهاب أن يروي عن سليمان [بن أرقم] مع ما وصفت به ابن شهاب لم يؤمن مثل هذه على غيره / قال فهل تجد لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ثابتة من جهة الاتصال خالفة الناس كلام / قلت لا ولكن قد أجد الناس مختلفين فيها منهم من يقول بها ومنهم من يقول بخلافها فاما سنّة ثابتة يكونون مجتمعين على القول بخلافها فالمأجدها قاطعاً كاوجدت المرسل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم / قال الشافعى / وقلت له أنت تسأل عن الجهة في رد المرسل وتردّه ثم تجاوز فترد المسند الذي يلزمك عندنا إلا أخذ به

باب الجماع

(قال الشافعى) فقال لي قائل قد ذهبت مذهبك في أحكام الله ثم أحكام رسوله صلى الله عليه وسلم وإن من قبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الله قبل لأن الله جل ثناؤه

افتراض

- افتراض طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وقامت الجهة بعاقلات بان لا يحمل المسلم علم كتابا ولا سنة أن يقول بخلاف واحد منها وعملت ان هذا فرض الله فاجتث في أن تتبع ما يجمع الناس عليه مما ليس فيه نفس حكم الله ولم يحکم عن النبي صلى الله عليه وسلم أتر عم ما يقول غيرك ان اجماعهم لا يكون أبدا الا على سنة ثابتة وان لم يحکمها (قال الشافعي) ١٣١٠
- اما اجماعه على فرض كراهة حكمه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكما قالوا ان شاء الله / وأما ما مال يحکم فاحتمل ان يكون قالوا حكمه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتمل غيره ولا يجوز ان نعد له حكمية لانه لا يجوز ان يحکم الاسمون او لا يجوز ان يحکم أحد شيئا يتوجه يمكن فيه غير ما قال / فكذا نقول بما قالوا به اتباعا لهم ونعلم انهم اذا كانت سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعزب عن عامتهم وقد تعزب عن بعضهم ونعلم ان عامتهم لا تجتمع على خلاف لسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على خطأ ان شاء الله / فان قال [فائل] فهو ادنى من شئ يدل على ذلك وتشدده به / قلت اخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد المطلب بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نصر الله عبدا مع مقالتي خفظها وعاها وأداها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه ثلاثة لا يغفل عليهم قلب مسلم اخلاص العمل لله [والنصيحة للمسلمين] ولزوم جماعة المسلمين فان [دعوتهم] تحيط من ورائهم (قال الشافعي) وأخبرنا سفيان [بن عيينة] عن عبد الله بن أبي ليبد عن ابن سليمان بن يسار عن أبيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام بالخطابة خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فيما كفياني فيكم فقال اكرموا أصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يرونهم ثم ينظهر الكذب حتى ان الرجل ليختلف ولا يستخلف ويشهد ولا يستشهد لألف سره بحججه الجنة فليلزم الجماعة فان الشيطان مع الفذ وهو من الاثنين وبعد لا يخلون برجل باسر أمة فان الشيطان ثالثهم ومن سرتهم حسنة وسأته سيدة ه فهو مؤمن / قال فما معنى أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلزوم جماعتهم / قلت لا معنى له الا واحد / قال فكيف لا يتحمل الا واحدا / قلت اذا كانت جماعتهم متفرقة في البلدان فلا يقدر أحدا ان يلزم جماعة ابدا نقوم متفرقين وقد وجدت الابدان تكون مجتمعة من المسلمين والكافرين والاتقين والغير فلم يكن لازوم الابدان معنى لانه لا يمكن ولا ان جماع الابدان لا يصنع شيئا فلم يكن لازوم جماعتهم معنى الاماعليه جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيه ما / ومن قال عاتقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها وانما تكون الغفلة في الفرقه فاما
- ١٣١١
- ١٣١٢
- ١٣١٣
- ١٣١٤
- ١٣١٥
- ١٣١٦ - ١٣١٧
- ١٣١٨ - ١٣١٩
- ١٣٢٠

- الجماعه فلا يجيئ فيها كافه غفلة عن معنى كتاب ولا سنه ولا قياس ان شاء الله (قال الشافعى) فقلت فن اين قلت يقال بالقياس فيما لا~~ك~~تاب فيه ولا سنه ولا اجماع افالقياس نص خبر لازم / قلت لو كان القياس نص كتاب او سنه قيل في كل ما كان [فيه] نص كتاب هذا حكم الله في كتابه وفي كل ما كان [فيه] نص السننه قيل هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم نقل له قياس / قال فالقياس أهو الاجتهاد أم هما مفترقان / قلت هما اسماً لمعنى واحد / قال فاجماعهما / قلت كل مانزل بعلم ففيه حكم لازم أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة وعليه اذا كان فيه بعينه حكم [وجب اتباعه] واذا لم يكن فيه بعينه طلبت الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتها و الاجتهاد بالقياس / قال فأرأيت العالمين اذا قاسوا على احاطة من هم من ائمـاـم أصـابـواـ الحـقـ عـنـ دـالـهـ قـلـتـ وـهـلـ يـسـعـهـمـ أـنـ يـخـلـفـوـافـيـ الـقـيـاسـ وـهـلـ كـفـوـاـ كـلـ أـمـرـ مـنـ سـبـيلـ وـاحـدـ أوـمـنـ سـبـيلـ مـتـفـرـقـةـ وـمـاـ الـجـلـةـ فـيـ اـنـ لـهـمـ أـنـ يـقـيـسـ وـأـعـلـىـ الـظـاهـرـ دـوـنـ الـبـاطـنـ وـاـنـ يـسـعـهـمـ أـنـ يـتـفـرـقـوـاـ وـهـلـ يـخـلـفـ مـاـ كـفـوـاـ فـيـ أـنـفـسـهـمـ وـمـاـ كـفـوـاـ فـيـ عـيـرـهـ وـمـنـ الـذـىـ لـهـ أـنـ يـجـتـهـدـ فـيـ قـيـاسـ فـيـ نـفـسـهـ دـوـنـ غـيـرـهـ وـالـذـىـ لـهـ أـنـ يـقـيـسـ فـيـ نـفـسـهـ وـغـيـرـهـ (قال الشافعى) فقلت له العلم من وجوه منه احاطة في الظاهر والباطن ومنه حق في الظاهر / فالاحاطة منه ما كان نص حكم الله أو سنه لرسوله صلى الله عليه وسلم نقلها العامة عن العامة فهذا السبيلان اللذان يشهد بهما في ما أحل أنه حلال وفيما حرام انه حرام وهذا الذي لا يسع أحداً عندنا جعله ولا الشك فيه / وعلم الخاصة سنة من خبر خاصة يعرفه العلماء ولم يكفلها غيرهم وهي موجودة فيهم أو في بعضهم بصدق الخاص الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بها وهذا اللازم لأهل العلم أن يصيروا إليه وهو الحق في الظاهر كما قتله بشاهدين وذلك حق في الظاهر وقد يكفي في الشاهدين الغلط / وعلم اجماع
- وعلم اجتهاد بقياس على طلب اصابة الحق فذلك حق في الظاهر عنده قاييسه لا عند العامة من العلماء ولا يعلم الغيب فيه الا الله [قال] / واذا طلب العلم فيه بالقياس فقيس بمحنة اتفق المقياسون في كثرة وقد يجدون مختلطون / والقياس من وجهين أحد هما أن يكون الشئ في معنى الاصيل فلا يختلف القياس فيه وان يكون الشئ له في الاصول اشباه فذلك يتحقق بأولاها به وأكثراها به وقد يختلف القياسون في هذا / قال فاوجدن ما اعرف به ان العلم من وجهين أحد هما احاطة بالحق في الظاهر والباطن والآخر احاطة بحق في الظاهر دون الباطن ما اعرف / فقلت له أرأيت اذا كنا في المسجد الحرام نرى **السکعه** أكفنا أن نستقبلها باحاطة / قال نعم / قلت وفرضت علينا الصلوات والزكاء والمح وغير ذلك أكفنا
- ١٣٢١ - ١٣٢٤
١٣٢٢ - ١٣٢٥
١٣٢٦ - ١٣٢٧
١٣٢٨
١٣٢٩
١٣٣٠
١٣٣١
١٣٣٢
١٣٣٣
١٣٣٤
١٣٣٥
١٣٣٦
١٣٣٧ - ١٣٣٨

- ١٣٧٢ شناؤه ولا يحيطون بشئ من علم الابعاشاء فاتاهم من علمه ماشاء وكاشاء لامعقب لحكمه وهو سريع الحساب / وقال جل شناؤه لنبيه صلي الله عليه وسلم يسألونك عن الساعة أيان
 ١٣٧٣ مراها فيم أنت من ذكرها هالي رب متهاها (قال الشافعى) أخـبرـناـفـيـانـبـنـعـبـيـنـةـ عن الزهرى عن عروة قال لم يزل رسول الله صلي الله عليه وسلم يسأل عن الساعة حتى أنزل الله عليه فـيمـأـنـتـمـنـذـكـرـاـهـافـاـنـتـهـىـ / وـقـالـالـهـجـلـشـنـاؤـهـقـلـلـاـيـلـعـمـمـنـفـالـسـمـوـاتـوـالـأـرـضـ
 ١٣٧٤ الغـيـبـالـإـلـهـ / وـقـالـالـهـتـبـارـكـوـتـعـالـىـاـنـالـهـعـنـدـهـعـلـمـالـسـاعـةـوـيـنـزـلـالـغـيـثـوـيـعـلـمـمـاـفـ
 ١٣٧٥ الـأـرـحـامـوـمـاـتـدـرـىـنـفـسـمـاـذـاـتـكـسـبـغـدـاـوـمـاـتـدـرـىـنـفـسـبـاـيـأـرـضـتـوـتـاـنـالـهـعـلـمـخـبـيرـ
 ١٣٧٦ (قال الشافعى) فالناس متبعدون بـاـنـيـقـولـوـاوـيـفـعـلـوـاـمـاـمـرـوـاـبـهـوـيـنـتـوـاـيـهـلـاـيـجـاـوـزـوـنـهـ لـاـنـهـمـلـيـعـطـوـاـنـفـسـهـمـشـيـأـنـعـاهـوـعـطـاءـالـهـجـلـشـنـاؤـهـفـسـأـلـالـهـعـطـاءـمـؤـدـيـلـحـقـهـمـوجـبـاـ لـمـزـيـدـهـ

(تـعـ) الـذـيـ قـاسـانـ الـمـرـبـ فيـ مـادـةـ عـنـرـ وـسـمـ وـسـمـ اـنـعـسـيـرـهـاـدـقـنـاـنـهـاـ *ـ فـيـظـرـهـاـذـنـهـاـ

باب الاجتهاد

- ١٣٧٧ - ١٣٧٨ (قال الشافعى) قال أفقيد تجويز ما قلت من الاجتهد مع ما وصفت فـتـذـكـرـهـ / قـلـتـنـمـ استـدـلـلـاـبـقـولـالـهـجـلـشـنـاؤـهـوـمـنـحـيـثـخـرـجـتـفـوـلـوـجـهـكـشـطـرـالـمـسـجـدـالـحـرـامـوـحـيـثـاـ كـتـمـفـوـلـوـأـجـوـهـكـمـشـطـرـهـ / قـالـفـاـشـطـرـهـقـلـتـتـلـقـاءـهـ قـالـالـشـاعـرـ
 انـعـسـيـبـبـهـاـدـاـءـمـخـامـرـهـاـ *ـ فـشـطـرـهـبـصـرـالـعـيـنـينـمـسـجـورـ(٣ـ)ـ
- ١٣٧٩ - ١٣٨٠ (قال الشافعى) فالعلم يحيط ان من توجهه تلقاء المسجد الحرام من نأت داره عنه على صواب بالاجتهد للتوجه الى البيت بالدلائل عليه لان الذى كلف [العباد] التوجه اليه وهو لا يدرى أصاب بتوجهه وقصد المسجد الحرام أم أخطأه وقد يرى دلائل يعرفها فيتوجه بقدر ما يعرف ويعرف غيره دلائل غيرها فيتوجه بقدر ما يعرف وان اختلف توجههما / قال فـانـ أجزـتـلـكـهـذـاـأـجزـتـلـكـفـيـبـعـضـالـحـالـاتـالـاـخـلـافـ/ـقـلـفـقـلـفـيـهـمـاـشـتـ/ـقـالـأـقـولـلـاـيـحـوزـ /ـقـلـتـفـهـلـأـنـأـنـتـوـنـخـنـبـاـطـرـيـقـعـالـانـقـلـتـوـهـذـهـالـقـبـلـةـوـزـعـتـخـلـافـعـلـىـأـيـنـأـيـتـبـعـ صـاحـبـهـ/ـقـالـمـاعـلـىـ[ـكـلـ]ـوـاـحـدـمـنـكـاـأـنـيـتـبـعـصـاحـبـهـ/ـقـلـتـفـاـيـجـبـعـلـيـهـمـاـ/ـقـالـانـقـلـتـلـاـيـجـبـ عـلـيـهـمـاـاـنـيـصـلـيـاـحـتـيـيـعـلـاـبـاحـاطـةـفـهـمـاـلـيـعـلـانـأـبـدـالـمـغـبـبـاحـاطـةـوـهـمـاـذـنـيـدـعـانـالـصـلـةـ اوـيـرـقـعـعـنـهـمـاـفـرـضـالـقـبـلـةـفـيـصـلـيـانـحـيـثـشـاءـاـوـلـأـقـولـوـاـحـدـاـمـنـهـذـيـنـوـمـأـجـدـاـمـنـ أـنـأـقـولـيـصـلـيـكـلـوـاـحـدـمـنـهـمـاـكـاـيـرـىـوـلـمـيـكـلـفـاـغـيـرـهـذـاـأـوـأـقـولـكـافـالـصـوـابـفـالـظـاهـرـ والـبـاطـنـوـوـضـعـعـنـهـمـاـلـخـطـأـفـالـبـاطـنـدـوـنـالـظـاهـرـ/ـقـلـتـفـاـيـهـمـاـقـلـتـفـهـوـجـةـعـلـيـهـلـانـكـ

فرقت

جاريه فاستبرأها يحل لها اصابتها / قال نعم / قلت فاصابها او ولدت لها دهرا ثم علم انها أخته كيف القول فيه / قال قد كان ذلك له حلاحتي علم بها فلم يحل له ان يعود اليها / قلت فيقال اللذ في امر امرأ واحدة حلاله [و] حرام عليه بغير احداث شيء احدثه هو ولا احدثته هي / قال اما في المغيض فلم تزل أخته اولا وآخرا وأما في الظاهر فكانت له حلااما لم يعلم وعلىه حرام حين علم وقال ان غيره يقول لم يزل آثما باصابتها ولو لكنه مأثم مفروع عنه) / [قال الشافعي] فقلت له والله أعلم وأيمما كان فقد فرقوا فيه بين حكم الظاهر والباطن وألغوا المأثم عن المجتهد على الظاهر وان أخطأ عندهم ولم يلغوه عن العاًم / قال أجل / قلت له مثل هذا الرجل ينكح ذات محرم منه ولا يعلم وخاصة وقوعه وفاته رابعة وكانت زوجة له وأشباء لهدا / قال نعم أشباء هذا كثير (/ قال الشافعي) فقلت انه ليس من يثبت الرواية منكم انه لا يكون الاجتهد أبدا الا على طلب عين قائمة مغيبة بدلالة وانه قد يسع الاختلاف من له الاجتهد / فقال فكيف الاجتهد / فقلت ان الله جل ثناؤه من على العباد بعقوب فدلهم هم على الفرق بين المختلف وهذا هم السبيل الى الحق نصاودلة / قال فضل من ذلك شيئا / قلت نصب الله لهم البيت الحرام وأمرهم بالتوجه اليه اذا رأوها ورأت خيه اذا غابوا عنه وخلق لهم سماء وأرض وسماء ونحو ما في جبال اوريا / فقال جل ثناؤه وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا به في ظلمات البر والبحر / وقال جل ثناؤه وعلامات وبالنجم هم يهتدون فاخبرهم [] انهم يهتدون بالنجم والعلامات / فكانوا يعرفون عن جهة البيت بعونته لهم وتوفيقه ايام بأن قدرآ من [قدارآ] منهم في مكانه وأخبر من رآه منهم من لم يره وأبصر ما يهتدون به اليه من جبل يقصد قصده أو نجم يؤمن به وشمال وجنوب وشمس يعرف مطلعها ومغربها وأين تسكون من المصلى بالعشى وبمحور كذلك / فكان عليهم تكاف الدلالات بما خلق لهم من العقل التي ركبها فيهم ليقصدوا وقصد التوجه للعين التي فرض عليهم استقبالها / فإذا طلبوا هاجتهدين بعقولهم وعلمهم بالدلائل بعد استعانته الله والرغبة اليه في توفيقه فقد أدوا ما عليهم / وأبان لهم ان فرضه عليهم التوجه شطر المسجد الحرام والتوجه شطره لا اصابة البيت بعينه بكل حال	١٤٣٤ - ١٤٣٣
	١٤٣٦ - ١٤٣٥
	١٤٣٧
	١٤٣٩ - ١٤٣٨
	١٤٤١ - ١٤٤٠
	١٤٤٢
	١٤٤٣
	١٤٤٤
	١٤٤٥
	١٤٤٧ - ١٤٤٦
	١٤٤٨
٩٧ الأنعام ١٦ التحل	١٤٤٩ - ١٤٤٩
	١٤٥١
	١٤٥٢
	١٤٥٣
	١٤٥٤

باب الاستحسان

(/ قال الشافعي) ولم يكن لهم اذا كان لا ينكرنهم الا حاطة في الصواب امكان من عain البيت أن
يقولون التوجه حيث رأينا بلادلة / قال هذا كاقتلت والاجتهد لا يـكون الاعلى مطلوب

١٤٥٥

١٤٥٦

والمطلوب لا يكون أبداً على عين فائدة تطلب بذلك يقصد بها إليه أو تشبيه على عين فائدة وهذا يبين أن حراما على أحد أن يقول بالاستحسان إذا خالف الاستحسان الخبر والخبر من الكتاب والسنة عين يتأنى معناها المجتهد ليصيبه كما البيت يتأنى من غاب عنه ليصيبه أو قصده بالقياس وإن ليس لاحمدان يقول إلا من جهة الاجتهاد والاجتهد ما وصفت من طلب الحق قال فهل تجيز أن يقول الرجل أستحسن بغير قياس / فقلت لا يجوز هذا عندى والله أعلم لاحد وإنما كان لأهل العلم إن يقولوا دون غيرهم لأن يقولوا في الخبر باتباعه وفيما ليس فيه الخبر بالقياس على الخبر ولو جاز تعطيل القياس جاز لأهل العقول من غير أهل العلم أن يقولوا فيما ليس فيه خبر بما يحضرهم من الاستحسان وإن القول بغير خبر ولا قياس لغير طلاقن بماذ كرت من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولافي القياس / فقال أما الكتاب والسنة فيدلان على ذلك لانه اذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد فالاجتهاد أبداً لا يكون على طلب شيء وطلب الشيء لا يمكن الا بدلائل والدلائل هي القياس قال فain القياس مع الدلائل على ما وصفت / قلت ألا ترى ان أهل العلم اذا أصاب رجل لرجل عبد المية يقول الرجل أقم عبداً ولا مسألاً وهو خابر بالسوق ليقيم بعنهين بما يخبركم عن مشاهد في يومه ولا يكون [ف] في ذلك إلا بأن يعتبر عليه بغيره فيقيمه عليه ولا يقال لصاحب سلعة أقم الا وهو خابر بالقيم ([قال الشافعي]) ولا يجو زان يقال لفقيره عدل غير عالم بقيم الرقيق أقم هذا العبد وهذه الأمة ولا اجرة هذه العامل لانه اذا قامه على غير مثال يده على قيمة كان متعسفاً / فإذا كان هذا هكذا فيما تقل قيمة من المال ويسرا الخطا فيه على المقام له والمقام عليه كان حلال الله وحرامه أولى ان لا يقال فيه بالتعسف ولا الاستحسان [أبداً] وإنما الاستحسان تلذذ / ولا يقول فيه الاعلام بالأخبار عاقل للتشبيه عليهما / وإذا كان هذا هكذا كان على العالم أن لا يقول إلا من جهة العلم وجهاً العلم الخبر اللازم والقياس بالدلائل على الصواب حتى يكون صاحب العلم أبداً متبعاً خبراً أو طالب الخبر بالقياس كإيكون متبوع البيت بالعيان وطالب ما قصده بالاستدلل بالاعلام مجتهداً / ولو قال بالخبر لازم ولا قياس كان أقرب من الائم من الذي قال وهو غير عالم ولكن القول لغير أهل العلم جائز / ولم يجعل الله لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول إلا من جهة علم مضى قبله وجهاً العلم بعد الكتاب والسنة والجماع والآثار وما وصفت من القياس عليها / ولا يقىس إلا من جمع الآلة التي له القياس به وهي العلم باحكام كتاب الله تعالى [فرضه وأدبه وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه وارشاده / ويستدل على ما احتمل]

النقدة ٢٣٣

一八四

الحار ية لأن كل هذان الماشية والجارية والنخل والخرج ليس بشئ من العبد
[والثـر من الشجر والولد من الجارية] (قال الشافعـي) فقلت لبعض من يقول هـذا

1047

القول أرأيت قولك ان الخراج ليس من العبد والثمر من الشجرة والولد من المخارية
اللي سايجته معان في أن كل واحد من ~~ما~~ كان حادثاً في ملك المشتري لم تقع عليه صفة

1048

10.9

النبي صلى الله عليه وسلم أن الخراج بالضمان والخرج لا يكون إلا بأوصاف من التحرف وذلك يشـــغله عن خدمة مولاــه فإذا أخذــه بالخرج العوض من الخدمة ومن

10.9

نفقة على ملوكه فان وهبت له هبة فالهبة لا تشغله عن شيء لم تكن ملوكه إلا خروج
الاول / قال لابل تكون للأخر الذي وهب لها وهو في ملكه * / قلت هذا ليس بخراج
ذلك ، فما أنا / قال إنك ناز / قال ناز

1011-101+

هذا من وجه غير اخراج / قال وان كان وليس من العبد * [قلت له] اولئك يهارق معنى
الخروج لانه من غير وجه الخراج / قال وان كان من غير وجه الخراج فهو حادث في ملك
المشتري * / [قلت وكذلک الشهادة والتبادر] فهم حادث في ملك المشتري والثیر اذا انتهت المغبة

1015-1015

فليست من الخلة قد يماع الشرة ولا تتبعها الخلة والخلة ولا تتبعها الشرة **وكذلك انتاج**
الماشية والخرجاج أولى أن يردم العبد لانه قد يتكلف فيه ما تبعه من ثغر الخلة لو بازان

1014

ير واحد منها (قال الشافعى) وقال بعض أصحابنا بقوله الخراج ووطء الشيب وغيره خالقها ولاد الجارية (قال الشافعى) وسواء ذلك كله لأن حدث في ملك المشتري

1017

لَا يُسْتَقِيمُ فِيهِ الْاَهْذَا وَلَا يَكُونُ لِمَالَكِ الْعَبْدِ الْمُشْتَرِى [فِي] شَئِ الْاِخْرَاجِ وَالْخَدْمَةِ وَلَا يَكُونُ لَهُ مَا وَهَبَ لِلْعَبْدِ وَلَا مَا تَقْطَعَ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ شَئِ اَفَادَهُ مِنْ كَنْزٍ وَلَا غَيْرُهُ الْاِخْرَاجُ

1014

والخدمه ولغير اصحابه ولا يزيد ذلك لان هؤلئك بحاجه (قال الساعدي)
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذهب [والفضة بالفضة] والتمر بالتمر والبر

بالبر والشعيـر بالـشعـير الـمـثـلـبـعـشـلـيـدـابـيدـ / فـلـمـاـخـرـجـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـالـلهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـهـذـهـ
الـاصـنـافـ الـمـأـكـوـلـةـ الـتـيـ شـعـمـ النـاسـ عـلـيـهـاـ حتـىـ باـعـوـهـاـ كـيـلـبـاعـغـفـينـ أـحـدـهـ مـاـئـنـ يـبـاعـ مـنـهـاـ
شـعـمـاـ ؟ـ وـ اـنـتـ الـأـنـزـيـ وـ الشـانـ أـنـنـ زـادـ فـيـهـ اـشـعـعـاـ شـاءـ

1019

سَبِّيْلَهُ حَدَّهُمْ لَهُ دُولًا حَرَدِينَ وَانْسَانٌ أَنْ يَرِادُ فِي وَاحِدَهُمْ هَاسِي عَلَى مَدَّهُ يَدَّهُ بَيْدَهُ
كَانَ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا حَمْرًا قِيَاسًا عَلَيْهَا / وَذَلِكَ كُلُّ مَا أَكَلَ عَابِسٌ موزُونًا لَانِي وَجَدْتُهَا
مُحْتَمِةً عَلَيْهَا فِي أَنْزَالِهَا كُوكُولَةً وَمَشْرِبَةً وَالْمَشْرِبَ وَفِي مَعْنَى الْمَأْكُولِ لِأَنَّهُ كَلَهُ الْمَنَاسُ ، إِنَّمَا

102.

- قوت واما نداء واما هما و وجدت الناس شموا علىها حتى باعوها وزنا والوزن أقرب من
الاططة من الكيل أو في مثل معنى الكيل و ذلك مثل العسل والسمن والزيت والسكر
و غيره مما يأكل و يشرب ويابع موزونا (قال الشافعى) فان قال قائل أفيتمل ما يبع
موزونا أن يقاس على الوزن من الذهب والورق فيكون الوزن بالوزن أولى بأن يقاس من
الوزن بالكيل / قيل ان شاء الله له ان الذى منعنهم ما وصفت من قياس الوزن بالوزن أولى صحيح
القياس اذا قست الشئ بالشئ أن يحكم له بمثل كمه فلو قست العسل والسمن بالدنانير
والدرارهم و كنت انا حرم الفضل في بعضها على بعض اذا كانت جنسا واحدا قياسا على
الدنانير والدرارهم أكان يجوز أن يشتري بالدنانير والدرارهم نقدا عسلا و سمنا الى أجل
فان قال تيجيزه بما يجاز به المسلمين / قيل له ان شاء الله فاجازة المسلمين له دلتني على انه غير
قياس عليه ولو كان قياسا عليه كان حكمه حكمه فلم يجعل أن يسع الا يدا بيد كما
لا تحلى له الدنانير بالدرارهم الا يدا بيد (فان قال [قائل]) أفيجدك حين قياسه على الكيل
حكمت له حكمه (قلت) نعم لا أفرق بينه في شيء بحال (فان قال) أفلای يجوز أن يشتري
بعد حنطة نقدا ثلاثة أرطال زيت الى أجل (قلت) لا يجوز أن يشتري ولا شيء من
المأكول والمشروب بشئ من غير صنه الى أجل / حكم المأكول المكيل حكم المأكول
الموزون (فان قال) فاتا قول في الدنانير والدرارهم (قلت) محترمات في أنفسها
لا يقاس شيء من المأكول عليها لانه ليس في معناها والمأكول المكيل محترم في نفسه
ويقاس به ما في معناه من المكيل والموزون عليه لانه في معناه (قال الشافعى) فان
قال فافرق بين الدنانير والدرارهم (قلت) لم أعلم مخالف من أهل العلم في اجازة أن
يشتري بالدنانير والدرارهم الطعام المكيل والموزون الى أجل وذلك لا يحل في الدنانير
بالدرارهم وان لم أعلم منهم مخالف في لو علمت معدنا فآذيت الحق فيما خرج منه ثم أقامت
قضته أو ذهبت عندي دهرى كان على في كل سنة أداء زكها ولو حصدت طعام أرضي
فانخرجت عشرة ثم أقام عندي دهره لم يكن على فيه زكاة وفي ان لو استلمت لكت لرجل شيئاً
قوم على دنانير أو درارهم لأنها الاعان في كل مال لسلم الاديات (فان قال) هذا هكذا
(قلت) فالأشياء تتفرق بأقل مما وصفت لك (قال الشافعى) و وجدنا عاما من أهل العلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جناته احر المسلمين على الحرش طائعا من الابل
على عاقله الجانب وعاما فيه انها في مضى ثلاث سنين في كل سنة تلتها وبأسنان معلومة (قال
الشافعى) فدل على معانى من القياس سأذكر منها ان شاء الله بعض ما يحضرني منها / ان وجدنا

- | | |
|-------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٥٤٣ - ١٥٤٢ | عما في أهل العلم ان ماجني المحرر المسلم من جنائية عمد او فساد مال لاحد على نفس او غيره في ماله دون عاقلته وما كان من جنائية في نفس خطأ فعل عاقلته (قال الشافعي) ثم وجدناهم مجتمعين على أن تعقل العاقلة ما يبلغ ثلث الديمة من جنائية في الجراح فصاعدا / ثم افتقروا في مادون الثلث فقال بعض أصحابنا لا تعقل العاقلة مادون الثلث وقال غيرهم تعقل العاقلة الموضحة وهي نصف العشر فصاعدا ولا تعقل مادونها (قال الشافعي) فقلت لبعض من قال تعقل نصف العشر ولا تعقل مادونه هل يستقيم القياس على السنة الا باحد وجهين / قال وما هما / قلت أن تقول لما وجدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة قلت به اتساعاً كأن دون الدية في مال الجاني ولا تقيس على الدية غيره لأن الاصل أن الجاني أولى أن يغنم جنائيته من غيره كايغير منها في غير الخطأ في الجراح وقد أوجب الله على القاتل خطأ ديورقة فزعمت أن الرقبة في ماله لأنها من جنائيته وأخرجت الدية من هذا المعنى اتباعاً وكذلك اتبع في الدية وأصرف عبادونها إلى أن يكون في ماله لأنها أولى أن يغنم ماجني من غيره وكما أقول في المصح على الخفين رخصة بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تقيس عليه غيره / أو يكون القياس من وجه ثان / قال وما هما / قلت إذا نزع رأسه صلى الله عليه وسلم الجنائية خطأ على النفس مما جنى الجاني على غير النفس وما جنى على نفس عمد افعلاً على عاقلته يضمنونها او هي الا كثرة جعلت على عاقلته يضمنون الأقل من جنائية الخطأ لأن الأقل أولى أن يضمنوه عنه من الا كثراً وفي مثل معناه / قال هذا أولى المعنيين أن يقاس عليه ولا يشبه هذا المصح على الخفين / فقلت له هذا كما قلت ان شاء الله وأهل العلم مجتمعون على أن تغنم العاقلة الثالث وأكثر واجاعهم دليل على انهم قد قاسوا ببعض ما هو أقل من الديمة بالدية / قال الشافعي / فقلت له فقد قال أصحابنا أحسن ما سمعت أن تغنم العاقلة ثلث الديمة فصاعداً وحكي أنه الامر عندهم فأرأيت ان احتج له محتاج بمحاجتين / قال وما هما / قلت أنا وأنت مجتمعان على أن تغنم العاقلة الثالث فاكثر و مختلفان فيما هو أقل منه وانما قامتا بمحاجة باجماعي واجماعاً على الثالث ولا يخرب عنده في أقل منه ما تقول له / قال أقول ان اجماعي من غير الوجه الذي ذهب اليه اجماعي اغاها وقياس على أن العاقلة اذا اغرت الاكثر ضمنت ما هو أقل منه فنحو ذلك الثالث أرأيت ان قال للثالث غيرك بل تغنم تسعة عشرار ولا تغنم مادونه / قلت فان قال للثالث يفدفع من غرمته فانما قلت يغنم معه أو عنده لانه فادح ولا يغنم مادونه لانه غير فادح / قال أفرأيت من لا مال له الا درهمين اما يفديه أن يغنم الثالث والدرهمين فيبيقي |
| ١٥٤٤ | ص |
| ١٥٤٦ - ١٥٤٥ | |
| ١٥٤٧ | |
| ١٥٤٨ | |
| ١٥٤٩ - ١٥٤٩ | |
| ١٥٥٠ - ١٥٥١ | |
| ١٥٥٢ - ١٥٥١ | |
| ١٥٥٣ | |
| ١٥٥٤ | |
| ١٥٥٥ | |

- أرأيت من له دنية اعظمية هل يفده الثالث (قال الشافعى) فقلت له أفرأيت لو
 قال لثه ولا يقول الامر عندنا الا والامر مجتمع عليه بالمدينة/ قال والامر المجتمع عليه
 بالمدينة أقوى من الاخبار المفردة قال فكيف تكافف ان حكى لنا الا ضعف من الاخبار
 المنفردة وامتنع من أن يحكي لنا الا قوى اللازم من الامر المجتمع عليه/ ولنافان قال لثه قائل
 لقلة الخبر وكثرة الاجماع عن أن يحكي وأنت قد تصنع مثل هذا فتقول هذا أمر مجتمع عليه
 / قال لست أقول ولا أحد من أهل العلم هذا مجتمع عليه الالات التي عالم بأبدا الا قوله لث
 وحكاهم عن قبله كالظهور أربع وكتحريم النحر وما أشبه هذا وقد أجدده يقول المجتمع عليه
 وأجد بالمدينة من أهل العلم كثيرا يقولون بخلافه وأحد دعامة أهل البلدان على خلاف
 ما يقول المجتمع عليه (قال الشافعى) فقلت له فقد يلزمك في قوله لا يعقل مادون الموضحة
 مثل مازمه في الثالث / فقال إن لي فيه علة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقض في مادون
 الموضحة بشئ / فقلت له أفرأيت ان عارض معارض فقال لا أقضى في مادون الموضحة بشئ لأن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقض فيه بشئ / قال ليس ذلك وهو اذا الميظف في مادونها
 بشئ فلم يهدى مادونها من الجراح / قال قلت وكذلك يقول لك وهو اذا الميظف لا تعقل العاقلة
 مادون الموضحة فلما يحرم أن تعقل العاقلة مادونها ولو قضى في الموضحة ولم يقض في مادونها
 على العاقلة مامنع ذلك العاقلة أن تغرم مادونها اذا اغرت الا كثغرمت الاقل كما قلنا نحن
 وأنت واحتججت على صاحبنا ولو جاز هذا لث جاز عليك / ولو قضى النبي صلى الله عليه وسلم
 بنصف العشر على العاقلة أن يقول قائل يغرم نصف العشر والديمة ولا يغرم ما بينهما ويكون
 ذلك في مال الجانى ولكن هذا غير جائز لا حد والقول فيه ان جميع ما كان خطأ فعل العاقلة
 وان كان دره ما (قال الشافعى) وقلت له قد قال بعض أصحابنا اذا جنى الحرج على العبد
 جنایة فأقى على نفسه أو مادونها خطأ فهو في ماله دون عاقلته ولا تعقل العاقلة عبدا فقلنا
 هي جنایة حر واد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عاقلة الحر تحمل جنایته في حر اذا
 كانت غرما لاحقا بجنایته خطأ وكذلك جنایته في العبد اذا كانت غرما من خطأ والله أعلم
 وقلت بقولنا فيه وقلت من قال لان تعقل العاقلة عبدا احمل قوله لان تعقل جنایة عبدا نهاني
 عنقه دون مال سيده وسيده غيره فقلت بقولنا وارأيت ما احتججنا به من هذا بجهة صحية
 داخلة في معنى السنة / قال أجل (قال الشافعى) وقلت له وقال صاحبكم وغيره من أصحابنا
 جراح العبد في ثمنه بجرح الحر في عينه نصف ثمنه وفي موضعه نصف عشر ثمنه
 وحالفتنا فيه فقلت في جراح العبد ما منقص من ثمنه / قال فانا أبدأ فأأسأ لث عن جهتي في قوله

جراح العبد في ثنه بجراح الحرف ديمه أخبار قلت له ألم قياسا / قلت أما المخبر فيه فعن
 سعيد بن المسيب / قال فاذ كره / قلت أخـبرنا سفيان بن عيينة عن ابن
 شهاب الزهرى عن سعيد بن المسيب أنه قال عقل العبد في ثنه فسمعت منه كثيرا
 هكذا وربما قال بجراح الحرف في ديته (قال الشافعى) [أخـبرنا الثقة] يعني يحيى بن حسان
 عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال جراح العبد في ثنه بجراح الحر
 في ديته قال ابن شهاب وان ناسا يقولون يقوم سلعة (قال الشافعى) فقال اغسـأـلـتـكـ
 خبرا تقوم به جتنك / فقلت قد أخبرتـكـ أـنـيـ لـأـعـرـفـ فـيـهـ خـبـرـ اـعـرـافـ أحـدـ أـعـلـىـ منـ سـعـيدـ بنـ
 المـسيـبـ / قال فـلـيـسـ فـيـ قـوـلـهـ جـهـةـ / قـلـتـ وـمـاـ دـعـيـتـ ذـلـكـ قـرـدـهـ عـلـىـ / قال فـاـذـ كـرـاجـةـ فـيـهـ
 / قـلـتـ قـلـتـهـ قـيـاسـاـ عـلـىـ الـجـنـاـيـةـ عـلـىـ الـحـرـ / قال قـدـ يـفـارـقـ الـحـرـ فـأـنـ دـيـةـ الـحـرـ مـوـقـتـةـ وـدـيـةـ ثـنـهـ
 فـيـكـوـنـ بـالـسـلـعـ مـنـ الـأـبـلـ وـالـدـوـاـبـ وـغـيـرـ ذـلـكـ أـشـبـهـ لـاـنـ فـيـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ مـاـ ثـمـهـ / فـقـلـتـ فـهـذـاـ
 جـهـةـ لـمـنـ قـالـ لـأـتـعـقـلـ الـعـاقـلـهـ ثـنـ الـعـبـدـ عـلـيـكـ / قال وـمـنـ أـينـ / قـلـتـ يـقـولـ لـلـاثـ قـلـتـ تـعـقـلـ الـعـاقـلـةـ
 ثـنـ الـعـبـدـ اـذـ جـنـىـ عـلـيـهـ الـحـرـ قـيـمـهـ وـهـوـعـنـدـكـ بـعـذـلـةـ الـثـنـ وـلـوـ جـنـىـ عـلـىـ بـعـيرـ جـنـاـيـةـ ضـمـنـهـافـ
 مـاـلـهـ قـالـ هـوـنـفـسـ مـحـرـمـةـ / قـلـتـ وـالـبـعـيرـنـفـسـ مـحـرـمـةـ عـلـىـ قـاتـلـهـ / قال لـيـسـ كـرـمـةـ الـمـؤـمـنـ
 / قـلـتـ وـيـقـولـ لـلـثـلـوـلـاـ الـعـبـدـ كـرـمـةـ الـحـرـ كـلـ أـمـرـهـ (قال الشافعى) فـقـلـتـ فـهـوـهـوـعـنـدـكـ
 مـجـامـعـ الـحـرـ فـهـذـاـ الـمـعـنـىـ فـتـعـقـلـهـ الـعـاقـلـهـ / قال نـعـمـ / قـلـتـ وـحـكـمـ اللهـ فـيـ الـمـؤـمـنـ يـقـتـلـ خـطاـ
 بـدـيـةـ وـتـحـرـيـرـقـبـةـ / قال نـعـمـ / قـلـتـ وـزـعـتـ أـنـ فـيـ الـعـبـدـ تـحـرـيـرـقـبـةـ كـهـىـ فـيـ الـحـرـ وـثـنـ وـانـ
 الـثـنـ كـالـدـيـةـ / قال نـعـمـ / قـلـتـ وـزـعـتـ أـنـكـ تـقـتـلـ الـحـرـ بـالـعـبـدـ / قال نـعـمـ / قـلـتـ وـزـعـنـاـ زـانـقـتـلـ
 الـعـبـدـ بـالـعـبـدـ / قال وـأـنـأـقـولـهـ / قـلـتـ فـقـدـ جـامـعـ الـحـرـ فـهـذـهـ الـمـعـنـىـ عـنـدـنـاـ وـعـنـدـكـ فـيـ أـنـ بـيـنـهـ
 وـبـيـنـ الـمـلـوـكـ مـثـلـهـ قـصـاصـافـ كـلـ جـرـحـ وـجـامـعـ الـبـعـيرـفـ معـنـىـ أـنـ دـيـةـ ثـنـهـ فـكـيـفـ اـخـتـرـتـ فـ
 جـراـحـتـهـ أـنـ تـجـعـلـهـ بـجـراـحةـ بـعـيرـقـبـةـ فـيـ مـاـنـقـصـهـ وـلـمـ تـجـعـلـ جـراـحـتـهـ فـيـ ثـنـهـ بـجـراـحـ الـحـرـ
 دـيـهـ وـهـوـ يـجـامـعـ الـحـرـ خـمـسـةـ مـعـانـيـ وـيـفـارـقـهـ فـيـ مـعـنـىـ وـاـحـدـ أـلـيـسـ أـنـ تـقـيـسـهـ عـلـىـ مـاـ يـجـامـعـهـ
 فـيـ خـمـسـةـ مـعـانـىـ أـلـيـ بـلـهـ مـنـ أـنـ تـقـيـسـهـ عـلـىـ مـاجـامـعـهـ فـيـ مـعـنـىـ وـاـحـدـ مـعـ أـنـهـ يـجـامـعـ الـحـرـ أـكـثـرـ
 مـنـ هـذـاـ أـنـ مـاـ حـرـمـ عـلـيـهـ وـاـنـ عـلـيـهـ الـحـدـودـ وـالـصـلـاـةـ وـالـصـومـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ
 الـفـرـائـضـ وـاـنـ لـيـسـ مـنـ الـبـهـائـمـ بـسـبـيلـ / قال قـدـ رـأـيـتـ دـيـةـ ثـنـهـ / قـلـتـ وـقـدـ رـأـيـتـ دـيـةـ الـمـرـأـةـ
 نـصـفـ دـيـةـ الـرـجـلـ فـاـمـنـعـ ذـلـكـ جـراـحـهـاـ أـنـ تـكـوـنـ فـيـ دـيـةـهاـ كـاـ كـانـتـ جـراـحـ الرـجـلـ فـيـ دـيـةـ
 / وـقـلـتـهـ اـذـ كـانـتـ الـدـيـةـ فـيـ ثـلـاثـ سـنـينـ اـبـلـاـثـلـاثـاـنـأـفـلـيـسـ قـدـ زـعـتـ أـنـ الـأـبـلـ تـكـوـنـ بـصـفـةـ دـيـنـاـ
 فـكـيـفـ أـنـكـرـتـ أـنـ تـشـتـرـىـ الـأـبـلـ بـصـفـةـ الـأـجـلـ وـلـمـ تـقـيـسـهـ عـلـىـ الـدـيـةـ وـلـاـ عـلـىـ الـكـتـابـةـ وـلـاـ عـلـىـ

١٥٧٠ ١٥٧٢ - ١٥٧١
 ١٥٧٣
 ١٥٧٤
 ١٥٧٥ ١٥٧٧ - ١٥٧٦
 ١٥٧٩ - ١٥٧٨
 ١٥٨٠
 ١٥٨٢ - ١٥٨١
 ١٥٨٣ ١٥٨٥ - ١٥٨٤
 ١٥٨٧ - ١٥٨٦
 ١٥٨٩ - ١٥٨٨
 ١٥٩١ - ١٥٩٠
 ١٥٩٣ - ١٥٩٢ ١٥٩٥ - ١٥٩٤
 ١٥٩٧ - ١٥٩٦
 ١٥٩٩ - ١٥٩٨
 ١٦٠٠

- المهر وأنت تجيز في هذا كله أن تكون الأبل بصفة ديننا خالفت فيه القياس وخالفت
الحديث ذم صاعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استسلف بغير أثر أمر بقضائه بعد / قال كرهه
١٦٠١
ابن مسعود / فقلنا وفي أحد مع النبي صلى الله عليه وسلم لمحجة / قال لأن ثبت عن النبي صلى
الله عليه وسلم / قلت هو ثابت باستسلامه بغير أو قضاه خيرا منه وثبت في المديات عندنا
١٦٠٢ - ١٦٠٣
وعندك هذا في معنى السنة / قال فما الخبر الذي يقاس عليه / قلت أخبرنا مالك عن زيد
١٦٠٤
ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل
١٦٠٥ - ١٦٠٦
بعير ابفاته إبل قال فامرني أن أقضيه أيامه فقتلت لأجد في الأبل الإجلال خيارا فقام اعطه
١٦٠٧
إياه فان خيار الناس أحسن - قضاء / قال فما الخبر الذي لا يقاس عليه / قلت له ما كان
للله فيه حكم منصوص ثم كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة بتفصيف في بعض
١٦٠٨ - ١٦٠٩
الفرض دون بعض عمل بالرخصة فيما يخصه في رسول الله صلى الله عليه وسلم دون
ما سواها ولم يقس ما سواها عليه وهذا كما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من حكم عام
١٦١٠ - ١٦١١
بشئ ثم سن فيه سنة تفارق حكم العام / قال وفي مثل ماذا / قلت فرض الله تعالى الوضوء على
من قام إلى الصلاة من نومه فقال إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق
١٦١٢
وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبتين الآية * / فقصد قصد الرجلين بالفرض كاقصد
المائدة ٦
قصد ما سواهما من أعضاء الوضوء / فما مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين لم يكن
لنا والله أعلم أن غسح على عمامة ولا برقع ولا [على] تفازين قياسا عليهم وأثبتنا الفرض في
أعضاء الوضوء كلها وأرجح صواب غسح النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين دون
ما سواه - ما / فقال أفتعده - ذا خلاف القرآن / (قلت) لا تختلف سنة رسول الله صلى الله
١٦١٣
عليه وسلم كتاب الله بحال / (قال) فما معنى هذا عندك / (قلت) معناه أن يكون قصد
١٦١٤ - ١٦١٥
بفرض امساس القدمين الماء من لاخفين عليه ليس بهما كامل الطهارة / (قال) أو يجوز
١٦١٦ - ١٦١٧
هذا في اللسان / (قلت) نعم كما جاز أن يقوم إلى الصلاة من هو على وضوء فلا يكون المراد
١٦١٨
بالوضوء استدلا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلي صلاتين وصلوات بوضوء واحد
١٦١٩ - ١٦٢٠
(قال الشافعي) وقال الله تعالى والسارقة فاقطعوا أيديهمما الآية ** / فدللت السنة
١٦٢١
على أن الله لم يرد بالقطع كل السارقين / فكذلك دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسح
١٦٢٢
أنه قصد بالفرض في غسل القدمين من لاخفي عليه ليس بهما كامل الطهارة / (قال) فما
١٦٢٣
مثل هذا في السنة / (قلت) نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر إلا
مثلا بمثل وسائل عن الرطب بالتمر قال أين قص الرطب اذا يبس فقيل نعم فنهى عنه ونعم
- ١٨٦ - ط٢ / ٦٨٠ م ١٦٠٠ - ط٢ / ٦٢٤ م ٢٣٥٩ د
١٨٧ - ٨٢ / ١٥٨٤ م ١٨٧ - ط٢ / ٦٢٤ خ ٢١٧١
- ١٨٨ - ٨٢ / ١٥٨٤ م ١٨٧ - ط٢ / ٦٢٤ م ٢١٧١
- ١٨٩ - ١٨٨
- ١٨٧

- عن المزابنة وهي كل ماعرف كيله عما فيه الر بامن الجنس الواحد بجزاف لا يعرف كيله
منه وهذا كله مجتمع المعانى ورخص أن تباع العرايا بخرصها ترايا كله أهلها طبا / فرخصنا
في العرايا بارخصه وهي يبيع الربط بالتمر وداخلة في المزابنة بارخصه فاثبتنا التحرير
محرم امامي كل شئ من صنف واحد مأكول بعضه جزاف وبعضه بكيل للازابنة وأحلانا
العرايا خاصة باحلانه من الجلة التي حرم ولم يبطل أحد الخبرين بالآخر ولم يجعله قياسا
عليه / قال فما واجه هذا / قلت يحتمل وجهين أولاهما به عندي والله أعلم أن يكون مانعى
عنه جلة أراد به ماسوى العرايا ويحتمل أن يكون رخص فيه بعد وجوبه في جلة النوى
وأئم ما كان فعلينا طاعته باحلال ما أحل وتحريم ما حرم (/ قال الشافعى) وقضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالدية في الحر المسلم يقتل خطأ مائة من الأبل وقضى به على العاقلة
(/ قال الشافعى) وكان العمد يخالف الخطأ في القود والمؤثم ويوافقه في أنه قد تكون فيه
دية / فلما كان قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل امرئ فيما زمه انما هو في ماله
دون مال غيره إلا في الحر [المسلم] يقتل خطأ قضي على العاقلة في الحر يقتل خطأ قضي به
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلنا الحر يقتل عمداً إذا كانت فيه دية في مال الجانى كما
كان كل ماجنى في ماله غير انططاً ولم نقص ماله من غرم بغير جراح خطأ على ماله بقتل
الخططا (/ قال الشافعى) فان قال قائل وما الذي يغنم الرجل من جناته وما زمه غير انططاً
 النساء ٤ ١٦٢٤
 البقرة ٤٣ ١٦٢٥
 البقرة ١٩٦ ١٦٢٦ - ١٦٢٧
 المجادلة ٣ ١٦٢٨
 المائدة ٩٥ ١٦٢٩
 المائدة ٨٩ ١٦٣٠
 النساء ٤ ١٦٣١ - ١٦٣٢
 البقرة ٤٣ ١٦٣٣ - ١٦٣٤
 المجادلة ٣ ١٦٣٥
 المائدة ٩٥ ١٦٣٦
 المائدة ٨٩ ١٦٣٧
 النساء ٤ ١٦٣٨
 البقرة ٤٣ ١٦٣٩
 المجادلة ٣ ١٦٤٠
 عن المزابنة وهي كل ماعرف كيله عما فيه الر بامن الجنس الواحد بجزاف لا يعرف كيله
منه وهذا كله مجتمع المعانى ورخص أن تباع العرايا بخرصها ترايا كله أهلها طبا / فرخصنا
في العرايا بارخصه وهي يبيع الربط بالتمر وداخلة في المزابنة بارخصه فاثبتنا التحرير
محرم امامي كل شئ من صنف واحد مأكول بعضه جزاف وبعضه بكيل للازابنة وأحلانا
العرايا خاصة باحلانه من الجلة التي حرم ولم يبطل أحد الخبرين بالآخر ولم يجعله قياسا
عليه / قال فما واجه هذا / قلت يحتمل وجهين أولاهما به عندي والله أعلم أن يكون مانعى
عنه جلة أراد به ماسوى العرايا ويحتمل أن يكون رخص فيه بعد وجوبه في جلة النوى
وأئم ما كان فعلينا طاعته باحلال ما أحل وتحريم ما حرم (/ قال الشافعى) وقضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالدية في الحر المسلم يقتل خطأ مائة من الأبل وقضى به على العاقلة
(/ قال الشافعى) وكان العمد يخالف الخطأ في القود والمؤثم ويواافقه في أنه قد تكون فيه
دية / فلما كان قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل امرئ فيما زمه انما هو في ماله
دون مال غيره إلا في الحر [المسلم] يقتل خطأ قضي على العاقلة في الحر يقتل خطأ قضي به
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلنا الحر يقتل عمداً إذا كانت فيه دية في مال الجانى كما
كان كل ماجنى في ماله غير انططاً ولم نقص ماله من غرم بغير جراح خطأ على ماله بقتل
الخططا (/ قال الشافعى) فان قال قائل وما الذي يغنم الرجل من جناته وما زمه غير انططاً
 النساء ٤ ١٦٢٤
 البقرة ٤٣ ١٦٢٥
 البقرة ١٩٦ ١٦٢٦ - ١٦٢٧
 المجادلة ٣ ١٦٢٨
 المائدة ٩٥ ١٦٢٩
 المائدة ٨٩ ١٦٣٠
 النساء ٤ ١٦٣١ - ١٦٣٢
 البقرة ٤٣ ١٦٣٣ - ١٦٣٤
 المجادلة ٣ ١٦٣٥
 المائدة ٩٥ ١٦٣٦
 المائدة ٨٩ ١٦٣٧
 النساء ٤ ١٦٣٨
 البقرة ٤٣ ١٦٣٩
 المجادلة ٣ ١٦٤٠

- جناية خطأ على نفس أو برج خبرا وقياسا (/ قال الشافعى) وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبداً وأمة وقوم أهل العلم الغرة نحشامن الإبل / قال فلما ميحكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله عن الجنين أذ كرم أنتي اذ قضى فيه سوى بين الذكر والأنثى اذا سقط ميتا ولو سقط حيافات جعلوا في الرجل مائة من الإبل وفي المرأة نحشين (/ قال الشافعى) فلم يجز أن يقاس على الجنين شيئاً من قبل أن الجنينيات على من عرفت جنايته موقتاً معروفات مفروق فيها بين الذكر والأنثى وأن لا يختلف الناس في أن لو سقط الجنين حياماً ما كان في ذلك دية كاملة إن كان ذكر رفاته من الإبل وإن كان أنثى نفسمون من الإبل وإن المسلمين فيما علمنا لا يختلفون أن رجالاً وقطع الموى لم يكـن واحداً منهم دية ولا راش والجنين لا يـعد وـأن يـكون حـيـاً أو مـيـتاً (/ قال الشافعى) فلما حكم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بـ حـكـمـ فـارـقـ حـكـمـ النـفـوـسـ الـاحـيـاءـ وـالـاـمـوـاتـ وكان مغيب الامر كان الحكم بما حكم به على الناس اتباع الامر رسول الله صلى الله عليه وسلم / قال فـهـلـ تـعـرـفـ لـهـ وـجـهـاـ (/ قـلـتـ) وـجـهـاـ وـاحـدـاـ وـالـهـ أـعـلـمـ / قال وـمـاهـوـ (/ قـلـتـ) يـقال اذا لم تـعـرـفـ لـهـ حـيـاـةـ وـكـانـ لاـيـصـلـ عـلـيـهـ وـلـاـيـرـثـ فـاـلـحـكـمـ فـيـهـ اـنـ اـنـجـنـيـاـتـ عـلـىـ اـمـهـ وـقـتـ فـيـهـ (/ قـلـتـ) رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قـوـمـهـ المـسـلـمـوـنـ كـاـرـقـتـ فـيـ الـمـوـضـخـةـ / قال فـهـذـاـ وـجـهـ (/ قـلـتـ) وجه لا يـبيـنـ الـحـدـيـثـ أـنـ حـكـمـ بـهـ فـلـاـيـصـلـ أـنـ يـقـالـ اـنـ حـكـمـ بـهـ وـمـنـ قـالـ اـنـ حـكـمـ بـهـ لهـ اـلـمـعـنـىـ قال هـوـلـرـأـةـ دـوـنـ الرـجـلـ وـهـوـلـلـأـمـ دـوـنـ أـيـيـهـ لـاـنـهـ عـلـيـهـ اـجـنـيـ وـلـاـحـكـمـ لـلـجـنـينـ يـكـونـ بـهـ مـوـرـثـاـ وـلـاـيـوـرـثـ مـنـ لـاـيـرـثـ / قال فـهـذـاـ قـوـلـ تـحـيـعـ (/ قـلـتـ) اللهـ أـعـلـمـ / قال فـاـنـ لـمـ يـكـنـ هـذـاـ وـجـهـ فـاـيـقـالـ لـهـ اـلـحـكـمـ / قـلـنـاـيـقـالـ لـهـ سـنـتـ تـعـبـدـ الـعـبـادـ بـأـنـ يـحـكـمـ وـبـاـهـاـ / قال وـمـاـيـقـالـ لـغـيـرـهـ مـاـيـدـلـ اـنـلـخـبـرـ عـلـىـ الـمـعـنـىـ الـذـىـ لـهـ حـكـمـ بـهـ / قـيـلـ حـكـمـ سـنـةـ تـعـبـدـ وـابـاـ الـاـمـ عـرـفـ وـالـمـعـنـىـ الـذـىـ تـعـبـدـ وـالـهـ فـيـ السـنـةـ فـقـاسـ وـاعـلـيـهـ مـاـ كـانـ فـيـ مـثـلـ مـعـنـاهـ / قال فـاـذـ كـرـمـنـهـ وـجـهـ اـغـيـرـهـ اـنـ حـضـرـ تـجـمـعـ فـيـهـ مـاـيـقـاسـ عـلـيـهـ وـلـاـيـقـاسـ [عـلـيـهـ] / فـقـلتـ لـهـ وـقـضـىـ رسـولـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ المـصـرـةـ مـنـ الـاـبـلـ وـالـغـنـمـ اـذـ اـحـلـبـاـهـ اـمـشـتـرـيـهـاـ اـنـ أـحـبـ مـسـكـهـاـ وـانـ أـحـبـ رـدـهـ وـصـاعـمـ عـرـ وـقـضـىـ اـنـ اـخـرـاجـ بـالـضـمـانـ / فـكـانـ مـعـقـوـلـاـ فـيـ اـخـرـاجـ بـالـضـمـانـ اـنـ اـذـ اـبـعـتـ عـبـدـ اـفـاخـذـتـ لـهـ خـرـاجـ مـظـهـرـتـ مـهـ عـلـىـ عـيـبـ يـكـونـ لـيـ وـرـدـهـ فـاـخـذـتـ مـنـ اـخـرـاجـ وـالـعـبـدـ فـلـكـيـ فـيـهـ خـصـلـتـ اـنـدـاـهـهـ اـنـهـ لـمـ يـكـنـ فـيـ مـلـكـ الـبـائـعـ وـلـيـكـنـ لـهـ حـصـةـ مـنـ اـلـثـنـ وـالـآـخـرـ اـنـهـافـ مـلـكـيـ وـفـيـ الـوـقـتـ الـذـىـ خـرـجـ فـيـهـ الـعـبـدـ مـنـ ضـمـانـ بـأـنـهـ اـلـىـ ضـمـانـ فـكـانـ الـعـبـدـ لـوـمـاتـ مـاـتـ مـاـلـيـ وـفـيـ مـلـكـيـ وـلـوـشـتـ جـبـسـتـ بـعـيـبـهـ فـكـذـلـكـ اـخـرـاجـ / فـقـلـنـاـ بـالـقـيـاسـ

علي

- على حديث الخراج بالضمان فقلنا كل ما خرج من غير حافظ اشتريته أو ولد ماشية أو جارية اشتريتها فهو مثل الخراج لأنه حدث في ملك مشتريه لا في ملك باائعه / وقلنا في الم ERA ١٦٦١
- لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم نفس عليه وذلك أن الصفة وقعت على شاة بعินها فيه البن محبوس مغيب المعنى والقيمة ونحن نحيط أن لبن الأبل والغنم مختلف وألبان كل واحد منها يختلف فلما تضي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ موقف وهو صاع من تمر قلنا به أتباء الأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم / قال فلو اشتري رجل شاة مصراء فلبيا ثم رضي بها بعد العلم بعيوب التصرية فامسكها شهر ايا حلها ثم ظهر منها على عيوب دلائله البائع غير التصرية كان له رد لها وكان له اللبن بغیر شی عن زنة الخراج لأنه لم يقع عليه صفة البيع واغاثه وحادث في ملك المشتري وكان عليه أن يرد فيها أخذ من لبن التصرية صاعا من تمر كاً قاضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم / فنكون قد قلنا في لبن التصرية خبرا وفي اللبن بعد التصرية قياسا على الخراج بالضمان / ولبن التصرية مفارق لбин الحادث بعده لأن وقعت عليه صفة البيع والبن بعده حادث في ملك المشتري لم تقع عليه صفة البيع (/ قال [الشافعى]) فإن قال قائل ويكون أمر واحد يؤخذ من وجهين / قيل له نعم اذا جمع أصناف مختلفين أو أمورا مختلفة (/ فإن قال) فشل لى من ذلك شيئا غير هذا (/ قلت) المرأة يبلغها وفاة زوجها فافتعد ثم تتزوج ويدخل بها الزوج لها الصداق وعليها العدة والولد لا حق ولا حدعلى واحد منها ويفرق بينهما ولا يتوارثان وتكون الفرق فسخا بلا طلاق / فحكم له اذا كان ظاهر حكم الحلال في ثبوت الصداق والعدة ولو حوق الولد ودرء الحد وحكم عليه اذا كان حراما في الباطن حكم الحرام في ان لا يقر عليه ولا تحمل له اصابتها بذلك النكاح اذا عمل به ولا يتوارثان ولا يكون الفسخ طلاقا لانه ليست بزوجة / ولهمذا اشباه مثل المرأة تنكر في عدتها / قال فاني أجد أهل العلم قد يما وحديثا مختلفين في بعض أمورهم فهل يسعهم ذلك (/ قال [الشافعى]) فقلت له الاختلاف من وجهين أحدهما حرم ولا تقول ذلك في الآخر / قال فما الاختلاف الحرم (/ قلت) كل ما أقام الله به الجهة في كتابه أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم منصوصا بينا م يجعل الاختلاف فيه من عمله / وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويدرك قياسا فذهب المتأول وأقياس الى معنى يحتمله الخبر أو القياس وان خالفه فيه غيره لم أقل انه يضيق عليه ضيق الخلاف في المنصوص / قال فهل في هذا من جهة بين فرقتيين الاختلافين (/ قلت) قال الله جل ثناؤه في ذم التفرق وما تفرق الذين أتوا الكتاب الامن بعد ماجاءهم البينة / وقال ولا تكونوا كالذين تفرقوا
- ١٦٦٢
- ١٦٦٣
- ١٦٦٤
- ١٦٦٥
- ١٦٦٦
- ١٦٦٧ - ١٦٦٨
- ١٦٦٩
- ١٦٧٠
- ١٦٧١
- ١٦٧٢
- ١٦٧٣ - ١٦٧٤
- ١٦٧٥
- ١٦٧٦
- ١٦٧٧
- ١٦٧٨

- واختلفوا من بعد ماجاءهم **البيانات**^{*} / فنـم الاختلاف فيما جاءـتـم بهـالـبـيـنـاتـ / فاما ما كـافـوـفـيهـ
الاجـتـهـادـ فقدـ مـثـلـتـهـ لـكـ بـالـقـبـلـةـ وـالـشـهـادـةـ وـغـيرـهاـ (ـقـالـ [ـالـشـافـعـيـ]ـ [ـفـقـالـ]ـ [ـفـشـلـ]ـ لـلـبعـضـ
ما اـفـرـقـ عـلـيـهـ مـنـ روـىـ قـوـلـهـ مـنـ السـلـفـ مـحـالـهـ فـيـهـ نـصـ حـكـمـ يـحـتـمـلـ التـأـوـيلـ فـيـهـ يـوجـدـ
عـلـىـ الصـوابـ فـيـهـ دـلـالـةـ / قـلـتـ قـلـ ماـ اـخـتـلـفـوـافـيـهـ الـاـوـجـدـنـافـيـهـ عـنـ زـادـلـاتـمـ مـنـ كـتـابـ اللهـ اوـ
سـنـةـ رـسـولـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اوـ قـيـاسـعـلـيـهـمـ اوـ عـلـىـ وـاحـدـمـنـهـماـ /ـقـالـ فـاذـكـرـمـنـهـ شـيـاـ(ـ[ـقـالـ]
الـشـافـعـيـ]ـ)ـ فـقـلتـ لـهـ [ـقـالـ اللـهـ عـرـوجـلـ وـالـمـطـلـقـاتـ يـتـرـبـصـنـ بـأـنـفـسـهـنـ ثـلـاثـةـ قـرـوـءـ /ـقـفـالتـ عـائـشـةـ
الـاقـرـاءـ الـاطـهـارـ وـقـالـ عـثـلـ مـعـنىـ قـوـلـهـازـ يـدـنـ ثـابـتـ وـابـنـ عـمـ وـغـيرـهــماـ /ـقـالـ فـقـرـ منـ
أـحـبـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـاقـرـاءـ الـحـيـضـ فـلـيـحـلـ الـمـطـلـقـةـ حـتـىـ تـعـتـسـلـ مـنـ الـحـيـضـةـ
الـثـالـثـةـ (ـ[ـقـالـ الشـافـعـيـ]ـ)ـ فـقـالـ فـالـ أـيـ شـئـ تـرـىـ ذـهـبـ هـؤـلـاءـ وـهـؤـلـاءـ (ـقـلـتـ)ـ تـجـمـعـ
الـاقـرـاءـ أـنـهـاـ أـوقـاتـ وـالـأـوقـاتـ فـيـهـ ذـهـبـ الـمـطـلـقـةـ تـحـبسـ فـيـهـاـ عـنـ النـكـاحـ حـتـىـ
تـسـتـكـلـهـاـ /ـ وـذـهـبـ مـنـ قـالـ الـاقـرـاءـ الـحـيـضـ فـيـهـانـىـ وـالـهـأـعـلـمـ إـلـىـ أـنـ قـالـانـ الـمـوـاـقـيـتـ أـقـلـ
الـاسـمـاءـ لـهـاـ أـوقـاتـ وـالـأـوقـاتـ أـقـلـ مـاـ بـيـنـهـاـ كـاـنـ [ـحـدـودـ الشـائـيـ]ـ أـقـلـ مـاـ بـيـنـهـاـ وـالـحـيـضـ أـقـلـ
مـنـ الـظـهـرـ فـهـوـ فـيـ الـلـغـةـ أـوـلـىـ لـلـعـدـةـ أـنـ يـكـونـ وـقـتاـ كـاـيـكـونـ الـهـلـالـ وـقـتاـ فـاصـلـاـبـ الـشـهـرـيـنـ
/ـ وـلـعـهـ ذـهـبـ إـلـىـ أـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـمـرـ فـيـ سـبـيـ أـوـ طـاسـ أـنـ يـسـتـبـرـانـ قـبـلـ أـنـ
يـوـطـيـنـ بـحـيـضـةـ فـذـهـبـ إـلـىـ أـنـ الـعـدـةـ تـسـتـبـرـأـ بـثـلـاثـ حـيـضـ كـوـامـلـ تـخـرـجـ مـنـهـ إـلـىـ الـظـهـرـ كـاـسـتـبـرـأـ الـأـلـمـةـ
بـحـيـضـةـ [ـوـاحـدةـ]ـ كـاـمـلـةـ تـخـرـجـ مـنـهـ إـلـىـ الـظـهـرـ (ـ[ـقـالـ الشـافـعـيـ]ـ)ـ فـقـالـ هـذـاـ مـذـهـبـ فـكـيـفـ اـخـرـتـ
غـيرـهـ وـالـآـيـةـ مـحـمـلـةـ لـعـنـيـنـ عـنـدـكـ (ـ[ـقـالـ الشـافـعـيـ]ـ)ـ فـقـلتـ لـهـ أـنـ الـوقـتـ بـرـؤـيـةـ الـاهـلـةـ إـنـاـ
هـوـ عـلـامـةـ جـعـلـهـ اللـهـ لـلـشـهـرـ وـالـهـلـالـ غـيرـ الـلـيـلـ وـالـنـهـارـ وـأـنـمـاـهـ وـجـمـاعـ ثـلـاثـيـنـ أـوـ لـتـسـعـ
وـعـشـرـيـنـ كـاـيـكـونـ الـهـلـالـ الـثـلـاثـيـنـ وـالـعـشـرـةـ وـالـعـشـرـ وـجـمـاعـ يـسـتـأـنـفـ بـعـدـهـ الـعـدـدـ
لـيـسـ لـهـ مـعـنـىـ غـيرـهـذـاـ وـأـنـ الـقـرـءـانـ كـانـ وـقـتاـفـهـوـمـنـ عـدـدـ الـلـيـلـ وـالـنـهـارـ وـالـحـيـضـ وـالـظـهـرـ
فـيـ الـلـيـلـ وـالـنـهـارـ مـنـ الـعـدـةـ وـكـذـلـكـشـبـهـ الـوقـتـ بـالـحـدـودـ وـقـدـتـ كـوـنـ الـحـدـودـ دـاخـلـهـ فـيـهـ
حدـتـ بـهـ وـخـارـجـهـ مـنـهـ غـيرـ بـاـئـنـ مـنـهـافـهـ وـوقـتـ لـعـنـيـ (ـ[ـقـلـتـ]ـ)ـ الـحـيـضـ هـوـأـنـ
يـرـخـيـ الـرـحـمـ الدـمـ حـتـىـ يـظـهـرـ وـالـظـهـرـ أـنـ يـقـرـىـ الـرـحـمـ الدـمـ فـلـيـظـهـرـ وـيـكـونـ الـظـهـرـ وـالـقـرـىـ
الـجـبـسـ لـاـلـارـسـالـ فـالـظـهـرـ اـذـ كـانـ يـكـونـ وـقـتاـوـلـىـ فـيـ الـلـسـانـ بـعـنـىـ الـقـرـعـانـ جـبـسـ الدـمـ
(ـ[ـقـالـ الشـافـعـيـ]ـ)ـ وـأـمـرـ رـسـولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـرـحـيـنـ طـلـقـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـ اـمـرـ أـتـهـ
حـائـضـاـنـ يـأـمـرـ بـرـجـعـتـهـاـ وـجـبـسـهـاـ حتـىـ طـهـرـشـ يـطـلـقـهـاـ طـهـرـاـنـ غـيرـ جـمـاعـ وـقـالـ رـسـولـ اللـهـ

البقرة ٢٢٨

١٩٥

صلـي

- | | | |
|------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------|
| الطلاق ١ | <p>صلى الله عليه وسلم فتملأ العدة حتى أمر الله أن تطلق لها النساء (/[قال الشافعى]) يعني قول الله تعالى [والله أعلم اذا طلقتم النساء فطلقهن بعدهن فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله أن العدة الطهور دون الحيض * / وقال الله - جل ثناؤه ثلاثة قروء وكان على المطلاقة أن تأتي بشلة قروء فكان الثالث لو أبطأ عن وقته زمان لم تحصل حتى يكون أو تويس من الحيض أو يخاف ذلك عليها افتعـد بالشـهـرـ ولمـ يـكـنـ للـغـسـلـ معـنىـ لأنـ الـغـسـلـ رـابـعـ غيرـ الـثـلـاثـةـ وـيـلـزـمـ مـنـ قـالـ [انـ]ـ الغـسـلـ عـلـيـهـاـ أـنـ يـقـولـ لـهـاـ قـامـتـ سـنةـ وأـكـثـرـ لـاتـغـسـلـ لـمـ تحـلـ فـكـانـ قـوـلـ مـنـ قـالـ الـاقـرـاءـ الـاطـهـارـ أـشـبـهـ بـعـنـيـ الـكـتـابـ وـالـلـاسـانـ وـاـضـحـ عـلـىـ هـذـهـ الـمعـانـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ (/[قال الشافعى]) فـأـمـأـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ يـسـتـبـرـ أـسـيـ بـحـيـضـةـ فـبـالـظـاهـرـ لـأـنـ الـطـهـرـ إـذـ كـانـ مـتـقـدـ الـحـيـضـ ثـمـ حـاضـتـ الـأـمـةـ حـيـضـةـ كـامـلـةـ حـيـضـةـ بـرـثـتـ مـنـ الـحـبـلـ فـيـ الـظـاهـرـ وـقـدـ تـرـىـ الدـمـ فـلـاـ يـكـونـ حـيـضـةـ أـنـ يـصـحـ حـيـضـةـ بـأـنـ تـكـمـلـ الـحـيـضـةـ فـبـأـيـ شـئـ مـنـ الـطـهـرـ كـانـ قـبـلـ حـيـضـةـ كـامـلـةـ صـحـيـهـ فـهـوـ بـرـاءـ مـنـ الـحـبـلـ فـيـ الـظـاهـرـ (/[قال الشافعى])</p> | ١٦٩٦ |
| البقرة ٢٨ | <p>وـالـمـعـنـدـةـ تـعـدـ بـعـيـنـ اـسـتـبـرـاءـ وـمـعـنـيـ غـيرـ اـسـتـبـرـاءـ مـعـ اـسـتـبـرـاءـ فـقـدـ جـاءـتـ بـحـيـضـتـيـنـ وـطـهـرـيـنـ وـطـهـرـ ثـالـثـ فـلـوـأـرـ يـدـبـهـ الـاـسـتـبـرـاءـ كـانـ قـدـ جـاءـتـ بـالـاـسـتـبـرـاءـ مـرـقـيـنـ وـلـكـنـهـ أـرـيدـ بـهـ اـمـعـ الـاـسـتـبـرـاءـ الـتـبـدـ (/[قال الشافعى]) قـالـ أـقـتـوـجـدـنـ فـيـ غـيرـ هـذـاـ مـاـ اـخـتـفـوـاـ فـيـهـ مـثـلـ هـذـاـ / قـلـتـ نـمـ وـرـبـاـ وـجـدـنـاهـ أـوـضـحـ وـقـدـ بـيـنـاـ بـعـضـ هـذـاـ فـيـمـاـ اـخـتـلـفـ الرـوـاـيـةـ فـيـهـ مـنـ السـنـةـ وـفـيـهـ دـلـالـةـ لـلـكـ علىـ مـاـسـأـلـتـ عـمـهـ وـمـاـ كـانـ فـيـ مـعـنـاهـ اـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ (/[قال الشافعى]) وـقـالـ اللـهـ جـلـ شـنـاؤـهـ وـالـمـطـلـقـاتـ يـتـرـبـصـ بـأـنـفـسـهـنـ ثـلـاثـةـ قـرـوـءـ / وـقـالـ تـعـالـىـ وـالـلـائـيـ يـؤـسـنـ مـنـ الـحـيـضـ مـنـ نـسـائـكـ اـنـ اـرـبـتـمـ فـعـدـتـنـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ وـالـلـائـيـ لـمـ يـحـضـنـ وـأـوـلـاتـ الـاجـمـالـ أـجـلـهـنـ أـنـ يـضـعـنـ جـلـهـنـ وـقـالـ [تعـالـىـ]ـ وـالـذـينـ يـتـوـفـونـ مـنـكـمـ وـيـذـرـونـ أـزـواـجـهـنـ يـتـرـبـصـ بـأـنـفـسـهـنـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـاـ (/[قال الشافعى]) وـقـالـ بـعـضـ أـصـحـابـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ذـكـرـ اللـهـ فـيـ الـمـطـلـقـاتـ أـنـ عـدـةـ الـحـوـامـلـ أـنـ يـضـعـنـ جـلـهـنـ وـذـكـرـفـيـ الـمـتـوـفـ عـنـهـ أـنـ تـعـدـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـاـ فـعـلـىـ الـحـاـمـلـ الـمـتـوـفـ عـنـهـ أـنـ تـعـدـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـاـ وـأـنـ تـضـعـ جـلـهـاـتـيـ تـأـتـيـ بـالـعـدـيـنـ مـعـاـذـلـمـ يـكـنـ وـضـعـ الـجـلـ اـنـقـضـاءـ الـعـدـةـ نـصـاـاـفـ الـطـلـاقـ (/[قال الشافعى]) كـأـنـهـ يـذـهـبـ إـلـىـ أـنـ وـضـعـ الـجـلـ بـرـاءـةـ وـأـنـ الـأـرـبـعـةـ أـلـاـشـهـرـ وـعـشـرـاـ بـعـدـ وـأـنـ الـمـتـوـفـ عـنـهـاـتـكـونـ غـيرـ مـدـخـولـ بـهـاـ فـتـأـتـيـ بـأـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـاـ وـأـنـ وـجـبـ عـلـيـهـاـشـئـ منـ وـجـهـيـنـ فـلـاـ يـسـقطـهـ أـحـدـهـماـ كـالـوـجـبـ عـلـيـهـاـحـقـانـ لـرـجـلـيـنـ لـمـ يـسـقطـ أـحـدـهـماـحـقـ الـأـسـخـرـ وـكـاـذـانـكـمـتـ فـعـدـتـمـأـوـصـيـتـ اـعـتـدـتـ مـنـ الـأـوـلـ شـمـ اـعـتـدـتـ بـعـدـمـ الـأـخـرـ (/[قال الشافعى])</p> | ١٦٩٧ |
| البقرة ٢٣٤ | <p>أـنـ يـضـعـنـ جـلـهـنـ وـقـالـ [تعـالـىـ]ـ وـالـذـينـ يـتـوـفـونـ مـنـكـمـ وـيـذـرـونـ أـزـواـجـهـنـ يـتـرـبـصـ بـأـنـفـسـهـنـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـاـ (/[قال الشافعى]) وـقـالـ بـعـضـ أـصـحـابـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ذـكـرـ اللـهـ فـيـ الـمـطـلـقـاتـ أـنـ عـدـةـ الـحـوـامـلـ أـنـ يـضـعـنـ جـلـهـنـ وـذـكـرـفـيـ الـمـتـوـفـ عـنـهـ أـنـ تـعـدـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـاـ فـعـلـىـ الـحـاـمـلـ الـمـتـوـفـ عـنـهـ أـنـ تـعـدـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـاـ وـأـنـ تـضـعـ جـلـهـاـتـيـ تـأـتـيـ بـالـعـدـيـنـ مـعـاـذـلـمـ يـكـنـ وـضـعـ الـجـلـ اـنـقـضـاءـ الـعـدـةـ نـصـاـاـفـ الـطـلـاقـ (/[قال الشافعى]) كـأـنـهـ يـذـهـبـ إـلـىـ أـنـ وـضـعـ الـجـلـ بـرـاءـةـ وـأـنـ الـأـرـبـعـةـ أـلـاـشـهـرـ وـعـشـرـاـ بـعـدـ وـأـنـ الـمـتـوـفـ عـنـهـاـتـكـونـ غـيرـ مـدـخـولـ بـهـاـ فـتـأـتـيـ بـأـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـاـ وـأـنـ وـجـبـ عـلـيـهـاـشـئـ منـ وـجـهـيـنـ فـلـاـ يـسـقطـهـ أـحـدـهـماـ كـالـوـجـبـ عـلـيـهـاـحـقـانـ لـرـجـلـيـنـ لـمـ يـسـقطـ أـحـدـهـماـحـقـ الـأـسـخـرـ وـكـاـذـانـكـمـتـ فـعـدـتـمـأـوـصـيـتـ اـعـتـدـتـ مـنـ الـأـوـلـ شـمـ اـعـتـدـتـ بـعـدـمـ الـأـخـرـ (/[قال الشافعى])</p> | ١٦٩٨ |
| الطلاق ٤ | <p>أـنـ يـضـعـنـ جـلـهـنـ وـقـالـ [تعـالـىـ]ـ وـالـذـينـ يـتـوـفـونـ مـنـكـمـ وـيـذـرـونـ أـزـواـجـهـنـ يـتـرـبـصـ بـأـنـفـسـهـنـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـاـ (/[قال الشافعى]) وـقـالـ بـعـضـ أـصـحـابـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ذـكـرـ اللـهـ فـيـ الـمـطـلـقـاتـ أـنـ عـدـةـ الـحـوـامـلـ أـنـ يـضـعـنـ جـلـهـنـ وـذـكـرـفـيـ الـمـتـوـفـ عـنـهـ أـنـ تـعـدـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـاـ فـعـلـىـ الـحـاـمـلـ الـمـتـوـفـ عـنـهـ أـنـ تـعـدـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـاـ وـأـنـ تـضـعـ جـلـهـاـتـيـ تـأـتـيـ بـالـعـدـيـنـ مـعـاـذـلـمـ يـكـنـ وـضـعـ الـجـلـ اـنـقـضـاءـ الـعـدـةـ نـصـاـاـفـ الـطـلـاقـ (/[قال الشافعى]) كـأـنـهـ يـذـهـبـ إـلـىـ أـنـ وـضـعـ الـجـلـ بـرـاءـةـ وـأـنـ الـأـرـبـعـةـ أـلـاـشـهـرـ وـعـشـرـاـ بـعـدـ وـأـنـ الـمـتـوـفـ عـنـهـاـتـكـونـ غـيرـ مـدـخـولـ بـهـاـ فـتـأـتـيـ بـأـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـاـ وـأـنـ وـجـبـ عـلـيـهـاـشـئـ منـ وـجـهـيـنـ فـلـاـ يـسـقطـهـ أـحـدـهـماـ كـالـوـجـبـ عـلـيـهـاـحـقـانـ لـرـجـلـيـنـ لـمـ يـسـقطـ أـحـدـهـماـحـقـ الـأـسـخـرـ وـكـاـذـانـكـمـتـ فـعـدـتـمـأـوـصـيـتـ اـعـتـدـتـ مـنـ الـأـوـلـ شـمـ اـعـتـدـتـ بـعـدـمـ الـأـخـرـ (/[قال الشافعى])</p> | ١٦٩٩ |
| البقرة ٢٢٨ | <p>أـنـ يـضـعـنـ جـلـهـنـ وـقـالـ [تعـالـىـ]ـ وـالـذـينـ يـتـوـفـونـ مـنـكـمـ وـيـذـرـونـ أـزـواـجـهـنـ يـتـرـبـصـ بـأـنـفـسـهـنـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـاـ (/[قال الشافعى]) وـقـالـ بـعـضـ أـصـحـابـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ذـكـرـ اللـهـ فـيـ الـمـطـلـقـاتـ أـنـ عـدـةـ الـحـوـامـلـ أـنـ يـضـعـنـ جـلـهـنـ وـذـكـرـفـيـ الـمـتـوـفـ عـنـهـ أـنـ تـعـدـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـاـ فـعـلـىـ الـحـاـمـلـ الـمـتـوـفـ عـنـهـ أـنـ تـعـدـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـاـ وـأـنـ تـضـعـ جـلـهـاـتـيـ تـأـتـيـ بـالـعـدـيـنـ مـعـاـذـلـمـ يـكـنـ وـضـعـ الـجـلـ اـنـقـضـاءـ الـعـدـةـ نـصـاـاـفـ الـطـلـاقـ (/[قال الشافعى]) كـأـنـهـ يـذـهـبـ إـلـىـ أـنـ وـضـعـ الـجـلـ بـرـاءـةـ وـأـنـ الـأـرـبـعـةـ أـلـاـشـهـرـ وـعـشـرـاـ بـعـدـ وـأـنـ الـمـتـوـفـ عـنـهـاـتـكـونـ غـيرـ مـدـخـولـ بـهـاـ فـتـأـتـيـ بـأـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـاـ وـأـنـ وـجـبـ عـلـيـهـاـشـئـ منـ وـجـهـيـنـ فـلـاـ يـسـقطـهـ أـحـدـهـماـ كـالـوـجـبـ عـلـيـهـاـحـقـانـ لـرـجـلـيـنـ لـمـ يـسـقطـ أـحـدـهـماـحـقـ الـأـسـخـرـ وـكـاـذـانـكـمـتـ فـعـدـتـمـأـوـصـيـتـ اـعـتـدـتـ مـنـ الـأـوـلـ شـمـ اـعـتـدـتـ بـعـدـمـ الـأـخـرـ (/[قال الشافعى])</p> | ١٦٩٩ |

البقرة ٢٢٦ - ٢٢٧

البقرة ٢٢٦

- وقال غيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضعت ذابطنها فدخلت ولو كان زوجها على السرير (قال الشافعى) فكانت الآية محملة المعينين معاً وكان أشباه ما بالعقل الظاهر أن يكون الحمل انقضاء العدة / قال فدللت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن وضع الحمل آخر العدة في الموت وفي مثل معناه [في الطلاق] (قال الشافعى) أخذ برأ سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبد الله بن عتبة عن أبيه أن سبعة الأسلية بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجه ابليال فربما أبو السنابل بن بعكت فقال قد تصنعت للزواج إنها أربعة أشهر وعشرين فذكرت ذلك سبعة [الأسلية] لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذب أبو السنابل أو ليس كما قال أبو السنابل قد دخلت فتر وجي (قال الشافعى) فقال أما دلت عليه السنة فلاجة في أحد خالف قوله السنة **وليس** كمن اذكر من خلافهم ماليس فيه نص سنة مادل عليه القرآن نصاً واستبطأ بأدلة عليه القياس (/[قال الشافعى])
- فقلت له قال الله جل ثناؤه للذين يرثون من نسائهم إلى سبعين علم^{*} / فقال لا كثمن روى عنه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عندنا إذا مضت أربعة أشهر وقف المولى فاما مائة ينفه وأما مائة يطلق / وروى عن غيرهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن عزيمة الطلاق انقضاء أربعة أشهر (قال الشافعى) ولم يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا بأبي هو وأبي شيئاً / قال فأى القولين ذهبت / قلت ذهبت إلى أن المولى لا يلزم طلاق وإن أمر أنه إذا طلبت حقها منه لم أعرض له حتى تمضي أربعة أشهر فإذا مضت أربعة أشهر قلت له في أطلاق والفتنة الجماع / قال فكيف اختبره على القول الذي يخالفه / قلت رأيته أشبه بمعنى كتاب الله وبالعقل / قال ومادل عليه من كتاب الله / قلت لما قال الله عز وجل للذين يرثون الآية^{**} كان الظاهر في الآية أن من أنظره الله عز وجل أربعة أشهر في شيء لم يكن له عليه سبيل حتى تمضي أربعة أشهر / قال فقد يحتمل أن يكون الله عز وجل جعل له أربعة أشهر ينفع فيها كذا قول قد أجلى ثق في بناء هذه الدار أربعة أشهر تفرغ فيها منها / قال فقلت له هذا لا يتوهمه من خطوب به حتى يشترط في سياق الكلام ولو قال قد أجلى ثق فيها أربعة أشهر كان أنها أجله أربعة أشهر لا يبعد عليه سبيل حتى تمضي ولم يفرغ منها فلا ينسب إليه أن لم يفرغ من الدار وأنه أخلف في الفراغ منها ما بقي من الأربعه الا شهر شئ فإذا لم يبق منها شئ لزم اسم الخلف وقد يكون في بناء الدار دلاله على أن يقارب الأربعه وقد يبقى منها ما يحيط العلم أنه لا يبنيه فيما باقى من الأربعه [الأشهر] / وليس في الفيضة دلاله على أن لا ينفع في الأربعه الأشهر الماضيه الان الجماع يكون في طرفة عين ولو كان على ما وصفت تزايل حاله حتى تمضي

أربعة

أربعة أشهر ثم تزايلاً حله الأولى فذا زايلها أصار إلى أن الله حق عليه فاما أن ينفع واما أن يطاق / فلهم يكن في آخر الآية ما يدل على ان معناها غير ماذهبت اليه كان قوله أنا ولاهما بهما لا صفتان لهما ظاهرها / والقرآن على ظاهره حتى تأتي دلالة منه أو من سنة أو جامع بأنه على باطن دون ظاهر / قال فما في سياق الآية ما يدل على ما صفت / قلت لما ذكر الله عزوجل ان لله أولى أربعة أشهر ثم قال فان فاؤافان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم فذكر الحكمين معا بلا فصل بينهما اغایة عن بعد الاربعة الاشهر لانه اغا جعل عليه الفيضة أو الطلاق وجعل له اختيار فيهما في وقت واحد فلا يتقدم واحد منها صاحبه وقد ذكر رافي وقت واحد كا يقال له في الرهن افاده او بنبيه عليه بلافصل وفي كل ما خير فيه افضل كذا او كذا بلا فصل (قال الشافعى) ولا يجوز أن يكون ذكر ابا بلا فصل في قال الفيضة فيما بين اشهر وعزمية الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر فيكونان حكمين ذكر ابا يفسخ في أحد هما ويضيق في الآخر / قال فانت تقول ان فاء قبل الاربعة الاشهر فهو في فئة / قلت نعم كما أقول ان قضيت حقا علىي الى أجل قبل محله فقد بردت منه وأذت محسن متسرع بتقادمه قبل [أن] يحل عليك الاجل / فقلت له أرأيت من الاثم كان من معا على الفيضة في كل يوم الا أنه لم يجتمع حتى تنقضى أربعة أشهر / قال فلا يكون الازمة على الفيضة شيئاً حتى ينفع والفيضة الجماع اذا كان قادر عليه / قلت ولو جماع لا ينوى فيئه خرج من طلاق الايلي لأن المعنى في الجماع / قال نعم / قلت وكذلك لو كان عازما على ان لا ينفع في كل يوم ان لا ينفع ثم جماع قبل مضى الاربعة الاشهر ببرقة عين خرج من طلاق الايلي وان كان جماعه لغير الفيضة خرج به من طلاق الايلي / قال نعم / قلت ولا يصح عزم على ان لا ينفع ولا ينفع جماعه بل هذه لغير الفيضة اذا جاء بالجماع من ان يخرج به من طلاق الايلي عندنا او عندك / قال هذا كما قلت وخرج به بالجماع على اي معنى كان الجماع / قلت فكيف يكون عازما على ان ينفع في كل يوم فاذا مضت أربعة أشهر لزم الطلاق وهو لم يعن عليه ولم يتكلم به أترى هذا قول لا يصح في العقول لا احد / قال فما يفسد من قبل العقول / قلت أرأيت اذا قال الرجل لامرته والله لا أقربك أبداً فهو كقوله أنت طلاق الى أربعة أشهر / قال ان قلت نعم / قلت فان جماع قبل الاربعة [أشهر] / قال فلا ليس مثل قوله أنت طلاق الى أربعة أشهر / قال فتكلم المولى بالايلي ليس هو طلاق اغاهى يعين ثم جاءت عليه امسدة جعلتها طلاقاً يجوز لاحدي عقل من حيث يقول ان يقول مثل هذا الخبر لازم / قال فهو يدخل عليه مثل هذا / قلت وأين / قال أنت تقول اذا مضت أربعة أشهر وقف فان فاء والا

- ١٧٢٦
١٧٢٧
١٧٢٩ - ١٧٢٨
١٧٣٠
١٧٣١
١٧٣٢
١٧٣٣
١٧٣٤
١٧٣٥
١٧٣٧ - ١٧٣٦
١٧٣٩ - ١٧٣٨
١٧٤٠
١٧٤١
١٧٤٢
١٧٤٣
١٧٤٤
١٧٤٦ - ١٧٤٥
١٧٤٧
١٧٤٨
١٧٤٩ - ١٧٤٩

جبر على ان يطلق / قلت ليس من قبل ان الابي طلاق ولكنها حين جعل الله لها وقتا منع بها الزوج من الضرار وحكم عليه اذا كانت ان يجعل عليه امان يف واما مان يطلق وهذا حكم حدث بعض الاشهر غير الابي ولكن ممتنع يجر صاحبه على أن يأتي بأبيه ماشاء فيثة او طلاق فان امتنع منها أخذ منه الذي يقدر على أخذ منه وذلك ان يطلق عليه لانه لا يحل له ان يجتمع عنه

باب في المواريث

- ١٧٥٢ (قال الشافعى) واختلفوا في المواريث فقال زيد بن ثابت ومن ذهب به يعطى كل وارث ما شئى له فان فضل فضل ولا عصبة لا يليت ولا ولا كان مابق بخلافة المسلمين / وروى عن غيره منهم انه كان يرد فضل المواريث على ذوى الارحام فلو ان رجال تركة أخته ورثته النصف ورد عليها النصف (قال الشافعى) فقال بعض الناس لم ترد فضل المواريث / قلت استدلا بالكتاب الله / قال وأين يدل كتاب الله على ما قلت / قلت قال الله جل ثناؤه ان امرؤ هلت ليس له ولد له أخت فله نصف ماترث وهو يرثها ان لم يكن لها ولد / وقال تعالى [وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الاناثين] / فذكر الاخت منفردة فانتهى بهما جل ثناؤه إلى النصف والاخ منفرد افانتهى به الى الكل وذكر الاخوة والأخوات فجعل للاخت منفردة [نصف مال الاخ] / وكان حكمه جل ثناؤه في الاخت منفردة ومع الاخ سواء بانها لا تساوى الاخ وانها تأخذ النصف ما يكون له من الميراث / فلو قلت في رجل مات وترثه اخته لها النصف بالميراث واردد عليهما النصف كنت قد أعطيتها الكل منفردة واغما جعل الله لها النصف في الانفراد والاجتماع / فقال فاني لست أعطيهما النصف الباقى ميراثا اغا أعطيم ما ياهروا / قلت وما معنى رد اثنى اثنى اسخنته و كان اليك أن تضعه حيث شئت فان شئت أن تعطيه غير انه أو بعيد النسب منه أيكون ذلك / قال ليس ذلك للحاكم ولكن جعلتهه رد اعليها بالرحم / فقلت ميراثا / قال فان قلت له [ميراثا] / قلت اذن تكون ورثة غير ماورثها الله / قال فاقول ذلك اقول الله تعالى [أولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله] (قال الشافعى) فقلت له وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض نزلت بان الناس توارثوا بالخلف ثم توارثوا بالاسلام والهجرة فكان المهاجر يرث المهاجر ولا يرثه من ورثته من لم يكن مهاجر و هو أقرب اليه من ورثة فنزلت وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله على مافرض لهم / قال فاذ كر الدليل على ذلك / قلت وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله على
- النساء ١٧٦
النساء ١٧٦
- الأطفال ٧٥

مافرض الله لهم ألا ترى ان من ذوى الارحام من يرث و منهم من لايرث وان الزوج يكون
 أكثراً ميراثاً من كثرة ذوى الارحام ميراثاً و انا اثرت كنت اغاثة و انت رحم
 البنت من الاب كرحم الاب و كان ذوى الارحام يرثون معاً و يكونون أحق به من الزوج
 الذى لا رحم له / ولو كانت الاية كاو صفت كنت قد خالفتها فهذا كرنا في ان يتراكم اخته
 وموالى و هي اليه اقرب فتعطى اخته النصف و مواليه النصف وليسوا بذوى ارحام
 ولا مفروض لهم في كتاب الله فرض منصوص

١٧٧٢

﴿ باب الاختلاف في الجد ﴾

(قال الشافعى) واختلفوا في الجد فقال زيد بن ثابت وروى عن عمرو وعثمان وعلي وابن
 مسعود درجهم الله يورث معه الاخوة / وقال أبو بكر الصديق وابن عباس وروى عن عائشة
 وابن الزبير وعبد الله بن عتبة رحهم الله انهم جعلاه أبوأسقطوا الاخوة معه (قال
 الشافعى) فقال فكيف صرتم الى ان ثبتم ميراث الاخوة مع الجد ابداً بلاته من كتاب الله
 [تعالى أوسنة / قلت أمائتى مدين فى كتاب الله أوسنة فلأعلمle / قال فالأخبار متكاففة] فيه
 والدلائل بالقياس مع من جعله أبو جببه الاخوة / قلت وأين الدلائل / قال وجدت اسم
 الابوة تلزمها وجدتكم مجتمعين على أن تجبعوا بني الأء و وجدتكم لاتقصونه من
 السادس وذلك كله حكم الاب ([قال الشافعى]) فقلت له ليس باسم الابوة فقط نورثه / قال
 وكيف / ذلك قلت قد أجدت اسم الابوة يلزمها وهو لا يرث / قال وأين / قلت قد يكون دونه أب
 واسم الابوة تلزمها وتلزم آدم صلى الله عليه وسلم وإذا كان دون الجد اب لم يرث ويكون
 ملوكاً كافراً وقاتلاً فلا يرث واسم الابوة في هذا كله لازم له فلو كان باسم الابوة فقط يرث
 ورث هذه الحالات / وأما جبنابه بني الام فانما جبنابهم به خبر الاب باسم الابوة وذلك أنها
 تنجيب بني الام بنت ابن ابن متسلفة / وأما النائم تقصه من السادس فلستان تقص الجدة من
 السادس / وانما فعلناهذا كله اتباعاً لان حكم الجد اذا وافق حكم الاب في معنى كان مثلك في
 كل معنى ولو كان حكم الجد اذا وافق حكم الاب في بعض المعنى كان مثلك في كل المعنى كانت
 بنت الابن المتسفلة موافقة له فانما تنجيب به بني الام وحكم الجدة موافق له فانما تقصها من
 السادس / قال فاجتستكم في ترك قولنا تنجيب بالجد الاخوة / قلت بعد قوله لكم من القياس / قال
 فما كان زاده الا القياس نفسه / قلت أرأيت الجد والاخ أيدل [كل] واحد منهم باقرابة نفسه
 أم بقاربته غيره / قال وما تمعنـى / قلت أليس انما يقول الجد أنا أبو أبي الميت ويقول الاخ أنا

١٧٧٣

١٧٧٤

١٧٧٥

١٧٧٧ - ١٧٧٦

١٧٧٩ - ١٧٧٨

١٧٨٠ - ١٧٨١

١٧٨٢ - ١٧٨٤

١٧٨٥

١٧٨٦

١٧٨٧

١٧٨٨ - ١٧٩٠

١٧٩١

١٧٩٣ - ١٧٩٢

ابن أبي الميت / قال بلى / قلت وكلاهما يدل بقرابه الاب بقدر موقعه منها / قال نعم / قلت فاجعل
 الاب الميت وترث ابنته وأباه كيف ميراثهما منه / قال لابنه منه خمسة اسداس ولا يبيه
 السادس / قلت فإذا كان ابن اولى بكثرة الميراث من الاب وكان الاخ من الاب الذي يدل
 الاخ بقرابه والجدأب الاب من الاب الذي يدل بقرابه كاوصفت كيف جبت الاخ
 بالجدولو كان أحدهم يكون محبوبا لا يحب الجد بالاخ لانه أولاهما بكثرة
 ميراث الذي يدل على معاشر ابنته أو يجعل للأخ أبدا خمسة اسداس وللجد سادس / قال
 فامنعت من هذا القول / قلت كل المختلفين مجتمعون على أن الجد مع الاخ مثله أو أكثر حظا
 منه فلم يكن لي عندى خلافهم ولا الذهاب الى القياس والقياس مخرج من جميع أقوالهم
 / وذهبت الى ان اثبات الاخوة مع الجد أولى الامرين لما وصفت من الدلائل التي أوجدنها
 بها القياس / مع ان ما ذهبت اليه قوله الاكثر من اهل الفقه بالبلدان قد يعارض الحديثا / مع ان
 ميراث الاخوة ثابت في الكتاب ولا ميراث للجد في الكتاب وميراث الاخوة ثابت في السنة
 من ميراث الجد (قال الشافعى) فقال قد سمعت قول ثلاث في الاجماع والقياس بعد قوله في
 حكم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أرأيت أقاويل أصحاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا تفرقوا فيها / فقلت نصيروها الى ما وافق الكتاب أو السنة أو الاجماع أو
 [ما] كان أصح في القياس / قال فأرأيت اذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه
 له موافقة ولا خلافاً أتجده لجهة باتباعه في كتاب أو سنة أوامر أجمع الناس عليه
 فيكون من الاسباب التي قلت بها خبرا / قلت له ما وجدنا في هذا كتاباً ولا سنة ثابتة ولقد
 وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحد هم منه ويترون آخرين ويتفرقوا في بعض
 ما أخذوا به من هم / قال فالي شئ صرت من هذا / قلت الى اتباع قول واحد اذا لم أجد
 كتاباً ولا سنة ولا اجماعاً ولا شيئاً في معناه يحكم له بمقدمته أو وجدت مدعاه قياس / وقل
 ما وجد من قول الواحد منهم لا يخالفه غيره من هذا ([قال الشافعى]) قال فقد حكمت
 بالكتاب والسنة فكيف حكمت بالاجماع ثم حكمت بالقياس فاقتبسا مقام كتاب أو سنة
 / فقلت اني وان حكمت بما كما حكم بالكتاب والسنة فأصل ما حكم به منها مفترق / قال
 افيجوز أن تكون اصول مفرقة الاسباب يحكم فيها حكما واحدا / قلت نعم يحكم بالكتاب
 والسنة المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه اتفقول لهذا حكمنا بالحق في الظاهر والباطن
 / ونحكم بالسنة قدر ويت من طريق الانفراط لا يجتمع الناس عليه اتفقول حكمنا بالحق في
 الظاهر لانه قد يمكن الغلط فيمن روى الحديث / ونحكم بالاجماع ثم القياس وهو اضعف

فصل
في أقاويل الصحابة

فصل
في منزلة الاجماع
والقياس

من هذا ولتكن مفرزة ضرورة لايحل القياس والخ... به موجود كايكون التيم طهارة في السفر عند الاعواز من الماء ولا يكون طهارة اذا وجد الماء اغايكون طهارة في الاعواز / وكذلك يكون ما بعد السنة جهة اذا اعوز من السنة / وقد وصفت الجهة في القياس وغيره قبل هذا / قال افبعد شيئاً شبهه به / قلت نعم اقضى على الرجل بعلى ان ما دعى عليه كما دعى او اقراره فان لم اعلم ولم يقر قضيت عليه بشاهدين وقد يغلطان ويهمان وعلى واقرارة اقوى عليه من شاهدين واقضى عليه بشاهدو عين وهو اضعف من شاهدين ثم اقضى عليه بنكوله عن المين وعيين صاحبه وهو اضعف من شاهدو عين لانه قد ينكح خوف الشهرة واستصغر ما يختلف عليه وقد يكون الخلاف لنفسه غير ثقة وحر يصا فاجرا والله اعلم

[هذا آخر كتاب الرسالة [بالمهام والكمال] وأحمد الله [على كل حال والصلة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم]

١٨١٩ - ١٨١٨

١٨٢١ - ١٨٢٠

أجاز الريبع بن سليمان صاحب الشافعى نسخ كتاب الرسالة وهي ثلاثة أجزاء في ذى القعدة سنة خمس وستين ومائتين وكتب الريبع بن خطه

سمع جميع هذا الجزء وهو الثالث على الشيخ الامين أبي طاهر بر كات بن ابراهيم بن طاهر القرشى الخشوعى بحق سماعه فيه من ابن الاكفان بقراءة الشيخ أبي محمد عبد القوى بن عبد الخالق بن وحشى المсли أبا القاسم على بن الامام الحافظ أبي محمد القاسم بن أبي القاسم على بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله وأبو الحسن محمد وأبو الحسين اسماعيل ابنا الامام أبي جعفرأحدبن على بن أبي بكر القرطبي والفقىه أبو بكر بن حزالة بن جراح وأبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن محمد القفصى وابنه ابراهيم ومثبت السماع بدل بن أبي الي عمر ابن اسماعيل التبريزى # وسمع المجزء سوى خمس قوائم من أوله أبو منصور بن أحد بن محمد ابن صرصرى وأبو عبد الله محمد بن راشد بن عبد السكريم بن الهادى وآخرون بقوات وذلك في شهر صفر سنة ثمان وثمانين وخمسمائة بدمشق

سمع جميع هذا الجزء الثالث من كتاب الرسالة للدام المعظم الشافعى المطلى رضى الله عنه على المشايخ الثلاثة الأجلة الامنة صاحب النسخة الامام العالم الحافظ تاج الدين شرف الحفاظ أبي الحسن محمد بن أبي جعفر بن على القرطبي والفقىه الامام عز الدين أبي محمد عبد العزيز بن عثمان بن أبي طاهر الاربلي و زكي الدين أبي اسماعيل ابراهيم بن بر كات بن ابراهيم الخشوعى بحق سماعهم من أبي طاهر بر كات الخشوعى وبسماع ولده أيضاً وأبي المعالى بن صابر بسماعهم ماعن ابن الاكفان بقراءة الامام العالم الحافظ زكي الدين أبي عبد الله محمد

ابن يوسف بن محمد البرزى الولى الخبيب تقي الدين أبو بكر محمد بن الإمام تاج الدين القرطبي أحد المسمعين المبدوعين ذكر اسمه وال الحاج أبو على حسن بن أبي عبد الله بن صدقه الصقلى وأبو القاسم عبد الرحمن اليونسى بن يوسف بن ابراهيم وأبو الفضل يوسف بن محمد بن عبد الرحمن المصرى الناسخ والشمس أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أحجد بن خلف النجاشى والعماد أحد ابن يحيى بن عبد الرزاق المقدسى وأبو عبد الله محمد بن يوسف بن يعقوب الاربلى ابن ابن أخي الشيخ عز الدين الاربلى أحد المسمعين و محمد بن صديق بن بهرام الصفار وأبو اسحق ابراهيم ابن داود بن ظافر الفاضلى والشمس أبو محمد عبد الواسع بن عبد الكافى بن عبد الواسع الابھرى وابن عمه كاتب المسماع عبد الجليل بن عبد الجبار الابھرى عفان الله عنه # و مع ربيبه ابراهيم بن عبد الوهاب بن على الهمدانى من أوله الى آخر المجلس الرابع عشر وهو معلم بخط الامام تاج الدين وهو خمسة أوراق من أوله * و سمع سالم بن تمام بن عنان العرضى وابنه عبد الله جميعه سوى أربعة أوراق من آخره وهو المجلس التاسع عشر المجلس الاخير * و سمع عثمان بن أبي محمد بن برکات الخشوعى سوى خمسة أوراق من أوله مثل ما سمع ابراهيم الهمدانى * و سمع مخاصل بن المسلم بن عبد الرحمن التكروى و ولده عبد الرحيم من أوله الى آخر المجلس السابع عشر معلم بخط الامام تاج الدين * و سمع الشهاب أبو عبد الله محمد بن على بن محمد اليتى جميعه سوى المجلس الخامس عشر والسادس عشر وبلغ المجلس كله معلم في الأجزاء الثلاثة بخط الامام الحافظ تاج الدين القرطبي أدام الله توفيقه بكشف منه عدد المجلس لاصحاب الفوات وقراءة الكتاب كله في تسعة عشر مجلسا آخرها يوم الجمعة ثامن عشر شهر شعبان المبارك سنة خمس وثلاثين وستمائة بالكلasse
زاوية الحديث الاشرافية الفاضلية بجامع دمشق المحر و سورة و صم

قدم كتاب الرسالة للإمام الشافعى رضى الله عنه فى يوم الأربعاء آخر ذى الحجة سنة ١٣٠٨ هجرية وقد نقلت هذه النسخة من النسخة الموجودة بالكتبة العامة الخديوية المكتوب بائنها الجازة بخط الربيع بن سليمان صاحب الإمام الشافعى على يدنا قلمها الفقير إليه تعالى محمد مصطفى الكاتب بالكتبة العامة الخديوية سنة ١٣٠٨

وقد فرغنا من كتابته نحن فى يوم الأحد ١٤ صفر سنة ١٣١٠ بال تمام والكمال والحمد لله على كل حال على ذمة العبد الفقير الشيخ سليم سيد أحجد ابراهيم شراره القباني (هذا آخر ما وجدناه آخر نسخة الجمعية أثبتناه بلفظه اجاية لطلب حضرة الملتزم المذكور)

مفاتيح الكتاب

فهرس آيات القرآن المذكورة في الكتاب .

فهرس الأعلام وأشباهها .

فهرس الأماكن وما ألحق بها .

فهرس الأشياء، من حيوان ونبات وجماد وغير ذلك .

فهرس مواضيع الكتاب ومسائله في الأصول والحديث والفقه

على حروف المعجم، وهو الفهرس العلمي .

(١) أعد هذه الفهارس العلامة المحقق الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى في طبعه لكتاب «الرسالة» ، وللفائدة رأينا إثباتها في هذه الطبعة ، بتصرف يسير .

فهرس آيات القرآن^(١)

اسم السورة ورقمها	رقم الآية	رقم الفقرة
٢ البقرة	٢٤	٢٠٧
٤٣	٤٣	١٦٣٢، ٥١٧، ٤٨٧، ٩٣
٧٩	٧٩	١٢
٨٣	٨٣	٥١٧، ٤٨٧
١٠٦	١٠٦	٣٢١
١١٠	١١٠	٥١٧، ٤٨٧
١٢٩	١٢٩	٢٤٥
١٤٢	١٤٢	٣٦٤
١٤٤	١٤٤	٣٦٤، ٣٦٢، ٦٣
١٥٠	١٥٠	١٣٧٨، ١٠٤، ٦٤
١٥١	١٥١	٢٤٦
١٨٠	١٨٠	٣٩٢
١٨٣	١٨٣	٤٣٤، ١٨٩، ٧٩
١٨٤	١٨٤	٤٣٤، ١٨٩، ٧٩
١٨٥	١٨٥	٤٣٥، ٨٠
١٩٦	١٩٦	١٦٣٣، ٩٤، ٧٣
١٩٩	١٩٩	٢٠٥

(١) علم الشافعي وفقهه من الكتاب والسنّة ، فهذا الفهرس جليل جداً ؛ إذ يفيد منه القارئ تفسير الشافعي لكثير من آيات الكتاب الحكيم ، ولو صنعت مثل هذا الكل كتب الشافعي .. كانت لنا مجموعة نفيسة رائعة من قول الشافعي وفقهه في تفسير القرآن لا نكاد نجد مثلها في كتاب من كتب التفسير .

رقم الآية	رقم الفقرة	اسم السورة ورقمها
٢٦		٢١٣
٣٤٦		٢٢٢
١٧٢٩، ١٧٢٢، ١٧١٣		٢٢٦
١٧٢٩، ١٧١٣		٢٢٧
١٧٠٣، ١٦٩٧، ١٦٨٤، ٥٤٢		٢٢٨
٤٤٢، ٤٤١		٢٣٠
٢٤٩		٢٣١
١٤٩٨، ١٤٩٧		٢٣٣
١٧٠٥، ٥٦٣، ٥٤٢		٢٣٤
٧٩٧، ٧٨٤		٢٣٨
٦٧٥، ٦٧٤، ٥٠٦، ٣٦٧		٢٣٩
٣٩٤		٢٤٠
١٣٧١		٢٥٥
٦٥٠، ٦٤٦، ٦٤٤، ٤٨٢، ٣٣٣، ٣٠٣		٢٧٥
١١٥		٢٨٢
٤٢		٣٠
١١		٧٨
٤٨٩		٩٧
٢١		١٠٣
١٦٧٨		١٠٥
١٢١٠		١٤٤
٦١		١٥٤

آل عمران

رقم الآية	رقم الفقرة	اسم السورة ورقمها
١٦٤	٢٤٧	
١٧٣	١٩٧	
٤	١٦٣١	٤ النساء
٧	٤٦٧	
١١	٤٦٨، ٢١٤، ٨٩	
١٢	٤٦٩، ٤٦٨، ٢١٧، ٢١٥، ٩٠	
١٥	٦٨٧، ٦٨٢، ٣٧٥	
١٦	٦٨٢، ٣٧٥	
٢٣	٦٣٣، ٦٢٧، ٥٤٦	
٢٤	٦٣٥، ٦٣٣، ٦٢٨، ٦٢٧، ٥٥٢، ٥٠٠، ٥٤٧، ٥٤٦	
٢٥	٦٤٦	
٢٦	٦٨٤، ٦٨٣، ٣٨٩، ٣٨٤، ٢٢٦	
٢٩	٦٤٤، ٤٨١، ٣٠٣	
٤٣	٤٤٩، ٣٥٣، ٨٥	
٥١	١٤	
٥٢	١٤	
٥٩	٢٠٩	
٦٥	٢٧٢	
٧٩	٢٦٧	
٨٠	١٨٣	
٧٦	٤٦٦	
٨٠	٢٧٠	
٨٦	٩٩٧	

رقم الفقرة رقم الآية اسم السورة ورفقها

٨٣٦	٩٢	
٩٨٦، ٩٨٢	٩٥	
٥٠٨	١٠١	
٧٢٦، ٥٠٨	١٠٢	
٧٢٧، ٥٠٤، ٤٨٦، ١٩٠، ٩٢	١٠٣	
٢٨٧، ٢٥٠	١١٣	
٥١٧	١٦٢	
١٢٠٩، ١٢٠٤	١٦٣	
٢٣٧	١٧١	
١٧٥٨، ١٧٥٧	١٧٦	
٦١٠، ٤٦٠، ٤٥٤، ٤٤٨، ٢٢٠، ٨٤	٦	٥ المائدة
١٦١٩، ٦٤٨، ٦١٦، ٣٣٣، ٢٢٣	٣٨	
٢٨٥	٦٧	
١٦٣٦	٨٩	
١٦٣٥، ١٣٩٤، ١١٧	٩٥	
١٤٤٨، ١١٢، ٦٦	٩٧	٦ الأنعام
٢٨٣	١٠٦	
٥٣١	١٤١	
٦٤١، ٠٠٩، ٠٠٠	١٤٥	
١٢٠٥	٦٥	١٧ الأعراف
١٢٠٦	٧٣	
١٢٠٧	٨٥	

رقم الآية	رقم الفقرة	اسم السورة ورقمها
١٢٩	٦٢	
١٤٢	٧٦	
١٥٧	٦٤٣	
١٦٣	٢٠٨	
٢٠	٢٦٨	الأنفال ١٨
٤١	٢٢٣، ٢٢٨	
٦٥	٣٧٣، ٣٧١	
٦٦	٣٧٣، ٣٧٢	
٧٥	١٧٧٢، ١٧٧١، ١٧٦٩، ١٧٦٨	
٩	ذكر اسمها في الفقرة :	التوبية
٥	٩٧٥	
٢٩	١١٨٥، ٩٧٦	
٣٠	١٣	
٣١	١٣	
٣٦	٩٧٤	
٣٨	٩٧٨	
٣٩	٩٩١، ٩٧٨	
٤١	٩٧٩	
١٠٣	٥١٩، ٤٨٨	
١١١	٩٧٣	
١٢٠	١٨١	
١٢٢	٩٨٨	

اسم السورة ورقمها	رقم الآية	رقم الفقرة
١٤ مريم	٤٢، ٤١	١٩
٢٠ طه	١٤	٨٨٦
١٧ الإسراء	٧٩	٣٤٢، ٣٤١
١٨ الكهف	٧٧	١٨٤
١٩ مريم	٤٢، ٤١	
٢٠ طه	١٤	
١٦ النحل	١٦	١٤٤٩، ١١٣، ٦٦
١٧ إبراهيم	٤٤	٥٠
١٨ إبراهيم	٨٩	٥١
١٩ إبراهيم	١٠١	٣٢٣
٢٠ إبراهيم	١٠٣	١٦١
٢١ النحل	١٦	
٢٢ الرعد	٣٢	١٧٩
٢٣ الرعد	٤	١٥٠
٢٤ إبراهيم	١	٤٩
٢٥ هود	٣٩	٣٢٠، ٣١٨
٢٦ الرعد	٣٧	١٥٦
٢٧ يوسف	٨٤	١٢٠٧
٢٨ هود	٦١	١٢٠٦
٢٩ يومنا	٥٠	١٢٠٥
٣٠ هود	٢٥	١٢٠٣
٣١ يومنا	٣	١٧٩
٣٢ هود	١٥	٣١٧، ٣١٥
٣٣ هود	١٢٨	١٦٣، ٢٩
٣٤ هود		

رقم الفقرة

رقم الآية

اسم السورة ورقمها

٢١٠	١٢٠، ١١	٢١ الأنباء
١٠٣	٢٣	
٣٩١	٨٠	
٢٠٧	١٠١	
٢٠٢	٧٣	٢٢ الحج
١٢٠٣	٢٣	٢٣ المؤمنون
٦٨٥، ٦٨٣، ٦٤٩، ٦١٦، ٣٧٦، ٣٣٣، ٢٢٥	٢	٢٤ النور
٤٢١	٤	
٤٢٣	٩ - ٦	
٢٧٧	٥٢ - ٤٨	
٢٣٨	٦٢	
٢٧٦	٦٣	
٧٥٢	ذكر اسمها في الفقرة :	٢٥ الفرقان
٢٠	٧٣ - ٦٩	٢٦ الشعرا
١٢٠٨	١٦٣ - ١٦٠	
١٠٥	١٩٥ - ١٩٢	
١٦٦، ٣١	٢١٤	
١٣٧٤	٦٥	٢٧ النمل
١٢٠٣	١٤	٢٩ العنكبوت
١٢٠٧	٣٦	
١٣٧٥	٣٤	٣١ القمان
٢٨٢	٢٠١	٣٣ الأحزاب

رقم الفقرة	رقم الآية	اسم المسورة ورقمها
------------	-----------	--------------------

١٧٧٢، ١٧٧١، ١٧٦٩، ١٧٦٨	٦	
٦٧٤، ٥٠٦	٢٥	
٢٥١	٣٤	
١٢٢٠، ٢٦٥، ٢٥٨	٣٦	
١٢١٢	١٥-١٣	٣٦ يس
١٥٩	٢٨	٣٩ الزمر
١٧٩	٦٢	
٤٠	٤٢، ٤١	٤١ فصلت
١٦٢	٤٤	
١٦٦، ١٥٧، ٣٠	٧	٤٢ الشورى
٢٩٢، ٢٨٦، ٥٢	٥٢	
١٥٨	٣-١	٤٣ الزخرف
١٧	٢٣	
١٦٥، ٣٢	٤٤	
٢٨٤	١٨	٤٥ الجاثية
٦٠	٣١	٤٧ محمد
٢٦٩	١٠	٤٨ الفتح
١٨٨	١٣	٤٩ الحجرات
١٦٣٤	٣	٥٨ المجادلة
٣٩١	١٤	٥٩ الحشر
٢٤٨، ١٦٤	٢	٦٢ الجمعة
١٦٩٦	١	٦٥ الطلاق

رقم الفقرة	رقم الآية	اسم السورة ورقمها
١١٥	٢	
١٧٠٤، ٥٤٣	٤	
٢٠٧	٦	٦٦ التحرير
١٢٠٢	١	٧١ نوح
١٨	٢٤، ٢٣	
٣٣٩، ٣٣٦	٤-١	٧٣ المزمول
٣٣٦	٢٠	
٦٩	٣٦	٧٥ القيامة
١٣٧٣، ١٣٧٢	٤٤-٤٢	٧٩ النازعات
٣٧	٤	٩٤ الشرح
١٦٧٧	٤	٩٨ البينة
١٤٨٩	٨، ٧	٩٩ الزلزلة
٥١٧	٧-٤	١٠٧ الماعون



فهرس الأعلام وأشباهها^(١)

أعرابي ٣٤٤

- الأعرج = عبد الرحمن بن هرمز ٧٦٢
- الأكابر من أصحاب رسول الله ١١٤٦ - ١١٤٤
- أمراة السرايا ١١٠٩
- أمراة الأسلمي ١١٢٥، ٦٨٨، ٣٨٢
- أمراة أشيم الضبابي ١١٧٢
- أمراة رفاعة القرظي ٤٤٦
- أناس من أصحاب رسول الله ٧٥٥
- الأنصار ١٢١٥، ١١٦٧، ١١١٤
- بني أنمار ٤٩٨، ٤٩٧، ٣٧٠
- أنس بن مالك (٣٦٩ح)، (٦٦١ح)، (٦٦٥ح)، (٦٩٦ح)
- أنيس بن الصحاكي الأسلمي ١١٢٥، ٦٩١، ٣٨٢
- أهل البدية ٦٥٨
- أهل تهامة ١١٧٩
- أهل الردة ١١٣٨
- أهل الشورى ١١٥٥
- أهل قباء ١١١٤، ١١١٣
- أهل الكتاب ١١٨٥، ١١٨٢، ١٠
- أهل المدينة ١٢٤٦، ١٢٣٣، ١٨١
- أهل مكة ١١٣٥
- أهل نجد ٣٤٤
- أهل اليمن ١١٦٣
- أبو أيوب الأنصاري (٨١١ح) ٨١٧

حرف الألف

- بنو آدم ٢١١، ١٩٣
- أبان بن سعيد بن العاص ١١٣٩
- إبراهيم النبي عليه السلام ١٢٠٤، ١١٣٢، ٣٩، ٢٠
- إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ١٢٤٦
- إبراهيم بن ميسرة ٦٦١
- إبراهيم النخعي ابن يزيد ٧٠١
- أبي بن كعب ١١٢٠، (١٢١٨ح)، ١٢١٩
- الأحبار ١٣
- أبو إدريس الخولاني = عائذ الله بن عبد الله
- أسامة بن زيد (٤٧٢ح)، ٧٧٢، ٧٦٨، ٨٥٥
- بني إسرائيل ١٠٩٤، ١٢١٨، ١١٠٠، ١٠٩٧
- إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ١١٢٠
- إسماعيل النبي عليه السلام ١٢٠٤
- إسماعيل بن أبي حكيم ٥٦٢
- الأسود بن سفيان ٩٠٧، ٨٥٦
- الأسود بن يزيد ٧٠١
- أسيد بن أبي أسيد وأمه ١٠٩٣
- أشيم الضبابي ١١٧٢
- أصحاب رسول الله ٧٥٥، ٧٨٢، ٧٧٦، ٧٦٢، ٩٠٣، ١٢٧٧، ١٢٦٩، ٩٨٨، ١٣٩٦، ١٣١٥، ١٣٠٢، ١٢٨٥، ١٢٧٧
- أصحاب القرية ١٢١٢
- أصحابنا ١٠٣١
- الأعراب ١٨١

(١) الأرقام كلها أرقام الفقرات ، ولم نعتبر في ترتيب الأعلام كلمات : (أبو) و(أم) و(ابن) ونحو ذلك ، وإذا وضع الرقم بين قوسين وبجواره حرف (ح) .. دل على حديث مرتفع من صحابي ، وإذا كان بجواره حرف (س) .. دل على حديث مرسلا ، وإذا كان بجواره حرف (ث) .. دل على ثور لصحابي أو تابعي .

أيوب بن أبي تميمة السختياني ٤٠٨، ٩١٤

- جرير بن عبد الله البَجْلِي ١٧١
- جعفر بن أبي طالب ١١٤٤
- جعفر بن محمد بن علي ١١٨٢
- أبو جهم بن حذيفة بن غانم القرشي ٨٥٦، ٨٥٧

حرف الباء

- بجالة بن عَبَدَةَ ١١٨٣، ١١٨٦
- بسر بن سعيد ٨٨٣، ١٤٠٩
- البصريون ٨٤٥

بعض أصحابنا ١٥٦٦، ٨٩٤

بعض التابعين ٧٥٥

بعض الشاميين ٤٠٠

بعض من سمعت من أهل العلم ٣٣٦

بعض الناس ٧٠٦

أبو بكر بن سالم بن عبد الله بن عمر ١٠٩٢

أبو بكر الصديق ٦٩٩، ٧٠١، ٧٩٩، ٨٠٠، ١١٣٣

١١٣٥، ١١٥٥، ١٧٧٤

بلال بن أبي رياح ٦٧٤، ٥٠٦

حرف التاء

بنو تميم ١٠٧

تميم بن أوس الداري (١٧٢ ح)

حرف الثاء

أبو ثعلبة الخشنبي (٥٦١ ح)

الثقة ٣٧٩، ٦٦٠، ٧٤٣، ٩١٤، ٨٤٣، ١٢٩٩

١٣٠١

ثمود ١٢٠٦

حرف الجيم

جابر بن عبد الله الأنصاري ٣٦٩، (٣٧٠، ٤٩٧، ٤٩٨ ح)

١٢٤٥، ٧٤٤، ٧١٧، ١٧١٤

الجيت ١٤

جيبر بن مطعم (٨٨٩ ح)، ٨٩١

ابن جريج = عبد الملك بن عبد العزيز

حرف الحاء

- الحسن بن أبي الحسن البصري ١٢٤٧، ٦٨٦، ٣٧٩، ٣٧٨
(١٣٠١ س)
- الحسن بن علي بن أبي طالب ٩٠٢، ٩٠٠
- الحسن بن مسلم بن يَنَّاق ١٢١٦
- الحسين بن علي بن أبي طالب ٩٠٢، ٩٠٠
(٩٠٢ ث)
- حطان بن عبد الله الرقاشى ٣٧٩
- ابن أبي الحقيق = سلام
- حكيم بن حزام (٩١٢-٩١٤ ح)
- حمَّل بن مالك بن النابغة (١١٧٤ ح)
- حميد بن عبد الرحمن بن عوف ١٢٤٦
- حميد بن قيس ٧٦٠
- أبو حنيفة بن سماك بن الفضل الشهابي ١٢٣٤

حرف الخاء

- خارجة بن زيد بن ثابت ١٢٤٦
- خالد بن الوليد ٧١٩، ٧١٣
- بني خدرة ١٢١٤
- الحضر ١٢١٨، ١٢١٩
- خفاف بن نُدْبَةَ (١٠٦) شعر
- خنساء بنت خدام ١٢٤٣
- خوات بن جُبَيْر (٥١٠، ٥١٠ ح) ٧٣٠، ٧٢٨، ٧٢٢، ٧٢٠
- ٧٣٤، ٧٣١

حرف الدال

- دحية بن خليفة الكلبي ١١٤٩
- أبو الدرداء عُويمر الخزرجي (١٢٢٨ ح)، ١٢٢٩

حرف الذال

ذو القربي ٢٣٥

ابن أبي ذئب = محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة

حرف الراء

أبو رافع مولى رسول الله (ص) ٢٩٥ ح ، ٣٠٩ ، ٦٢٢

(١٦٠٦ ، ١١٠٦)

رافع بن خديج (٧٧٤ ح) ، ٧٧٧ ، ٧٨٦ ، ٨٠٣

(١٢٢٥ ح)

ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي (١١٩٨ س) ١٢٣٣

رجل ١٢٩٠ ، ١٢٣١ ، ١١١٠ ، ١١٠٩ ، ٥١٤

(١٣٠١ ، ١٢٩٩)

رجل من أصحاب النبي ٢٧٣ ، ٨٤٢ ، ١٢٤٦

رجل مرغوب عن الرواية عنه ٧٠٦

رسل رسول الله ١١٤٨

رفاعة القرظي ٤٤٦

الرهبان ١٣

ابن رواحة = عبد الله

حرف الزاي

الزيرقان بن بدر ١١٣٨

الزبير بن العوام ٢٧٣

أبو الزبير المكي = محمد بن مسلم بن تدرس

أبو الزناد = عبد الله بن ذكوان

أم زنباع ١٠٧

الزهري = محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب

زوج الفريعة بنت مالك ١٢١٤

زوجة العجلاني ٤٢٧

زياد بن علقة ١٧١

زيد بن أسلم ٤٥٢ ، ٥٠٢ ، ١١٠٩ ، ٨٨٣ ، ٨٧٤

(٦٥٩ ، ١٢٢٨ ، ١١٠٩ ، ٨٨٣ ، ٨٧٤ ، ٥٠٢ ، ٤٥٢)

حرف السين

ساعدة بن جويبة ١٠٧ (شعر)

سالم بن عبد الله بن عمر ٤٧٤ ، ٥١٤ ، ٨٤٣ ، ٨٤٢ ، ٨٤٠

(٩٠٩ ، ١٠٩٢ ، ١١٨٠ ، ١٢٣٣ ث س)

سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله ٢٩٥

سيعية بنت الحارث الأسلامية ٥٤٥

سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ١٢٣٣

سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ١٢١٤

(٩٠٧ ح) سعد بن أبي وقاص

(١٢١٨ ، ٧٤٣ ، ٩٠٧ ح) سعيد بن جبير

أبو سعيد الخدري سعد بن مالك ٥٠٦ ح

(٦٧٤ ح) ، ٦٧٥ ، (٨٧٥ ح) ٨٩٧ ، ٨٣٩ ، ١٢٣٠

(١٢٣٨ ، ١٢٣١)

سعيد بن سالم القداح ٩١٢ ، ٩١٣

سعيد بن أبي سعيد المقبري ٥٠٦ ، ٦٧٤ ، ١٢٣٤

ابن سعيد بن العاص = أبان

سعيد بن المسيب (٣٦٦ س) ، ٨٦٤ ، ٥٣٣

(٨٨٦ س) ، ١١٦٠ ، ٨٨٧

(١١٧٢ س) ، ١٢٣٨ ، ١٥٧٠ ، (١٥٧٢ ث)

١٥٧٤ ، ١٥٧٥

سعيد بن يسار ٧٥٩

أبو سفيان بن حرب ١٤٩٩

سفيان بن عيينة ٣٣ ، ٣٧ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ١٧١ ، ١٧٢

، ٤٤٦ ، ٤٧٢ ، ٤٧٤ ، ٤٧٢ ، ٤٠٢ ، ٣٧٣

، ٥٣٣ ، ٥٦١ ، ٦٢٢ ، ٥٦١ ، ٨٢٣ ، ٨٢٥ ، ٨٢٣ ، ٨١١ ، ٧٧٥ ، ٧٧٤ ، ٧٦٣ ، ٦٦١ ، ٦٥٩

حرف الصاد

صاحبنا ١٥٥٠، ١٥٦٤
صالح النبي ١٢٠٦
صالح بن خوّات بن جبير ٦٧٨، ٦٧٧، ٥١٠، ٥٠٩
الصعب بن جثامة (٨٢٣ ح) ٨٢٦، ٨٢٥
صفوان بن سليم ٨٣٩
صفوان بن موهّب ٩١٢
الصنابع بن الأعسر ٨٧٤

حرف الضاد

الضحاك بن سفيان ١١٧٢

حرف الطاء

الطاغوت ١٤
طاووس ٤٠٥، ٤٠٦، ١٢١٦، ١١٧٤، ٧٤٣، ٤٠٦، ١٢٢٠ - ١٢٢٠
ابن طاووس ١١٧٤
أبو طلحة الأنصاري = زيد بن سهل
طلحة بن عبد الله بن عوف ١٢٤٦
طلحة بن عبيد الله (٣٤٤ ح)

حرف العين

عاد ١٢٠٥
عاصم بن ضمرة ٥٢٧
عاصم بن عمر بن قتادة ٧٧٤
عامر بن شراحيل الشعبي ١٢٤٧
عائذ الله بن عبد الله أبو إدريس الخواراني ٥٦١
عائشة بنت أبي بكر الصديق (٣٤٨، ٤٤٦، ٥٠٠، ٥٠٣، ٥٥٨ ح)
٧٧٥ ح)، ٧٤٤، ٧٧٦، ٧٧٨، ٧٨٤، ٧٨٥، ٨٠٣
٨٤٦ ح)، ٩٠٠، ١٢٣٢ ح)، ١٢٤٢، ١٢٣٩، ١٢٤٢، ١٦٨٥
١٧٧٤، ١٦٨٥

٩١٦، ٩٠٩، ٩٠٢، ٩٠١، ٨٨٩، ٨٦٤، ٨٤٦، ٨٤٠
١٠٩٤، ١١٠٢، ١١٢٦، ١١٠٧، ١١٣٢،
١١٧٤، ١١٧٢، ١١٧٣، ١٣١٤، ١٣١٥، ١٣٧٣، ١٣٧٢، ١٧١١
سلام بن أبي الحقيق ٨٢٦، ٨٢٤
أم سلمة أم المؤمنين ١١١١، ١١٠٩
أبو سلمة بن عبد الرحمن ٥٣٣، ٨٥٦، ٩٧٧، ١٠٩١،
١٤١٠، ١٢٤٦، ١٠٩٤
سليمان الأحول ٤٠٢
سليمان بن أرقام ١٣٠٥، ١٣٠٣
سليمان بن موسى ٤٧٦
سليمان بن يسار ١٣١٥، ١٢٤٦
ابن سليمان بن يسار = عبد الله
أبو السنابل بن بعكل ١٧١١
سهل بن أبي حثمة ٧٢٢
سهل بن سعد الساعدي ٧٨٥، ٧٧٦، ٤٢٨، ٤٢٧
سهيل بن أبي صالح ١٧٢
أبو سهيل بن مالك بن أبي عامر ٣٤٤
سُواع ١٨
سويد بن مقرن المزنوي ٩٠٢
ابن سيرين = محمد

حرف الشين

الشاعر ١٠٩
شبل بن معبد (١١٢٦ ح)
أبو شريح الكعبي ١٢٣٤
أبو شعبة ٩٠٢
الشعبي = عامر بن شراحيل ١٢٠٧
شعيّب النبي ١٢٠٧
ابن شهاب = محمد بن مسلم بن عبيده الله

- | | | | |
|-----------------------------------------|------------------|--------------------------------------|--------------------------------------------|
| عبد الله بن أم مكتوم | ٨٥٦ | عيادة بن الصامت | (٣٤٥، ٣٧٨، ٣٧٩ ح) |
| عبد الله بن أبي نجح | ٩١٦، ٣٧، ٣٣ | ٧٧٢، ٧٦١، ٦٨٦ ح) | ابن عباس = عبد الله |
| عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان | ٩٠٧، ٨٥٦ | ١٢٤٧، ٨٨٩ | عبد الله بن باباه |
| عبد الله بن يزيد الجرمي أبو قلابة | ٤٠٨ | ٦٥٨ | عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم |
| عبد الله بن يسار | ١٣١٥ | ١١١٣، ٣٦٥ | عبد الله بن دينار |
| عبد الرحمن بن حاطب | ١٢٤١ | ٨٤٧ | عبد الله بن ذكوان أبو الزناد |
| عبد الرحمن بن الزبير | ٤٤٦ | ١١٤٤ | عبد الله بن رواحة |
| عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري | ٦٧٤، ٥٠٦ | ١٧٧٤ | عبد الله بن الزبير |
| عبد الرحمن بن عبد القاري | ١٢٤١، ٧٥٢، ٧٣٨ | ٦٤٥٣ ح) | عبد الله بن زيد بن عاصم |
| عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمارة | ١٢٤٧ | ١١٢٧ | عبد الله بن أبي سلمة |
| عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود | ١٣١٤، ١١٠٢ | ١٣١٥ | عبد الله بن سليمان بن يسار |
| عبد الرحمن بن عوف | ١١٥٥ | ٨٧٤ ح) | عبد الله الصنابحي |
| عبد الرحمن بن عوف | ١١٨٠ | ٤٥٢، ٤٢٨، ٤٢٧، ٣٧٤ | عبد الله بن عباس |
| | ١١٨٣ | ٥٠٣، ٧٥٧، ٧٥٦، ٧٦٣، ٧٦٤ | (٣٧٣ ح) |
| عبد الرحمن بن غنم الأشعري | ١٢٤٧ | ٧٤٣ ح) | عبد الله بن عبيدة بن أبي مليكة |
| عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر | ٣٤٨ | ٩٠٣، ٩٠٠، ٨٢٣، ٧٧٠ | عبد الله بن عتبة بن مسعود |
| عبد الرحمن بن كعب بن مالك | ١٢٤٦ | ٩٠٣ ث)، (٩١٦ ح) | (١٧١١ س) |
| عبد الرحمن بن مطعم البناي أبو المنهال | ٩١٦ | ١٢٢٤، ١٧٧٤ | عبد الله بن عصمة |
| عبد الرحمن بن هرمز الأعرج | ٨٨٣، ٨٧٢، ٨٤٧ | ٩٠٣، ١٢٤٧ | عبد الله بن عبيدة بن أبي مليكة |
| عبد الرحمن بن يزيد بن جارية | ١٢٤٣ | ٦٧٨، ٥١٠ | عبد الله بن عمر بن حفص العمري |
| بنو عبد شمس | ٢٣٠ | ٤٢٧، ٣٦٨، ٦٥٨، ٥١٤، ٤٧٤ | عبد الله بن عمر بن الخطاب |
| عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي | ٣٠٦، ٢٨٩ | ٧١٢، ٤٢٨ | ٦٥٢ ح) |
| | ١٤١٠ | ٨٤٨، ٧٦٠، ٧٦٠، ٨٤٣، ٨٤٠، ٨١٩، ٨١٢ ح) | ٨٤٤، ٧٤٤ |
| عبد المجيد بن عبد العزيز | ١٢٢٠، ٩٠٣، ٨٩٠ | ٩٠٩، ٩٠٨، ٩٠١، ٩٠٠، ٨٧٣، ٨٦٣ | ٩٠٦ ح) |
| بنو عبد المطلب | ٨٩٠ | ٩٠٦ ح) | ٩١٣ |
| عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير | ٤٩٨، ٨٩٠، ٩٠٣ | ١٢٤٢، ١٢٤٠، ١٢٢٦، ١٢٢٥، ١٢٢٤ | عبد الله بن عصمة |
| | ١٢٢٠، ٩١٣، ٩١٢ | ١٠٩٢، ١١١٣، ١٢٤٢ | ١٦٩٥، ١٦٨٥ |
| عبد الملك بن عمير | ١٣١٤، ١١٠٢ | ١٢٤٦ | عبد الله بن أبي قتادة |
| بنو عبد مناف | ٨٩٠، ٨٨٩، ٣٦، ١٥ | ٩١٦ | عبد الله بن كثير الداري |
| عبد الواحد النصري | ١٠٩٠ | ١٣١٥ | عبد الله بن أبي ليبد |
| عبد الوهاب بن يختٍ | ١٠٩٠ | ٩١٢ | عبد الله بن محمد بن صيفي |
| عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي | ٦٨٦، ٤٠٨، ٣٧٨ | ١١٠٢، ٧٤٤، ٧٩٩، ٧٣٧ ح) | عبد الله بن مسعود |
| | ١١٦٠ | ١٧٧٣، ١٦٠١، ١٣١٤ ح) | ١٧٧٣، ١٦٠١، ١٣١٤ ح) |

أبو عبيد سعد بن عبيد مولى ابن أزهـ ٦٥٩	٦٦٠، ٢٩٥، ١٢٤٥، ١١٠٦، ٦٢٢، ٢٩٥
عبيـد الله بن أبي رافع	١٢٤٥، ١١٠٦، ٦٢٢، ٢٩٥
عبيـد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود	٦٩١، ٨٢٣، ١١٢٦، ٨٢٣، ٦٩١
	١٧١١
عبيـد الله بن عمر بن حفص	٥١٠، ٦٧٨، ١٠٩٢
عبيـد الله بن أبي يزيد	٧٦٣، ١٢٤٧
أبـو عبيـدة ابن الجراح	١١٢٠
عـيـدة بن سفيـان الحضرمي	٥٦٢
عـيـمان بن سـرـاقـة	٣٧٠، ٤٩٧
عـيـمان بن عـفـان	٧٧٢، ٧٦١، ٨٤٣، ٨٠٠، ٧٩٩، ٧٧٢
عـيـمان بن عـثـمـان	١١٥٥، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٧٧٣
العـجـلـانـي = عـويـمـر	٤١٠، ١٤٨، ١٤٦، ١٥١، ١٤٨
العـجمـ	٤١٠، ١٤٣، ١٣٩-١٣٧، ١٢٧، ١٠٥، ٣٣، ١٤٥
الـعـرب	١٤٥، ١٤٣، ١٣٩-١٣٧، ١٢٧، ١٠٥، ٣٣، ١٤٥
عـروـةـ بـنـ الـزـيـر	١٤٧٨، ١٤٧١، ٨١٣، ٤١٠، ٢٦١، ٢٣٥، ٢٠٦
عـروـةـ بـنـ الـزـيـر	٦٩٧، ٥٠١، ٤٤٦، ٧٠١، ٧٠١
عـطـاءـ بـنـ يـسـارـ	٢٤٢، ٨٣٩، ٥٠٢، ٤٥٢، ٢٤٢، ٨٨٣، ٨٧٤، ٨٣٩، ٥٠٢، ٤٥٢، ٢٤٢
عـطـاءـ بـنـ يـسـارـ	٨٩٠، ١١٠٩، ٨٩٠
عـكـرـمـةـ بـنـ خـالـدـ بـنـ العـاصـ	١٢٤٧
عـلـقـمـةـ بـنـ قـيسـ التـخـعـيـ الـكـوـفـيـ	١٢٤٧
عـلـيـ بـنـ حـسـينـ زـيـنـ الـعـابـدـيـنـ	٤٧٢، ١٢٤٤
عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ	٦٦٢، ٦٦٤-٦٦٢، ٧٢٢
ابـنـ أـبـيـ عـمـارـ = عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـبـدـ اللهـ	١١٢٧، ٩٨٨، ٨٩٦، ٧٩٩
عـمـارـ بـنـ مـعـاوـيـةـ الـدـهـنـيـ	٩٠٢
عـمـرـ بـنـ الـحـكـمـ	٢٤٢ـ حـ
عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ	٧٥٢ـ حـ
ابـنـ أـبـيـ فـدـيـكـ = مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ أـبـيـ فـدـيـكـ	٨٥٧ـ حـ
غـيـرـ وـاحـدـ مـنـ الـعـلـمـاءـ	١١٩٨
حـرـفـ الـغـيـنـ	
حـرـفـ الـفـاءـ	

<p>مالك بن نويرة ١١٣٨</p> <p>مجاحد بن جبر (٣٣، ٣٧ ث)، (٤٠٢ م)، ٧٦٠ ، ١٢٤٧</p> <p>مُجَمِّع بن يزيد بن جارية ١٢٤٣</p> <p>المجوس ١١٨٥، ١١٨٣، ١١٨٢</p> <p>مجوس هجر ١١٨٣</p> <p>محدثو المكين ١٢٤٧</p> <p>محمد بن إبراهيم التيمي ١٤٠٩</p> <p>محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ٦٧٤، ٥٠٦، ٤٩٧، ٣٧٠</p> <p>محمد بن جُبَير بن مُطْعِم ١٢٤٦</p> <p>محمد بن سيرين ١٢٤٧</p> <p>محمد بن طلحة بن رُكَّانة ١٢٤٦</p> <p>محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب ٤٩٧، ٣٧٠ ، ٤</p> <p>١٢٩٩، ٥١٤، ٥٠٦</p> <p>محمد بن العجلان ١٠٩٠، ٧٧٤</p> <p>محمد بن علي بن الحسين ١١٨٢</p> <p>محمد بن عمرو بن علقمة ٩٧٧</p> <p>١٠٩٤، ١٠٩١</p> <p>محمد بن مسلم بن تَدْرِسَ أبو الزبير المكي ٤٩٨ ، ٧٤٣</p> <p>٨٨٩</p> <p>محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري ٤٤٦ ، ٤٧٢</p> <p>٤٧٤ ، ٥١٤ ، ٥٣٣ ، ٥٦١ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، ٦٩١ ، ٧٣٨ ، ٧٥٢ ، ٧٧٥ ، ٨١١ ، ٨٢٣ ، ٨٤٠ ، ٨٢٥</p> <p>٨٤٣ ، ٨٦٤ ، ٨٨٦ ، ٩٠٩ ، ١١٢٦ ، ٩٠٩ ، ١١٧٢ ، ١١٧٢ ، ١١٢٦ ، ١٣٧٣ ، ١٣٠٥</p> <p>١٢٩٩ (س)</p> <p>١٢٩٦</p> <p>محمد بن يحيى بن حبان ٨٧٢ ، ٨٤٧ ، ٨١٢</p> <p>محمود بن ليبد ٧٧٤</p> <p>مَخْلَدَ بْنُ خُفَافٍ ١٢٣٢</p> <p>مَدْيَنَ ١٢٠٧</p> <p>ابن مربع الأنصاري (١١٣٢ ح)</p> <p>ابن مسعود = عبد الله</p> <p>مسلم بن خالد الزنجي ١٢٢٠ ، ١٢١٦ ، ٩٠٣ ، ٤٩٨</p>	<p>الفُرَيْعَة بنت مالك بن سنان (١٢١٤ ح)</p> <p>فلانة الأنصارية (١٢١٦ ح) ، ١٢١٧</p> <p>حرف القاف</p> <p>القاسم بن محمد بن أبي بكر ١٢٤٢ ، ٦٧٨ ، ٥١٠ ، ٣٤٨</p> <p>أبو قتادة الأنباري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٠٩٣ ح)</p> <p>قريش ٣٩٨ ، ٢٣٢ ، ٢٣٠</p> <p>القضاة ١١٥٦</p> <p>أبو قلابة = عبد الله بن يزيد الجرمي</p> <p>قوم لوط ١٢٠٨</p> <p>قيس بن عاصم ١١٣٨</p> <p>أبو قيس مولى عمرو بن العاص ١٤٠٩</p> <p>حرف الكاف</p> <p>ابن كعب بن مالك عن عممه ٨٢٥ ، ٨٢٤</p> <p>أخو كعب بن مالك (٨٢٤ ح)</p> <p>حرف اللام</p> <p>لقيط بن يَعْمُر الإيادي ١٠٨ (شعر)</p> <p>لوط النبي ١٢٠٨</p> <p>الليث بن سعد ٧٤٣</p> <p>حرف الميم</p> <p>ماعز بن مالك الأسليمي ٦٨٨ ، ٣٨٢</p> <p>مالك بن أنس ٣٦٦ ، ٣٦٥ ، ٣٤٨ ، ٣٤٤ ، ٢٤٣ ، ٢٤٢</p> <p>٤٥٣ ، ٤٧٦ ، ٥٠٩ ، ٥٠٢ - ٥٠٠ ، ٥١٣ ، ٥٦٢ ، ٦٥٨</p> <p>٦٧٧ ، ٦٧٩ ، ٦٩٦ ، ٦٩٢ ، ٦٩١ ، ٦٩٩ ، ٦٩٧ ، ٧٣٨</p> <p>٨٤٨ ، ٨٤٧ ، ٨٤٣ ، ٨٤٢ ، ٨٣٩ ، ٨١٢ ، ٧٦٠ - ٧٥٢</p> <p>٨٧٤ ، ٨٧٣ ، ٨٧٢ ، ٨٧١ ، ٨٧٠ ، ٨٧٣ ، ٨٧٤ ، ٨٦٣ ، ٨٥٦</p> <p>٩٠٨ - ٩٠٦ ، ٨٨٦ ، ٨٨٣ ، ٨٧٤ ، ٨٧٢ ، ٨٦٣ ، ١١٨٢ ، ١١٨٠ ، ١١٦٢ ، ١١١٣ ، ١١٠٩</p> <p>١٦٠٦ ، ١٢٢٨ ، ١٢١٤ ، ١١٩٨</p> <p>مالك بن أبي عامر الأصبهني ٣٤٤</p>
----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

نافع مولى ابن عمر ٥١٣ ، ٧٥٨ ، ٦٩٢ ، ٨٤٨ ، ٨٦٣
 ٩٠٨ ، ٩٠٦ ، ٨٧٣
 ابن أبي نجيح = عبد الله
 سُرْ ١٨
 النصارى ١٣
 نفر من أصحاب النبي ١٦٨٥
 التوار بنت عبد الله أم عمرو بن سليم الزرقى ١١٢٧
 نوح النبي ١٢٠٢ ، ١٢٠٣ ، ١٢٠٩
 تَوْفَ بن فَضَالَةِ الْبِكَالِيِّ ١٢١٨
 بنونوفل ٢٣٢
 ابن نويرة = مالك

حرف الهاء

ابن الهداد = يزيد بن عبد الله بن أسامة
 بنو هاشم ٢٢٩ - ٢٣٢
 أبو هريرة (٥٣٣ ، ٥٥٦٢ ح) ، ٦٣٠ ، (٧٥٩ ، ٦٩١ ح)
 ، ٧٧٢ ، (٨٤٧ ، ٨٦٤ ، ٨٧٢ ، ٨٨٣ ، ٩٧٧ ، ١٠٩١ ،
 ١١٢٦ ، ١٢٤٥ ، ١٢٣٨ ، ١٠٩٤ ح)
 هشام بن حكيم بن حزام ٧٥٢
 هشام بن عروة بن الزبير ٦٩٧ ، ٥٠١ ، ٦٩٩
 هلال بن أسامة = هلال بن علي
 هلال بن علي بن أسامة ٢٤٢
 هند بنت عتبة ١٤٩٩
 هود النبي ١٢٠٥

حرف الواو

وائلة بن الأسعق (١٠٩٠ ح)
 واسع بن حبان ٨١٢
 وَدَ ١٨٥
 وفد البحرين ١١٣٩
 الولادة ١١٤٦ ، ١١٤٧ ، ١١٤٩ ، ١١٥١ ، ١١٥٦
 وهب بن منهه ١٢٤٧

ابن المسيب = سعيد
 المسيح = عيسى ابن مريم
 بنو المصططلق ٨٣٠
 مصعب بن سعد بن أبي وقاص ١٢٤٦
 مطرف بن مازن ٢٣٢
 المطلب بن حنطب (٣٠٦ ، ٢٨٩ ح)
 معاذ بن جبل ١١٤٠
 معاوية بن الحكم السلمي (٢٤٢ ح) ، ٢٤٣ ،
 معاوية بن أبي سفيان ١٢٢٩ ، ١٢٢٨ ، ٨٥٦ ، ١٢٢٨
 معمر بن راشد ٦٦٠ ، ٦٦١ ، ٨٤٣ ، ١٣٠١
 المفتون ٧٦٢
 المقبرى = سعيد بن أبي سعيد
 ابن أم مكتوم = عبد الله
 مكحول ١٢٤٧ ، ٧٦٤
 المكيون ١٢٤٧ ، ٧٦٤
 ابن أبي مليكة = عبد الله بن عبيد الله
 مَنْ أَدْرَكَنَا ١٠٣١
 من سمع عبد الله بن عمر العمري ٥١٠ ، ٦٧٧
 من صلى مع رسول الله صلاة الخوف (٦٧٧ ، ٥٠٩ ح)
 ابن المنكدر = محمد
 المنكدر بن عبد الله بن الهدير ٨٩٥
 مَنْ لَا تَأْتِهِمْ ١٢٣٣ ، ١٢٣٢
 أبو المنهال = عبد الرحمن بن مطعم
 المهاجرون ١١٦٧ ، ١٢١٥
 أبو المهلب الجرمي ٤٠٨
 موسى النبي عليه السلام ١٢١٩ ، ١٢١٨ ، ٧٦
 أبو موسى الأشعري ١١٩٨ ، ١١٩٦ ، ٧٩٩ ، ٧٤٤
 موسى بن أبي تميم ٧٥٩
 ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين ١٣١٥

حرف النون

نافع بن جُبَيْرَ بن مطعيم ١٢٤٦
 نافع بن عُجَيْرَ بن عبد يزيد ١٢٤٦

حرف الياء

يحيى بن حسان ٧٤٣

يحيى بن سعيد الأنصاري ٣٦٦ ، ٤٧٦ ، ٥٠٠ ، ٨١٢ ،
١٤١٠ ، ١٤٠٩ ، ١١٢٧

يحيى بن سليم الطائفي ١٠٩٢

يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ١٢٤١

يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني ٤٥٣

يزيد بن رومان ٥١٠ ، ٥٠٩ ، ٦٧٧

يزيد بن شيبان ١١٣٢

يزيد بن طلحة بن ركناة ١٢٤٦

يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاشمي ١٤١٠ ، ١٤٠٩ ، ١١٢٧

يعوق ويغوث ١٨

اليهود ٦٩٢ ، ١٣

يوسف النبي وإخوته ٢١٢

يوسف بن ماهك ٩١٤

يونس بن عبيد ٦٨٦ ، ٣٧٩ ، ٣٧٨



فهرس الأماكن

حرف العين

عام الفتح ١٢٣٤، ٣٩٨
عرفة ١١٣٢، ٥٣٥، ٢٠٥

حرف الغين

غزوة بنى أنمار ٤٩٨، ٤٩٧، ٣٧٠
غزوة تبوك ٩٨٨

حرف القاف

قباء ١١١٤، ١١١٣، ٣٦٥
القبلة = الكعبة
أم القرى = مكة

حرف الكاف

الكعبة ٦٣، ١١٧، ١٢٢، ٣٢٨، ٣٤٨، ٣٥٩، ٣٦٠
٨١١، ٧١٣، ٦٠٢، ٦٠١، ٤٩٦، ٤٩٥، ٣٦٨، ٣٦٥
٩٦٣، ٨٩١، ٨٨٩، ٨١٩، ٨١٧، ٨١٥، ٨١٤، ٨١٢
١٣٤٦، ١٣٤٤، ١٢٣٦، ١٢١٧، ١٢١٦، ١١١٣
١٤٢٦، ١٤٢٣، ١٣٩٤، ١٣٨٨، ١٣٨٥، ١٣٨١
١٤٤٧، ١٤٥٦، ١٤٦٦، ١٦٣٥، ١٦٨٠

الكوفة ١٢٤٧

حرف اللام

ليلة الهرير ٧٢٢

حرف الميم

المدينة ١٨١، ٨٩٥، ٩١٦، ١٢٣٣، ١٢٣٨، ١٢٤٦

١٠٥٩، ١٠٥٧، ١٠٥٦

حرف ألف

أوطاس ١٦٩٠

حرف باء

البادية ٦٥٨

البحرين ١١٣٩

بدر ٣٦٦

البصرة ١٢٤٧، ٦٦٥، ٦٦١

بعث مؤتة ١١٤٤

بلدنا = مكة

البيت = الكعبة

بيت المقدس ٣٢٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٦، ٦٠١، ٦٠٢

٨١٩، ٨١٢

حرف الجيم

الجامية ١٣١٥

حرف الذال

ذو طوى ٨٩٤، ٨٩٥

حرف السين

السوق ١٤٦١، ٨٤٢

حرف الشين

الشام ١٢٤٧، ١١٨١، ١١١٣، ٨١١، ٣٦٥

الشعب ٢٣١

حرف الصاد

الصحراء ٨٢٠، ٨١٧

حرف الهاء

١١٨٣ هجر

المزدلفة ٥٣٥

المسجد الحرام ٦٣، ٦٥، ٦٨، ٧٣، ١٠٤، ١١٤، ٣٦٢، ١٤٥٤، ١٣٧٨، ١٣٣٦

حرف الياء

اليمن ١١٤٠، ١٢٤٧

يوم الأحزاب ٥٠٥

يوم الخندق ٦٧٤، ٥٠٦

يوم ذات الرّقاع ٧٢١، ٧١٦، ٧١١، ٦٧٧، ٥٠٩

يوم عُسفان ٧١٣

المسجد النبوي ١٢١٤

المشاعر ١١٣٢

مكة ٣٠، ١٥٧، ١٦٦، ٢٦١، ١٠٣١، ١١٣٥

مني ١١٢٧، ٥٣٥

حرف النون

نجد ٣٤٤



فهرس الأشياء

حرف التاء

الثَّبْر ٥٢٨
 التَّمْر ، ٩٤٣ ، ٩١٦ ، ٩١١ ، ٩١٠ ، ٩٠٧ ، ٩٠٦ ، ٧٦٨ ، ٦٢٤ ، ٦٢٣ ، ١٥١٨ - ١٥١٥ ، ١٥٠٨ ، ١١٢٠ ، ٩٤٦

١٦٦٢ ، ١٦٥٨

التُّورَاة ٩٧٣

الثِّين ٥٢٤

حرف الثاء

الثَّفَاء ٥٢٦
 الشَّمَر ، ١٥١٧ - ١٥١٥ ، ١٥٠٧ ، ١٥٠٦ ، ١٥٠٤ ، ٩٠٦ ، ١٠١٥ ، ١٠٠٧ ، ١٠٠٦ ، ٩٠٦
 ١٦٦٠
 الشِّيَاب ٩٤٨ - ٩٤٦ ، ٥٣٥

حرف الجيم

الجِبَال ١٥٥١ ، ١٤٤٧ ، ٦٧
 الْجِرَار ١١٢٢ ، ١١٢٠
 الجَفْرَة ١٣٩٩ ، ١٣٩٨ ، ١٣٩٦
 الجنُوب ١٤٥١
 الجُوز ٥٢٤

حرف الحاء

الحَائِط ١٦٦٠
 حَبَّ العَصْفَر ٥٢٦
 الْحَبَل ٣٨٥
 الحَجَرَة ٣٨٥ ، ٢٠٧ ، ٨٨ ، ٨٦ ، ١٥
 الحَدِيد ٥٢٨
 الْحَمْرَى ٥٢١

حرف الألف

الْإِبْل ٥٢١ ، ١٥٣٦ ، ١٥٧٩ ، ١٥٨٥ - ١٥٨٢ ، ١٦٠٤ ، ١٦٠٦ ، ١٦٢٧ ، ١٦٤١ ، ١٦٤٣ - ١٦٤١ ، ١٦٢٤ ، ١٦٢٣ ، ١٥١٥ ، ١٥٠٨ ، ١١٢٠ ، ٩٤٦

١٦٦١ ، ١٦٥٨

الْأَحْجَار = الحجارة

الْأَدْمَن ٥٢٥

الْأَرْزَن ٥٢٥

الْأَرْنَب ١٣٩٦

الْأَرْوَاح = الرياح

الْأَرْيَكَة ٢٩٧ - ٢٩٥

الْأَسْقِيَة ٦٥٨

الْأَسْلَحَة ٧٢٦ ، ٥٠٨

الْأَسْبِيُوش ٥٢٦

الْأَصْنَام ٢٠

الْإِنْجِيل ٩٧٣

حرف الباء

الْبَاقِلَى ٥٢٥

الْبَحْر وَالْبَحَار ١١٢ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ١٤٤٧ ، ١٤٤٨ ، ١١٢

١٥٥١

الْبَرُّ ١٥٢٧ ، ١٤٤٨ ، ١١٢

الْبَرُّ ١٥٢٧ ، ١٥١٨ ، ٧٦٨ ، ٥٢٥

الْبَرْقَع ١٦١٢

الْبَرْكَة ٩٤٩

الْبَعِير = الإبل

الْبَغَال ٥٢١

الْبَقَر ٥٢١

الحرث	٥٢٥	الحصى	٥٢٥
الحنطة = البر			
الحوت	٢٠٨، ١٦	الحيات	٩٥٠
حرف الخاء			
الخاصة والخواص	٥٢٩، ٩٧١، ١٠٨٦، ٩٦٧، ١٣٣٠	الخبز	٥٢٥
الخشب			١٥
الخمر	٣٥٤، ١١٢٢، ١١٢٠، ٩٦٣، ٣٥٦، ١٥٥٩	الختزير	٦٤١، ٥٠٥٥، ٥٦
الخيل			٧٠٢، ٦٩٦، ٥٢١
حرف الدال			
الدابة والدواب	١٧٩، ١٩٣، ١٣٩٩، ١٣٩٥	الدخن	٥٢٥
الدرهم	٦٤٤، ٧٥٩، ٧٦٠، ١٤٠١، ١٤٧٦، ١٥٢٢	الذباب	٢٠٢
الدم	٦٤١، ٥٠٥٥، ٥٦	الذرّة	٥٢٥
الدينار	٢٢٧، ٦١٧، ٦٤٨، ٦٤٤، ٧٥٩، ٧٦٠، ٨٦٦	الذهب	٤٨٣، ٤٨٣، ٥٢٧، ١٢٢٨
السمن	١٥٢٢، ١٥٢٠	الرء	
السوس	٩٤٦	الرجس	٥٠٥
السوق	١٤٦١	الرصاص	٥٢٨
السوق	٥٢٥	الرطب	٩٠٧
حرف الشين			
الشجر	١٤٠٧، ١٨٠	الرطبل	١٥٢٧
شعبان	٤٣٦		
الشعير	١٥١٨، ٥٢٥		
الشمال	١٤٥١		
الشمس	٦٧، ٨٧٢، ٨٧٤، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٩٤، ٨٩١، ٩٠١		
الرياح	١٤٤٧		
حرف الزاي			
الزاد	٥٣٥		
الزيرجد	٥٢٩		
الزيسب	٩٠٦		
الزرع	٥٢٢		
الزيت	١٥٢٧، ١٥٢٠		
الزيتون	٥٢٤، ٥٢٣		
الزينة	٥٦٦		
حرف السين			
السباع	٦٤٧، ٦٤١، ٥٦٢، ٥٦١		
السبت	٢٠٩، ٢٠٨		
السرحان	٨١٠		
السقاية	١٢٢٨		
السگر	١٥٢٠		
السمن	١٥٢٢، ١٥٢٠		
السوس	٩٤٦		
السوق	١٤٦١		
السوق	٥٢٥		
حرف الشين			
الشجر	١٤٠٧، ١٨٠		
شعبان	٤٣٦		
الشعير	١٥١٨، ٥٢٥		
الشمال	١٤٥١		
الشمس	٦٧، ٨٧٢، ٨٧٤، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٩٤، ٨٩١، ٩٠١		
الرياح	١٤٤٧		

<p>العامة ١٦١٢</p> <p>عمره النبي ٢٨٦</p> <p>العَنَاق ١٣٩٩، ١٣٩٦</p> <p>العنب ٩٠٦، ٥٢٤-٥٢٢</p> <p>العَنْزَة ١٣٩٩، ١٣٩٨، ١٣٩٦</p> <p>العيّن ٥٢٢</p> <p>حُرْفُ الْغَيْنِ</p> <p>الغذاء ١٥٢٠</p> <p>الغِرَاس ٥٢٤، ٥٢٢</p> <p>الغَرْب ٥٢٢</p> <p>الغَزَال ١٣٩٦</p> <p>الغَنَم ٦٩١، ٥٢١، ١٦٦٢، ١٦٥٨، ٦٩١</p> <p>الغَرَس = الخيل</p> <p>حُرْفُ الْفَاءِ</p> <p>الفَضَّة = الورق</p> <p>الفَضِّيْخ ١٢٢٠</p> <p>الفَلَك ٦٦</p> <p>حُرْفُ الْقَافِ</p> <p>القطاني والقطنية ٥٢٥</p> <p>القفازان ١٦١٢</p> <p>القمر ١٤٤٧، ٦٧</p> <p>القوت ١٥٢٠، ٥٢٥</p> <p>حُرْفُ الْكَافِ</p> <p>الكبش ١٣٩٩، ١٣٩٦</p> <p>الكَرْم = العنب</p> <p>الكُسْبَرَة ٥٢٦</p>	<p>شوال ٤٣٦</p> <p>الشِّيَاه = الغنم</p> <p>الشَّيْطَان ١٣١٥، ٨٧٤</p> <p>حُرْفُ الصَّادِ</p> <p>الصَّاع ١٦٥٨، ١٦٦١، ١٦٦٢</p> <p>الصَّحَافَة ٩٤٦</p> <p>الصُّور ١٥</p> <p>الصَّوْف ١٥٠٦، ١٥٠٤</p> <p>الصَّيْد ١١٧، ١١٨، ١٣٩٤، ١٣٩٥، ١٣٩٧، ١٣٩٩، ١٣٩٧</p> <p>حُرْفُ الصَّادِ</p> <p>الصَّبْع ١٣٩٩، ١٣٩٦</p> <p>الصَّفَير = الجبل</p> <p>حُرْفُ الطَّاءِ</p> <p>الطَّاعُون ١١٨١</p> <p>الطَّائِر ١٤٠١، ١٣٩٩</p> <p>الطَّرِيق ٩٥٠، ٩٤٦</p> <p>الطَّعَام ٩١٢، ٩٤٩، ٩٤٧، ١٥٣٣</p> <p>الطَّيِّب ٥٦٧، ٥٦٦، ٥٣٥</p> <p>حُرْفُ الظَّاءِ</p> <p>الظَّيِّبي ١٣٩٨</p> <p>حُرْفُ الْعَيْنِ</p> <p>العَامَة وَالْعَوَام ٣٩٩، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٣، ٥٣٠، ٩٦١، ٩٦١</p> <p>العَسل ١٥٢٢، ١٥٢٠</p> <p>العَصِيدَة ٥٢٥</p> <p>العَلَّس ٥٢٥</p>
-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

حرف النون

النبات ٥٢٦
 النجم والتجموم ٦٦، ١١٣، ١١٢، ٦٧، ١٤٤٧، ١٤٥١.
 النحاس ٥٢٨
 النخل ٤٨٥، ٥٢٢، ٥٢٤، ١٥٠٤، ١٥٠٦، ١٥٠٨
 النعم ١١٩-١١٧، ١٣٩٤، ١٤٠٠، ١٦٣٥
 القد ٥٣٠، ٥٢٩، ٥٢٧

حرف الهاء

الهلال ١٦٩٢
 الهوام ٩٥٠

حرف الواو

الوَدْك ٦٥٨
 الورق ٤٨٣، ٥٢٧، ٧٦٨، ٧٥٨، ٥٢٩.
 ١٥٢١، ١٢٢٨، ١٥٢٢، ١٥٣٣

حرف الياء

الياقوت ٥٢٩
 اليربوع ١٣٩٩، ١٣٩٨، ١٣٩٦

حرف اللام

اللبن ١٥٠٤، ١٥٠٦، ١٦٦١، ١٥١٧، ١٦٦٤
 لسان العرب ٢٠٣، ٢٠٦-١٧٨، ١٢٧
 لسان العجم ١٤٨، ١٥١
 اللوز ٥٢٤

حرف الميم

الماشية ٥٢١، ٥٣٠، ١٥١٥، ١٥٠٨، ١٥٠٦، ١٥٠٤، ١٥١٧
 ١٦٦٠، ١٦٣٧

المتاع ١٥٠٦

المخرف = الحاط

المدّ ١٥٢٧

المِرْط ٧٧٥

المركب ٥٣٥

المِسْطَح ١١٧٤

المشرق ٣٦٤، ٣٧٠، ٤٩٧

المطالع ٦٧

المعدن ١٥٣٣

المغرب والمغارب ٣٦٤، ٦٧

المنبر ٧٣٨

المهراس ١١٢٠

الميّة ٥٦، ٦٤١، ٥٠٠، ٦٤٣



فهرس المواضيع

- * أولو الأمر والأمراء والولاة والقضاة والحكام والمفتون :
أولو الأمر ، ومن هم ، وما يجب من طاعتهم ٢٦٦-٢٥٩
الخلافة ١١٥٥
إجماع المسلمين على أن يكون الإمام واحداً ، والقاضي واحداً ، والأمير واحداً ١١٥٤
ال الولاة الذين بعثهم رسول الله ، وقيام الحجة على الناس بهم ١١٥٣-١١٢٧
قضاء القاضي ١١٥٩-١١٥٦
الحجج التي يحكم بها الحاكم ١٨٢١، ١٣٧٦-١٣٦٢
ثبت الحاكم بطلب زيادة الشهود ١١٩١
اجتهاد الحاكم وإصابته وخطئه ١٤٢٨-١٤٠٨
* الإيلاء : حكمه ، وهل هو الطلاق ، أو يوقف المولى عند انقضاء الأربعة الأشهر؟ وترجيع الشافعي ذلك ١٧١٣
١٧٥١

حرف الباء

- * البيان : درجات البيان في القرآن ٧٢-٥٣
البيان الأول ، وهو الذي لا يحتاج إلى بيان ٨٣-٧٣
البيان الثاني ، وهو ما في بعضه إجمال بيته السنة ٩١-٨٤
البيان الثالث ، وهو المجمل الذي بيته السنة ٩٥-٩٢
البيان الرابع ، وهو الذي لم ينص عليه في القرآن وبين في السنة ١٠٣-٩٦
البيان الخامس ، وهو مالم ينص عليه ويؤخذ بالقياس ١٠٤-١٢٥
البيان بالعموم والخصوص = العام والخاص
البيان بحذف المضاف ٢١٣-٢٠٨
البيان من وجوهه ، ولا يختلف إلا عند من يقصر علمه ٤٢٠
* البيوع : بعض أحكام تتعلق بها ٤٨١-٤٨٥ ، ٦٤٤-٧٤٧ ، ٦٥١، ٦٥٠

حرف ألف

- * الأب : هل يملك مال ابنه؟ ١٢٩٧-١٢٩٠
* الاجتهد والتقليد : ذم التقليد ١٣٦
ذم من يقول في العلم عن غير معرفة ١٣٦-١٣١ ، ١٧٨ ، ٦٥٤
غير العالم يسعه الاتباع ولا يسعه القياس ١٤٧٩-١٤٧٦
لا يسع لأحد يعلم ستة لرسول الله أن يخالفها ٥٤١-٥٣٩
الاجتهد بمعنى الاستنباط = القياس
اجتهد الحاكم = أولو الأمر
* الإجماع : حجية الإجماع ١١٠٢ ، ١١٠٥ ، ١٣٠٩
١٣٢٠
لا يجمع العلماء على خلاف السنة ١٣١٢ ، ١٣٠٧ ، ٨٨١
الاحتياط في ادعاء الإجماع ١٢٤٨ ، ١٢٤٩ ، ١٥٥٩
القول بالإجماع والقياس ضرورة لا يصار إليها إلا عند عدم وجود الخبر ، كالتي تم لا يصار إليه إلا عند الإعوار من الماء ١٨٢١-١٨١٢
إجماع أهل المدينة ليس بحججة ١٥٥٦-١٥٥٩
* الاختلاف : الاختلاف منه محرم وغير محرم ١٦٧١-١٦٨٠
قلما اختلفوا في شيء إلا وجد فيه دليل على الصواب ، وأمثلة ذلك ١٦٨٢-١٨٠٤
* الاستحسان : بطلانه وأنه لا يجوز القول به ١٤٥٦ ، ٧٠
١٤٦٨
* الأشربة : تحريم الخمر ٣٥٣-٣٥٨ ، ١١٢٠ ، ٣٥٨
* الأطعمة : محظيات الطعام ٥٥٥-٥٦٢ ، ٦٤١ ، ٦٤٣
٦٤٧
ما أمر به من أدب الطعام ٩٤٦ ، ٩٤٩ ، ٩٥٥ ، ٩٥٦
* المرأة = أولو الأمر
* أهل الكتاب : كفرهم وتبييلهم ١٤-١٠

حرف الحاء

- * الحج : بعض أحكامه ، ٥٣٥ ، ١١٣٢ ، ١١٣٦ ، ١٢١٦ ، ١٢١٧
- * الحدود والقصاص والديات : حد السرقة ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٧ ، ٢٣٥ ، ٢٢٧ ، ٦٤٨ ، ٦١٦ ، ٢٣٥ ، ١٦٢٠ ، ٦٤٩ ، ٦١٦ ، ٣٩٢ ، ٣٧٥ ، ٢٣٥ ، ٢٢٧ ، ٢٢٥ ، ٦٩٥ ، ٦٨٢ ، ١١٢٦ ، ١١٢٥ ، ١٢٣٤ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٣٣ ، ٤٢٣ ، من قتل له قتيل خير بين الدية والقود ، ١٢٣٤ ، ما يجب فيه الدية من القتل ، ٨٣٧ ، ٨٣٦ ، دية العمد ونحوه من الجنایات في مال الجاني ، ودية الخطأ على العاقلة ، ١٥٣٦ ، ١٥٦٧ ، تورث امرأة القتيل من ديته ، ١١٧٢ ، في الجنين غرة ، ١١٧٤ ، ١١٧٩ ، ١٦٤١ ، ١٦٥٦ ، دية الأصابع ، ١١٦٨ ، ما يجب في جراح العبد ، ١٥٩٩ ، ١٥٦٨ ، ١٤٢ ، * الحديث : جمع السنة وأنه لا يحيط بها فرد واحد ، وأنه إذا جمع علم عامة أهل العلم بها .. أتى على السنن ، ١٣١٢ ، ١٤٢
- وجوب العمل بالحديث وحجب طاعة الرسول ، وأنها من طاعة الله ، وأن الحديث بيان الكتاب ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٩٦ ، ١٠٣ ، ١٢٩ ، ٢٣٦ ، ٣١٠ ، ٣٢٦ ، ٤١٨ ، ٤٢٠ ، ٤٤٨ ، ٤٦٥ ، ٥٣٦ ، ٥٤١ ، ٥٨٣ ، ٥٨٥ ، ٥٩٤ ، ٥٩٩ ، ٦٤٥ ، ٦٢٣ ، ٦٥٠ ، ١٣١٤ ، ١٣١٥ ، ١٨١٥ ، ١٨١٦ ، ٦٥٤ ، ١٢٦١ ، ١١٠٦ ، ١٢٦١ ، ٥٩٤ ، ٥٩٩ ، ٩٠٤ ، ٩٠٥ ، ١١٠٨ ، ١١٠٦ ، ١١١٤ ، ١١١٩ ، ١١٣١ ، ١١٢٨ ، ١١٣١ ، ١١٦٤ ، ١١٨٥ ، ١١٦٤ ، ١٢١٤ ، ١٣٠٩ ، ١٢٦١ ، ١٢٢٢ ، ١٢٣٤ ، ١٣٠٨ ، الإنكار على من رد الحديث الصحيح ، ١٢٢٠ ، ١٢٢٢ ، ١٧١٢ ، لا حجة في أحد خالف قوله السنة

تحرير ربا الفضل ، ٧٥٨ ، ٧٦٢ ، ١٢٢٨

٧٦٣ ، ٧٧٣

الربويات وما يقاس عليها ، ١٥١٨ ، ١٥٣٥

النهي عن المزابة ، والترخيص في العرايا ، ٩٠٦ ، ٩١١

٩٤٣ ، ٩٤٤ ، ١٦٢٢ ، ١٦٢٦

النهي عن المخابرة ، ١٢٢٥ ، ١٢٢٦

السلف والنهي عن بيع ما ليس عنده ، ٩١٢ ، ٩٢٥

خيار البيع ، وبيع الرجل على بيع أخيه ، والبيع فيمن يزيد

٨٦٣ ، ٨٧١

شراء الحيوان بالصفة إلى أجل ، واستسلام الحيوان ، ١٦٠٠

١٦٠٦

الخرج بالضمان ، ١٢٣٢ ، ١٢٣٩ ، ١٢٣٩ ، ١٥٠٣ ، ١٥١٧ ، ١٥١٧ ، ١٥٥٨ ، ١٥٥٨

١٦٦٤

ما يرد بالغيب وما لا يرد ، ١٥٠٣ ، ١٥١٧ ، ١٥١٧ ، ١٦٥٨ ، ١٦٥٨ ، ١٦٦٤

حرف النساء

* التابعون : مراسيل التابعين ، ١٣٠٨ ، ١٢٦٤

لا يلزم الأخذ بأقوال التابعين ، ١٢٥٤

* التقليد : الاجتهاد والتقليد

حرف الحريم

* الجزية : أخذ الجزية من المجروس ، ١١٨٦ ، ١١٨٢

* الجنائز : الصلاة على الجنائز ودفتها ، ٩٩٧ ، ٩٩٥

* الجهاد : فرض الجهاد ، ٩٩٧ ، ٩٧٣

نزول (سورة براءة) ، ١١٣٤

وجوب ثبات الواحد لثلاثين ، ونسخ وجوب ثبات الواحد

للعشرة ، ٣٧٤ ، ٣٧١

النهي عن قتل النساء والولدان في الحرب ، وما عفي عنه من

ذلك في البيات ، ٨٢٣ ، ٨٣٧

الغائم وتفسير ذي القربى ، ٢٢٣ ، ٢٢٢ ، ٢٢٨

إعطاء السلب للقاتل ، ٢٢٥ ، ٢٢٣

<p>كل حديث كتبه الشافعی منقطعاً .. فقد رواه متصلةً أو مشهوراً ١١١٠، ١١٨٤، ١٢١٢، ١٣١٢، ١٣٠٧، ١٣٠٦</p> <p>أقوال الصحابة = الصحابة</p> <p>أقوال التابعين = التابعون</p> <p>* الحكماء = أولو الأمر</p> <p>* الحكمة : يراد بها في القرآن السنة ٩٦ ، ٢٤٥ - ٢٥٧ ، ٣٠٧.٣٠٥</p>	<p>ليس في أحد حجة مع النبي ١٦٠١ - ١٦٠٣</p> <p>لا توجد سنة ثابتة خالفة الناس كلهم ١٣١٢ ، ١٣٠٧ ، ١٣٠٦</p> <p>يجب القول بالحديث على عمومه حتى يرد ما يخصه ٨١٨ ، ٩٢٣ ، ٨٨٢ ، ٨٨١ ، ٨٢١</p> <p>يجب حمل الحديث على ظاهره حتى تأتي دلالة على إرادة غيره ٩٢٣ ، ٨٨٢ ، ٥٩١</p> <p>الحديث يخصص الكتاب ٤٨٥ ، ٤٦٦ ، ٢٣٥ - ٢١٤</p> <p>١٦٢١ - ١٦١٠</p>
<p>حرف الخاء</p> <p>* الخاص = العام والخاص</p> <p>* الخارج = البيوع</p>	<p>الحديث بين الناسخ والمنسوخ من الكتاب = النسخ لا يخالف حديث كتاب الله أبداً ٢٧٨ - ٢٨١ ، ٢٨٦ ، ٣٠٩ ، ٣٢٦ ، ٤١٩ ، ٤٥٧ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٥٣٧ ، ٥٧١ ، ٥٧٠</p> <p>١٦١٤ ، ١٦١٣</p>
<p>حرف الدال</p> <p>* الديات = الحدود</p>	<p>كل الأحاديث متفقة ، وما كان ظاهره التعارض .. أمكن الجمع بينه ٥٧٤ - ٥٩٠ ، ٩٢٥ - ٧١٠ ، ١١٠٢</p> <p>في الحديث ناسخ ومنسوخ ؛ كالقرآن = النسخ ووجوب تبليغ الحديث ١١٠٢ ، ١١٠٤</p> <p>الواعيد في الكذب على رسول الله ١٠٨٩ - ١١٠٠</p> <p>شروط صحة الحديث ، والحجۃ في ثبیت خبر الواحد ١٢٦١ - ٩٩٨ ، ٦٣٠</p> <p>شرط الحفظ في الراوي ، والاحتراز من غلط الرواة ١٠٠١ ، ١٠٤٨ ، ١٠٤٤ ، ١٠٠٢</p> <p>الرواية بالمعنى ٧٤٤ ، ٧٥٧ ، ١٠٠١ ، ١٠١٣ - ١٠١٥ ، ١٠٤٢ ، ١٠٣٦</p>
<p>حرف الزاي</p> <p>* الزكاة : بعض أحكامها ، وما تجب فيه وما لا تجب ٥١٧ - ٥٣٤</p> <p>زكاة المعدن وزكاة الحصاد ١٥٣٣</p>	<p>قبول حديث المدلس إذا صرخ بالتحديث ١٠٣٥ - ١٠٢٨</p> <p>زيادة التوثق في الرواية بطلب إسناد آخر ١٢٠٠ - ١١٧٨</p> <p>لا يجوز أن ينسب إلى رسول الله حديث إلا ما ورد مسماً</p> <p>١٣١٢ - ١٣٠٩</p> <p>ما تخالف فيه الرواية الشهادة وما تافق ١٠٨٨ - ١٠٠٣</p> <p>ال الحديث المنقطع والمرسى ، وهل تقوم به حجة؟ ١٢٦٢ - ١٢٦٤</p> <p>١٣٠٨</p>
<p>حرف الشين</p> <p>* الشافعی : يرجو ألا يؤخذ عليه أنه خالف حدثاً ثابتاً ٥٩٨</p>	<p>مراسيل كبار التابعين ١٢٧٦ - ١٢٦٤</p> <p>مراسيل صغار التابعين ١٢٧٧ - ١٢٧٨</p>

<p>قضاء الحائض والمسافر الصوم ٣٥٢، ٣٥١</p> <p>القبلة للصائم ١١١٢-١١٠٩</p> <p>الأيام التي نهي عن صومها ١١٣١-١١٢٧</p> <p>* الصيد: فديته إذا صاده المحرم ١١٩-١١٧، ٧١، ٧٠</p> <p>١٤٠١-١٣٩٤</p> <p>حرف الضاد</p> <p>* الضحايا: النهي عن إمساك لحومها بعد ثلات، ونسخه ٦٧٣-٦٥٨</p> <p>حرف الطاء</p> <p>* الطاعون: النهي عن القدوم على أرض بها الطاعون ١١٨١، ١١٨٠</p> <p>* الطلاق: حل المبتوة بعدإصابة زوج آخر ٤٤٧-٤٤١</p> <p>الطلاق في الحيض ١٦٩٦، ١٦٩٥</p> <p>* الطهارة: الموضوع ٨٤-٨٨، ٢٢٠، ٢٢٢-٢٢٢</p> <p>٤٦٥-٤٤٨، ٦٤٧، ٦٤٠</p> <p>٦٣٦</p> <p>المسح على الخفين لا يقاس عليه ١٦٢١، ١٦١٨-١٦١٠</p> <p>ضعف الحديث الوارد في نقض الموضوع بالضحك في الصلاة ١٣٠٥-١٢٩٩</p> <p>النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة، وما ورد في إباحة ذلك، والجمع بين المتعارضات فيه ٨١١-٨٢٢</p> <p>الاستجاء ٨٨، ٨٦</p> <p>الحيض ٣٥٠-٣٤٦</p> <p>الجنابة ٨٥، ٨٦، ٤٦٣، ٤٥٠، ٤٤٩</p> <p>٤٦٥-٤٦٣</p> <p>غسل الجمعة، وترجيح الشافعي أنه ليس بواجب ٨٣٨</p> <p>٨٤٦</p> <p>حرف العين</p> <p>* العام والخاص: ١٧٣، ١٧٩، ٢٠٧-٢١٤، ٢٣٥، ٤٢٥</p> <p>٦٥٤-٦٤٤، ٥٥٨، ٤٨٥-٤٦٦</p>	<p>ألف «الرسالة» وقد غاب عنه بعض كتبه، فكتب من حفظه ١١٨٤</p> <p>* الشهادات: عدالة الشهود ٧٠، ٧١، ١١٥، ١١٦، ١٤٠٢، ١٢٩٧، ١٠٤٣، ١٠٤٢، ١٠٢٩، ١٠٢٣-١٠١٨</p> <p>١٤٠٧</p> <p>نصاب الشهادة وأحوالها في القبول والرد ١٠١٤-١٠٠٧</p> <p>١٠٣٠-١٠١٨</p> <p>١١٩١، ١٠٨٥-١٠٤٩، ١٠٤٤-١٠٣٦</p> <p>لا يجوز للحاكم أن يرذ شهادة عدل إلا بسبب ١٢٠٠</p> <p>حرف الصاد</p> <p>* الصحابة: فضلهم ١٣١٥</p> <p>قلما اختلفوا في شيء إلا وجد الدليل من الكتاب أو السنة أو القياس على الصواب منه ١٦٨٢-١٨٠٤</p> <p>أقوالهم إذا اختلفوا نصيراً منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو القياس ١٨٠٦، ١٨٠٥</p> <p>هل قول الصحابي حجة؟ وإذا قال الواحد منهم قوله لم نجد له فيه مخالفًا.. هل يلزم الأخذ به؟ ١٨١١-١٨٠٧</p> <p>* الصلاة: فرض الصلوات الخمس، ونسخ فرض قيام الليل ٣٣٦</p> <p>شروط وجوبها وصحتها ٣٤٦-٣٥٨</p> <p>بعض أحكام مما بيته السنة في الصلاة ٤٩١-٥١٦</p> <p>التشهد والروايات فيه ٧٣٧-٧٥٧</p> <p>فضل التغليس بالفجر، والجمع بين أحاديث الإسفار ٧٧٤-٨١٠</p> <p>صلاة الإمام قاعدةً لعذر، وأنهم يصلون وراءه قعوداً، ونسخ ذلك ٦٩٦-٧٠٦</p> <p>صلاة الخوف = القبلة</p> <p>نزول صلاة الخوف، ونسخ تأخير الصلوات فيه ٦٧٤-٦٨١</p> <p>صفة صلاة الخوف، والجمع بين الروايات فيها ٧١٠-٧٣٦</p> <p>النهي عن الركعتين بعد العصر ١٢٢٤-١٢٢٠</p> <p>الأوقات المنهي عن التخلف فيها إنما هي فيما لا يلزم من الصلاة وفي غير الطواف ٨٧٢-٩٠٥</p> <p>* الصوم: وجوبه ٨١-٧٩، ٤٣٤، ٤٣٨</p>
--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

حرف القاف

- * التقبيلة : وجوب استقبال عينها عند المعاينة ، والتوجه شطرها إذا لم يعain ٦٣-٦٨ ، ١٠٤-١١٤ ، ١٣٣٦-١٣٤٩ ، ١٣٧٨-١٣٩٣ ، ١٤٢٨-١٤٢٣ ، ١٤٤٦-١٤٥٥ ، ٣٦٩-٤٩٦ ، ٣٧٠-٤٩٥ ، ٣٦٨-٤٩٥ ، ٤٩٧-٤٩٨
- * ترك الاستقبال في النافلة للراكب ٣٦٧-٣٦٩ ، ٣٦٨-٤٩٨ ، ٣٦٥-٣٥٩ ، ٦٠١-٦٠٢ ، ٦٠٢-٦١١٣
- * القرآن : وصفه ، وأنه رحمة وحجة ٤٣-٤٠ ، ٤٣٥-٣٣٥
- * وجوب الاستكثار من علمه ، وأنه الدليل على سبيل الهدى ٥٢-٤٣
- * القرآن كله بلسان العرب ١٢٧
- * الرد على من زعم أن في القرآن عربياً وأعجمياً ١٣١-١٧٨
- * معنى إزاله على سبعة أحرف ٧٥٢-٧٥٥
- * استدلال الشافعي ببعض الآيات في ذكرها محدثوناً منها حرف العطف في أولها ٩٧٤
- * البيان في القرآن = البيان العام والخاص

* القصاص = الحدود

* القضاة = أولو الأمر

* القياس : معناه وبيانه ٢٢٥-٢٦٦ ، ٥٩٢-٥٩٩

الحججة للأخذ بالقياس ، وبيان صفتة ١٣٢١-١٤٥٦

شروط العالم الذي يجوز له أن يقيس ١٤٦٥-١٤٧٩

ما يقاس عليه من الأخبار ، وكيف يقاس ١٤٨٠-١٤٩٥

أمثلة من القياس ١٤٩٦-١٦٠٦

ما لا يقاس عليه من الأحكام ١٦٠٧-١٦٥٦

مثال يجمع ما يقاس عليه وما لا يقاس ١٦٥٧-١٦٧٠

القول بالإجماع والقياس ضرورة لا يصار إليها عند عدم

وجود الخبر ، كالتي تم لا يصار إليه إلا عند الإعواز من الماء ١٨١٢-١٨٢١

حرف الكاف

* الكتاب = القرآن

- * العدد : الخلاف في (الأقراء) وترجيح الشافعي أنها الأطهار ١٦٨٤-١٧٠٠
- * استبراء الأمة قبل الوطء ١٦٩٩-١٦٩٠
- * عدة الحامل في الطلاق والوفاة ٥٤٢-٥٤٥
- * عدة الحامل المتوفى عنها ، والخلاف فيها ، وترجح أن عدتها وضع العمل ١٧٠٣-١٧١٢
- * ما تمسك عنه المعتدة من الوفاة ٥٦٣-٥٦٨
- * اعتداد المتوفى عنها في بيت زوجها ١٢١٤-١٢١٥
- * العلم = الاجتهاد والتقليد
- * العلم بالقرآن ودرجات الناس فيه ٤٣-٤٦
- * جهة العلم : الخبر في الكتاب ، أو السنة ، أو الإجماع ، أو القياس ١٤٦٦-٢٦٨ ، ٢٥٨-١٤٦٨
- * العلم وجهان : الإجماع والاختلاف ١٢٦
- * العلم علمان : علم العامة ، وهو المعلوم من الدين ضرورة ، وعلم الخاصة ، وهو ما عداه ٩٦١-١٢٦١ ، ٩٩٧-٩٦١
- * العالم لا يتوقى أحد أن يقول له حقاً رأه ١٢٢٤-١٣٠٦ ، ١٣٢٨-١٣٣٢ ، ١٦٧٤-١٦٧٥

حرف الغين

- * الغصب : لا يجوز التقويم إلا لخابر بالسوق ١٤٦١-١٤٦٣

حرف الفاء

- * الفرائض والوصايا : بعض أحكامها ٩١-٨٩ ، ٢١٤-٢١٤
- * لا يرث المسلم الكافر ٤٦٦-٤١٥ ، ٣٩٣-٤٧٨
- * الخلاف في الرد على ذوي الأرحام ، وترجح الشافعي عدم الرد ١٧٥٢-١٧٧٢
- * الخلاف في ميراث الإخوة مع الجد ، وترجح الشافعي توريثهم ١٧٧٣-١٨٠٤
- * الفرض = الواجب

حرف اللام

- * لسان العرب : الواجب على كل مسلم أن يتعلم منه ما بلغه جهده ، ثم ما ازداد من العلم به كان خيراً له ١٦٨ ، ١٦٧
- لسان العرب أوسع الألسنة مذهباً ، ولا يذهب منه على العرب شيء ، ويجب أن يؤخذ عنهم ١٤٨ - ١٤٣ ، ١٣٨
- توسيع العرب في لسانها وبينها ١٧٣ - ١٧٧
- * اللباس : بعض ما نهي عنه من حالات في اللبس ٩٤٦

٩٤٨

حرف التاء

- * المعجمل والممسر : ٥٧ ، ٩٩ - ١٠١ ، ١٢٩ ، ٢٩٨ ، ٣١٠
- و عموم بعثته ، والثناء عليه ١٥١ ، ٣٨ - ٢٥
- الصلة عليه بصيغة بلغة من روائع الأدب ٣٩
- وجوب طاعته = الحديث
- * المفتون = أولو الأمر
- * المواريث = الفرائض

٥٦٨ ، ٤٤٨

- * محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم : رحمة الناس به
- وعموم بعثته ، والثناء عليه ١٦٦ ، ١٥١ ، ٣٨ - ٢٥
- وصلة عليه بصيغة بلغة من روائع الأدب ٣٩
- وجوب طاعته = الحديث
- * المفتون = أولو الأمر
- * المواريث = الفرائض

١٢١٩ ، ١٢١٨

حرف المؤن

- * النسخ : الكتاب لا ينسخ إلا بالكتاب ، والسنة لا تنسخ إلا بالسنة ، والسنة تبين الناسخ والمنسوخ من الكتاب ٣١١

٣٤٥ ، ٦٠٤ ، ٦١٦

حرف الواو

- * الواجب والفرض : فرض العين وفرض الكفاية ٩٧١

٩٧٧

* الوثنيون : ١٥ - ٢٠

* الوصايا = الفرائض

* الولاة = أولو الأمر



نسخ السنة بالسنة ٥٧٤ - ٥٧٢

أمثلة من النسخ ٣٥٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٦٠٣ - ٦٥٥ ، ٧٣٦ ، ٧٣٦

١١١٩ - ١١١٣

* النصر الذي لا يحتاج إلى بيان : ٥٦ ، ٩٨ ، ٢٩٨ ، ٣٠٠

٤٦٥ - ٤٢١

* النصيحة : وجوبيها ١٧٠ - ١٧٢ ، ١١٠٢

* النفقات : نفقة الولد والوالد ١٤٩٧ - ١٤٩٢ ، ١٥٠٢

* النكاح : محرمات النساء وحالهن ٥٤٦ ، ٥٥٤ ، ٦٢٧

٦٣٥ ، ٩٣١ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٩٤٢ ، ٩٥٩ ، ٩٥٨

١٤٤٣

النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه ٨٤٧ - ٨٦٢

المرأة تبلغها وفاة زوجها والمعتدة إذا نكحا خطأ ١٦٦٥

١٦٧٠

لا يخلون رجل بامرأة ١٣١٥

* النهي وصفته : النهي عما أصله محرم يقتضي تحريم الأصل ، ويبطل منه ما خالف النهي ٩٢٦ - ٩٤٤ ، ٩٥١ ، ٩٦٠

النهي عن فعل متصل بما أصله مباح لا يقتضي تحريم الأصل ٩٤٥ - ٩٦٠

٩٦٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين هذا مختصر
ترجمة المؤلف هو الامام أبو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن
السائل بن عبيدة بن عبديزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشى المطلاوى الشافعى
يجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عبد مناف المذكور وباقي النسب الى عدنان
المعروف

هذا نسبه من جهة أبيه وهو يتصل بنسب رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده الاتى الى عبد
مناف فهو مطلاى من جهة أبيه فالسائل صحابي وعبد الله بن السائب أخو شافع بن السائب
صحابي وأماماً له رضى الله عنه فاطمة بنت عبد الله بن الحسين بن الحسن بن علي بن أبي
طالب كرم الله وجهه - وهذا على قول المشهور انها كانت من الأزد الذين قال فيهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم الأزد أذلة في الأرض وهذا مما يدل على من يد الشرف كقولنا
بيت الله وزناقة الله وشهر الله قال الرازى ان أم السائب هي الشفابنت الارقم بن هاشم بن
عبد مناف وأم الشفاهى خليدة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف وأم عبديزيد هي الشفابنت
بنت هاشم بن عبد مناف وذلك ان المطلب زوج ابنته هاشما الشفابنت هاشم بن عبد مناف
فولدت له عبديزيد الشافعى رضى الله عنه ابن عم رسول الله وابن عمته لان المطلب عم
رسول الله صلى الله عليه وسلم والشفابنت هاشم أخت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان الشافعى رضى الله عنه يقول على بن أبي طالب ابن عمى وابن خالى فهو
رضى الله عنه هاشمى من قبل الا

قال الرازى كان الشافعى زوجه وهى حيدة بنت نافع بن عنبسة بن عمرو بن عثمان بن عفان
وله منها أولاد منهم أبو عثمان محمد بن محمد بن ادريس وهو لا يكبر وكان قاضياً بدميطة حلب
وله ابن آخر يقال له الحسن بن محمد بن ادريس مات وهو طفل وهو من سريته وله من
زوجته العثمانية ابنتان فاطمة و زينب اه

لقي جده شافع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متعرج وكان أبوه السائب صاحب رأية
بني هاشم يوم يدر فاسروفى تفسه ثم أسلم فقيل له لم تسلم قبل أن تقدر نفسك فقال ما كنت
أحرم المؤمنين مصلحا لهم في " وكان الشافعى كثير المناقب جم المفاخر منقطع القرىن اجمعوا
فيه من العلوم بكتاب الله وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم وكلام الصحابة رضى الله عنهم

وأثارهم واختلاف آقاو يل العلماء وغير ذلك من معرفة كلام العرب واللغة والعربية والشعر حتى أن الأصحى مع جلاء قدره في هذا الشأن قد أعلمه أشعار الذهليين ما لم يجتمع في غيره حتى قال أحدهم بن حنبل رضي الله عنه ما عرفت ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالست الشافعى وقال أبو عبد القائم بن سلام مارأيت رجلًا قط أكل من الشافعى وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل قلت لأبي رجل كان الشافعى فان سمعتك تكثر من الدعاء له فقال يابنى كان الشافعى كالشمس للدنيا أو كالعاافية للبدن هل لهذين من خلف أو عنهم من عوض وقال أحدهم بات منذ ثلاثين سنة لا و أنا أدعوك للشافعى واستغفر له وقال يحيى بن معين أن أحمد بن حنبل ينهى عن الشافعى ثم استقبلته يوماً و الشافعى راكب بغلة وهو يمشى خلفه فقلت يا أبا عبد الله تنهى عن شافعى و تعشى خلفه فقال اسكت لولزمت البغلة لافتقت و حكى الخطيب في تاريخ بغداد عن بن عبد الحكم قال لما حلت أم الشافعى به رأت كأن المشترى خرج من فرجها حتى انقض بعصر ثم وقع في كل بلد منه شظية فتأول أصحاب الرؤيا أنه يخرج منها عالم يخص علمه أهل مصر ثم يتفرق فيسائر البلدان وقال الشافعى قد مرت على مالك بن أنس وقد حفظت الموطأ فقال أحضر من يقرأ لك فقلت أنا قارئ فقرأت عليه الموطأ فقال إنك أحاديث فهدى الغلام وكان سفيان بن عيينة إذا جاءه شيء من التفسير أو الفتيا التفت إلى الشافعى وقال سلوا هذى الغلام وقال الحميدى سمعت الزنجى بن خالد يعنى مسلما يقول للشافعى أفتى يا أبا عبد الله فقد والله أنك أنت تهتى وهو ابن خمسة عشر سنة وقال محفوظ بن أبي توبة البغدادى رأيت أحدهم بن حنبل عند الشافعى في المسجد الحرام فقلت يا أبا عبد الله هذى سفيان بن عيينة في ناحية المسجد يحدث فقال أن هذا يهوت بذلك لا يهوت وقال أبو حسان الزيدى مارأيت محمد بن الحسن يعظ أهل العلم تعظيمه للشافعى ولقد جاء يوماً فلقيه وقد ركب محمد بن الحسن فرجع محمد إلى منزله و خلبه يومه إلى الليل ولم يأذن لاحدعليه والشافعى أول من تكلم في أصول الفقه وهو الذي استنبطه وقال أبو ثور من زعم أنه رأى مثل محمد بن ادريس في علمه و فصاحته و معرفته و ثباته و عزمه فقد كذب كان منقطع القرىن في حياته فلما مرض لسيمه لم يعتض منه وقال أحدهم بن حنبل مأحد من يسد محبرة أو ورق الا و الشافعى في رقبته منته وكان الزعفرانى يقول كان أصحاب الحديث رقود حتى جاء الشافعى فايقظهم فتيفظوا ومن دعائهما لهم يا طيف أسألك اللطف فيما جرت به المقادير وهو مشهور بين العلماء بالاجابة وأنه مجروب وفضائله

أكثُرَمُنْ أَنْ تَعْدُو مَوْلَدَه سَنَةً خَمْسِينَ وَمَائَةً وَقَدْ قِيلَ أَنَّهُ ولِدَ فِي يَوْمِ الْتَّوْفِيفِ لِإِلَامِ
أَبُو حِنْفَةَ وَكَانَتْ وَلَادَتِه بَعْدِ يَنْتَهِيَّةَ غَزَّهِ وَقِيلَ بِعَسْقَلَانَ وَقِيلَ بِالْمَيْنَ وَالْأَوَّلِ أَصْحَحُ وَجْهُ
مِنْ غَزَّةِ إِلَى مَكَّةَ وَهُوَابْنُ سَنَتَيْنِ فَنَشَأَ بَاهَا وَقَرَأَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ وَحَدِيثَ رَحْلَتِه إِلَى مَالَثَ
مَشْهُورَ فِلَاحَاجَةَ إِلَى التَّطْوِيلِ فِيهِ وَقَدْمَ بَعْدَادَ سَنَةَ خَمْسَ وَتَسْعِينَ وَمَائَةَ فَاقَمَ بِهِ سَنَتَيْنِ
ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ ثُمَّ عَادَ إِلَى بَعْدِ اسْنَةِ ثَمَانَ وَتَسْعِينَ وَمَائَةَ فَاقَمَ بِهِ شَهْرًا ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مَصْرَ
وَكَانَ وَصُولَهُ إِلَيْهِ فِي سَنَةِ تَسْعَ وَتَسْعِينَ وَمَائَةَ وَقِيلَ أَحَدَى وَمَائَتَيْنِ فَاتَّاهُ كَبَرُ أَحْصَابِ مَالَثَ
وَاقْبَلَوْا عَلَيْهِ فَلَمَّا أَظْهَرَ مُخَالَفَتَهُ لِمَالَثَ تَرَكَهُ فَانْشَأَهُذِهِ الْإِيَّاتِ

أَنْثَرَ دَرَابِينَ سَارِحةَ النَّمِ * أَنْظَمَ مُنْثُرَ الرَّاعِيَةَ الْفَنِ
فَانْ فَرَجَ اللَّهُ الْلَّطِيفُ بِاطْفَهُ * وَصَادَفَتْ أَهْلَلِ الْعِلْمِ وَالْحُكْمَ
بِشَتْ مَفِيدًا وَاسْفَدَتْ وَدَادَهُ * وَالْأَفْكَنُونَ لَدِيِّ وَمَكْتَمَ
فَنْ مَنْجَ الجَهَالِ عَلَى أَضَاعَهُ * وَمِنْ مَنْجَ الْمُسْتَوْجِينَ فَقَدْ ظُلِمَ
وَلَمْ يَرِلْهَا إِلَى أَنْ تَوْفِيَ يَوْمَ الْجُمْعَةَ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَجَبِ سَنَةِ أَرْبَعَ وَمَائَتَيْنِ وَدُفِنَ بَعْدَ الْعَصْرِ
مِنْ يَوْمِهِ بِالْقِرَافَةِ الصَّغِيرِيِّ وَقَبْرِهِ يَزَارُهَا بِالْقَرْبِ مِنَ الْمَقْطَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ
سَلِيمَانَ الْمَرَادِيَّ رَأَيْتَ هَلَالَ شَعْبَانَ وَأَنْأَرْجَعَ مِنْ جَنَازَتِهِ وَقَالَ رَأَيْتَهُ فِي الْمَنَامِ بَعْدَ وَفَاتَهُ
فَقَلَتْ يَا بَا عَبْدَ اللَّهِ مَا صَنَعَ اللَّهُ بِكَ فَقَالَ اجْلَسْنِي عَلَى كَرِيَّ منْ ذَهَبٍ وَنَثَرْ عَلَى "الْأَوْلَوْ
الرَّطْبِ وَذَكَرَ الشِّيخَ أَبُو اسْحَاقَ الشِّيَرَازِيَّ فِي كِتَابِ طَبَقَاتِ الْفَقِهِاءِ مَا مَثَلَهُ وَحْكَى الزَّعْفَرَانِيُّ
عَنْ أَبِي عَمَّانَ بْنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ مَا تَبَرَّأْتُ مِنْهُ وَهُوَابْنُ عَمَّانَ وَخَمْسِينَ سَنَةَ وَقَدْ أَتَقَقَ الْعَلَاءُ قَاطِبَةُ
مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفَقِهِ وَالْأَصْوَلِ وَالنَّهُو وَغَيْرَ ذَلِكَ عَلَى ثُقُوتِهِ وَأَمَاتِهِ وَعَدَالَتِهِ وَزَهْدَهِ
وَوَرَعَهُ وَزَاهِهَ عَرَضَهُ وَعَغَّةَ نَفْسِهِ وَحَسَنَ سِيرَتِهِ وَعَلْقَدَرَهُ وَسَخَانَهُ وَالْإِمامُ الشَّافِعِيُّ
اشْعَارُ كَثِيرٍ فَنَذَلَكَ مَا نَقْلَتْهُ مِنْ خطِ الْحَافِظِ أَبِي طَاهِرِ السُّلْفِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

أَنَّ الذَّيْ رَزَقَ الْيَسَارَوْلِ يَصْبَرُ * جَدَا وَلَا اجْرَ الغَيْرِ مُوفَقٌ
الْجَدِيدِيَّ كَلَّا امْرَ شَاسِعٍ * وَالْجَدِيدِ يَفْتَحُ كُلَّ بَابِ مَغلَقٍ
وَإِذَا سَمِعْتَ بِأَنَّ مُجَدِّدَ حَوْيَيِّ * عَوْدَا فَأَثْغَرَ فِي يَدِيهِ فَصَدَقَ
وَإِذَا سَمِعْتَ بِأَنَّ مُحَرِّرَ مَا أَتَى * مَاءَ لِيُشَرِّبَهُ فَغَاضَ خَفَقَ
لَوْ كَانَ بِالْحَلِيلِ الْغَنِيُّ لَوْجَدْتَنِي * بِنَجْوَمِ اقْطَارِ السَّمَاءِ تَعلَقَ
لَكَنَّ مِنْ رَزْقِ الْجَبِيِّ حَرَمَ الْغَنِيِّ * ضَدَانَ مُفْتَرِقَانَ إِذَا تَفَرَّقَ
وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى الْقَضَاءِ وَكُونَهُ * بُؤْسَ الْبَيْبَ وَطَيْبَ عَيْشِ الْأَحقِ

(وَمَنْ كَلَمَهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ)

حسبى بعلى ان نفع * ما الذل الا في الطمع
من راقب الله رجع * عن سوء ما كان صنع
ما طارطير وارتقى * الا كم اطار وقم

(وقال)

* لأن أنسف الدنيا على فائت * وعندكِ الإسلام والعافية
ان فات أمر كنت تسعى له * فقضيهما من فائت كافيه

(وقال)

(ومن المنسوب إليه أضا)

- * ماذاي الخبر ضيف بيتهـ أهـلهـ انـسـئـلـ كـيـفـ معـادـهـ وـمـعـاجـهـ
- * رـيـالـدـيهـ وـقـدـطـفـتـ أـمـواـجـهـ أـيـقـولـ جـاـوـزـتـ الفـرـاتـ وـلـمـ أـنـلـ
- * عـمـاـ أـرـيدـ شـعـابـهـ وـفـاجـهـ وـرـقـيـتـ فـدـرـجـ العـلـافـضـاـيـقـ
- * وـلـتـخـ بـرـنـ خـصـاصـتـيـ بـتـلـقـيـ
- * عـنـدـىـ يـوـاقـيـتـ الـقـرـيـضـ وـدـرـهـ وـعـلـىـ "ـكـلـيلـ الـكـلـامـ وـتـاجـهـ
- * وـيـرـقـ فـنـادـىـ النـدـىـ دـيـبـاجـهـ تـرـبـىـ عـلـىـ روـضـ الـرـبـاـ أـزـهـارـهـ
- * وـالـشـاعـرـ المـنـطـيقـ أـسـوـدـ سـالـحـ وـالـشـاعـرـ لـعـابـهـ وـمـجاـجـهـ
- * وـعـدـاـوـةـ الشـعـراءـ دـاءـ مـعـضـلـ وـلـقـدـيـهـونـ عـلـىـ الـكـرـمـ عـلاـجـهـ

قال أبو العباس المبرد دخل رجل على الشافعى وهو مستلقى على ظهره فقال ان أصحاب أبي حنفة لفمحافاستوى جالسا وانشأ يقول

ولولا الشعرا بالعلم ايزرى * لكتت اليومأشعر من لييد
واشجع في الوعى من كل ليث * وآل مهلب وبني يزيد
ولولا الخشية الرحمن ربى * جعلت الناس كهوم عبيدة

(ومن المنسوب الى الشافعى)

كتاب أدب الدهر — رأياني ذهب عقلي

وَاذَا

وإذا ما ازدلت علما * زاد في علا بجهلي
(ومن المنسوب اليه أيضا)

وامْنَعُ افْسَرْ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ * وَمِنْ الْبَرِّ مَا يَكُونُ عَقْوَةً
وَقَالَ الشَّافِعِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَزَوَّجْتَ أَمْرَأَةً مِنْ قَرِيشٍ بَعْدَ كَمْ وَكَنْتَ أَمْارَ حَهَا فَاقْوُلْ
وَمِنْ الْبَلِيمَةِ أَنْ تَحْبَبْ * فَلَا يَحْبَبُكَ مِنْ تَحْبِسَهْ
(فَتَقُولُ هِيَ)

وأخبرني أحد المشايخ الأفاضل أنه عمل في مناقب الإمام الشافعى ثلاثة عشر قضييفاً ولما مات رثاه خلق كثير وهذه المരثية منسوبة إلى أبي بكر محمد بن دريد صاحب المقصورة وقد ذكرها الخطيب في تاريخ بغداد دفعها قوله

- * تسرّب بالتقوى ولیدا وناشتا
- * وخصل بلب السکھل مذهویافع وهذب حتی لم نشر بفضیلة
- * اذا التمّست الالیمه الاصادع فن يلک علم الشافعی امامه
- * فرفعه في ساحة العالم واسع سلام على قبر تضمن جسمه
- * وجدت عليه المجنات الهوامع لقد غيّرت أثراً وله جسم ماجد
- * جليل اذا التفت عليه الجامع لئن فجتنا الحادثات بشخصه
- * لهن لما حکمن فيه فواجع

فأحكامه فينابدور زواهر * وآثاره فيما نجوم طوالع
وقد يقول القائل أن ابن دريد لم يدرك الشافعى فكيف رثاه لكنه يجوز أن يكون رثاه
بعد ذلك فاقيه بعد قدر أينما مثل هذا في حق غيره مثل الحسين رضى الله تعالى عنه وغيره

ترجمة صاحبه الربيع المرادى هو أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل
المرادى بالولاء المؤذن المصرى صاحب الإمام الشافعى
وهو الذى روى أكثر كتبه وقال الشافعى في حقه الربيع راوى بي و قال ما خدمنى أحد
ما خدمنى الربيع وكان يقول له يا ربى لو أمكننى أن أطعمنك العلم لاطعمك ويحكى عنه
أنه قال دخلت على الإمام الشافعى رضى الله عنه عندوفاته وعنده البوطي والمزنفى وابن
عبد الحكم فنظرلينا ثم قال أما أنا يا بابا يعقوب يعني البوطي فهموت في حديثه وأما
أنت يا مرنى فستكون للثقب مصر هنات وهنات ولتنذر زمانات تكون فيه أقيس أهل
زمانك وأما أنا يا محمد يعني ابن عبد الحكم فترجع إلى مذهب مالك وأما أنا يا ربى فانت
أتفعهم في نشر الكتب قم يا بابا يعقوب فتسلم الحلقة قال الربيع فلامات الشافعى رضى
الله عنه صار كل واحد منهم إلى ما قاله حتى كأنه ينظر إلى الغيب من ستر رقيق وحكى
الخطيب في تاريخه في ترجمة البوطي قال الربيع بن سليمان كان جلوسا بين يدى الشافعى
رضى الله عنه أنا والبوطي والمزنفى فنظر إلى البوطي فقال ترون هذا أنه لن يوت الأفي
حديده ثم نظر إلى المزنفى فقال ترون هذا أنه يأتي عليه زمان لا يفسر شيئاً فيقطنه ثم نظر إلى
فقال أما والله ما في القوم أحد أتفعل منه ولو ددت أني حشوة العلم حشو والربيع هذا
آخر من روى عن الشافعى بعصره وأرأيت بخط المحقق رزقى الدين عبد العظيم المنذري
المصرى شعر الربيع المذكور وهو


صبرا جيلاً مأسراً الفرجا * من صدق الله في الأمور بمحاجة

من خسى الله لم يسله أذى * ومن رجالة الله كان حيث رجا
ولد الربيع سنة أربع وسبعين ومائة وتوفي يوم الاثنين لعشر بقين من شوال سنة سبعين
ومائتين عصرو دفن يوم الثلاثاء بالقرافة مما يلى القضاى فى بحرى به فى جرة هناك وعند رأسه
بلاطة رخام فيها اسمه وتاريخ وفاته رجعه الله تعالى والمرادى بضم الميم وفتح الراء وبعد
الالف دال مهملة هذه النسبة إلى مراد وهو قبيلة كبيرة باليمين خرج منها خلق كثير
والحمد لله أولاً وآخر أوصلى الله على سيدنا محمد وسلم


فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفِقَهِ


لِإِمَامِ الدُّنْيَا
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْمَطَلِبِيِّ الشَّافِعِيِّ
رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى
(١٥٠٤ - ١٥٠)

دَارُ الْمِنْهَاجِ



الرسالة
في علم أصول الفقه





دار المنهج

لبنان - بيروت

هاتف : 806906 05 - فاكس : 813906 05

دار المنهج للنشر والتوزيع

إضاحىها عمر سالم باجحيف
وفقہ الله تعالیٰ

المملكة العربية السعودية - جدة

حي الكندرة - شارع أبها تقاطع شارع ابن زيدون

هاتف رئيسي 6326666 - الإداره 6300655

المكتبة 6322471 - فاكس 6320392

ص . ب 22943 - جدة 21416

عضو في الاتحاد العام للاذاعيين العرب

عضو في إدارة جمعية الناشرين السعوديين

عضو في نقابة الناشرين في لبنان

www.alminhaj.com

E-mail: info@alminhaj.com

الموارد المعدّون داخل المملكة العربية السعودية

مكة المكرمة

مكتبة الأسدية
هاتف 5273037 - 5570506

مكة المكرمة

مكتبة نور الباز
هاتف 5473939 - فاكس 5473838

جدة

مكتبة دار المعرفة
هاتف 6510421 - 6570628

الطائف

مكتبة المزبني
هاتف 7365852

المدينة المنورة

دار السدوى
هاتف 0503000240

المدينة المنورة

عند مكتبة المزبني
هاتف 8383226 - فاكس 8366666

الرياض

مكتبة الرشد
هاتف 2253864 - فاكس 2051500

الرياض

دار الشهدارية
هاتف 4937130 - فاكس 4924706

الدمام

مكتبة المكتبة
هاتف 8432794 - فاكس 8344946

الرياض

مكتبة العيكان
وجميع فروعها داخل المملكة وخارجها
هاتف 2011913 - فاكس 4654442

الرياض

مكتبة حربير
وجميع فروعها داخل المملكة وخارجها
هاتف 4656363 - فاكس 4626000

الموارد المعدّون خارج المملكة العربية السعودية



فيرجن وفروعها في العالم العربي

دولة قطر

مكتبة الثقافة - الدوحة
هاتف 44421131 - فاكس 44421132

الإمارات العربية المتحدة

حروف للنشر والتوزيع - أبوظبي
هاتف 5593007 - فاكس 5593027

الجمهورية اليمنية

مكتبة نعيم الحسينية - حضرموت
هاتف 418130 - فاكس 417130

المملكة الأردنية الهاشمية

دار محمد دنديس - عمان
هاتف 4653390 - فاكس 4653380

الإمارات العربية المتحدة

مكتبة الإيماد الأستخاري - دبي
هاتف 2977766 - فاكس 2975556

مملكة البحرين

مكتبة المدى في البحرين
هاتف 17256936 - فاكس 17272204

الجمهورية اللبنانية

الدار العربية للعلوم - بيروت
هاتف 785107 - فاكس 786230
مكتبة التمام - بيروت
هاتف 03662783 - جوال 707039

جمهورية مصر العربية

دار السلام - القاهرة
هاتف 22741578 - فاكس 22741750
مكتبة نزار الباز - القاهرة
هاتف 0122107253 - جوال 25060822

دولة الكويت

مكتبة دار البيان - حَوَّلي
تلفكس 9952001 - جوال 22616490
دار الضياء للنشر والتوزيع - حَوَّلي
هاتف 22658180 - فاكس 22658180

جمهورية العراق

مكتبة دار الميثاق - الموصل
هاتف 7481732016 - فاكس 7704116177

الجمهورية العربية السورية

مكتبة المنهاج القويم - دمشق
هاتف 2235402 - فاكس 2242340

المملكة المغربية

مكتبة التراث العربي - الدار البيضاء
هاتف 0522854003 - فاكس 0522853562

جمهورية الصومال

مكتبة دار الزاهر - مقديسو
هاتف 002525911310

جمهورية الجزائر

دار البصائر - الجزائر
هاتف 021773625 - فاكس 021773627

دار الأمان - الرباط

هاتف 0537200055 - فاكس 0537723276

جمهورية فرنسا

مكتبة سنا - باريس
هاتف 0148052997 - فاكس 0148052928

مالطا

مكتبة توء كنالي - كو لا لمبرر
هاتف 00601115726830

جمهوريّة أندونيسيا

دار العلوم الإسلامية - سوروبايا
هاتف 0062313522971 - جوال 00623160222020

الهند

مكتبة الشباب العلمية - لكناؤ^{هـ}
هاتف 00919198621671

الجمهورية التركية

مكتبة الإرشاد - إسطنبول
هاتف 02126381633 - فاكس 02126381700

إنكلترا

دار مكة العالمية - برمنجهام
هاتف 07533177345 - جوال 01217739309
فاكس 01217723600

جميع إصداراتنا متوفرة على



موقع رائد لتجارة الكتب والبرمجيات العربية
www.furat.com



موقع مكتبة نيل وفرات . كوم لتجارة الكتب
www.nwf.com

توضيحة

الحمدُ للهِ ، والصلوةُ والسلامُ على رسول اللهِ خليلهِ ومصطفاهُ ، وعلى آلِهِ وصحابتهِ
والتبعينَ لشرعِهِ وهديهِ .

وبعد :

فإنَّ الهمَمَ في عصرِنا تقاصرتْ ، والعزائمَ تضاءلتْ ، وتجاذبَتْ شواغلُ الدنيا عنِ الوصولِ
إلى المقصِدِ الأسمى ، وقلَّ مَنْ أفرغَ جهَدَهُ لخدمةِ تراثِ الأوائلِ فأخرجهُ مصفىٌ من
التصحيفاتِ ، منقىٌ منَ وَضْرِ الأغلاظِ والتحريفاتِ ، وهذا الشرطُ النقيسُ هوَ الذي أضطاعْتُ
بمعونةِ اللهِ تعالىٰ وتوفيقِهِ بتحقيقِهِ دارِ المنهاجِ في إصداراتِها جميعاً؛ حمايةً لتراثنا منَ
التلاعِبِ ، وصيانةً لِهُ منْ سوسِ التغييرِ والتبديلِ ، وأداءً للأمانةِ العلميةِ ، وتقديرًا لمكانتِهِ
الساميةِ .

وبحمدِ اللهِ تعالىٰ لقد قطعتْ دارُنا في هذا الميدانِ شوطًا مهمًا ، يُدركُ ذلك مَنْ تصفحَ
الشَّرَّةَ الإصدارِيَّةَ لهذا المركِزِ العلميِّ ، الذي لم يقفْ عندَ حدٍّ ، ولم يقنعْ بمَعْنَى علميٍّ ؛ بلْ
لا تزالُ عَزَّماً وثابةً إلى كلّ زاويةٍ من زوايا تراثنا الراخِ بالجوهرِ المكتونِ ، المشتملِ علىِ
شَئِيَّ أنواعِ الفنونِ .

(ب)

وإذا كانَ ابنُ مالِكٍ في « الفَيَّيِّهِ » يقولُ :

وَقَدْ تُزَادُ كَانَ فِي حَشْوِ كَمَا
كَانَ أَصَحَّ عِلْمَ مَنْ تَقدَّمَا

.. فإنَّ هذهِ الكلمةُ حقٌّ لا مِرْيَةٌ فيها ، فما أَصَحَّ عِلْمَ المتقدمينَ ، وما أَبرَكَ مؤلفاتِهِمْ !!

وهذا أيضًا مُنطبقٌ على المحققينَ والمصححينَ المتقدمينَ ، أو على جُلُّهمْ ؛ فهناكَ تراثٌ
شرعيٌّ للمتقدمينَ ، اعْتَنَى به واضطاعَ بتحقيقِهِ ثُلُّهُ من أولي العِلْمِ والكفاءةِ العلميةِ ، فكانتْ
تحقيقاتُهُمْ وعنايَتُهُمْ بنصوصِ المؤلفينَ في أرقى درجاتِ الكمالِ ، وكثيرٌ من هذِهِ المؤلفاتِ

المضيئه بجهد المحققين والمصححين انقطع عن مذهبها ، ولم تُعد طباعتها ، واستبدلَ المعاصرُون بها طبعاتٍ حديثةً ، غالباً ما تتقاصلُ عن تلك من حيث الدقة والجودة ، فاحتاجَتْ عنا شعاعُها ، وكادت السنون الطوال تمحو أثارها ، وتطوي أخبارها .

لذلك رأى دارُ المنهاج بجدّة أن تضيف إلى جهودها المتواصلة في نشر التراث إضافةً مهمةً ، تصلُّ به حبلَ مسيرة التحقيق والتصحيح ، عبر تجديد وتحديث طباعة تلك الكتب التي أهملَ إعادتها طباعتها ، رغم دقة نصوصها ، وصحة كتابتها ، وجمالِ تحقيقها ، ونفاسة تعليقاتها .

تعيدُ الدار طباعتها كما كانت عليه في القديم بوسيلة التصوير الفني والتجليد المناسب ، وتكتبُ الحروف إنْ كانت في الأصل تُشكّل صعوبةً في القراءة ، وما يتصلُّ بهذا الميدان الفني من ترميم الكتاب حرفاً وكلمةً كلمةً ، مما يجعله تحفةً فنيةً فريدةً تعشقُ العيون والأفئدة .

وبهذا تكونُ الدار مقدمةً لهذه الخدمة الجليلة لقراءها الأكارم ، ولا سيما وهي لا تنتهي من هذه الإصدارات إلا طبعاتٍ عتيقةً جداً لكتُب من مهماتِ الأسفار ، ومصادرَ لا غنى للعلماء والباحثين عنها .

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
والله ولي التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل

الناشر

جدة - غرة رمضان ١٤٣٤ هـ

تقديم^(١)

الحمد لله رب العالمين ، وصلي الله على سيدنا محمد وعلی آله وصحبه وسلم تسليماً .

هذا كتاب « الرسالة » للشافعي .

وكتاب الشافعى ملخصاً : أنه الشافعى .

وكفى « الرسالة » تقريراً : أنها تأليف الشافعى .

وكتابي فخر : أن أنشر بين الناس علم الشافعى ، مع إعراضه كثيرون عن تقليده وتقليده غيره^(٢) .

ولو جاز عالم أن يقلد عالماً . . كان أولئك الناس عندي أن يقلد : الشافعى .

فإنني أعتقد - غير غال ولا مسرف - أن هذا الرجل لم يظهر مثله في علماء الإسلام في فقه الكتاب والسنة ، ونفوذ النظر فيما ، ودقة الاستنباط ، مع قوة العارضة ، ونور البصيرة ، والإبداع في إقامة الحجة وإفحام مناظره .

فصيغ المسند ، ناصع البيان ، في الدرر العتيبة من السلاعة .

تأدب بآداب المحدثين ، وأخذ العلوم والمعارف عن أهل الحضر؛ حتى تعمما عن كل عالم قبله وبعده .
نبغ في التحقيق ، وكان إلى علمائه مرجع الرواية والسنة ، وكانتوا ساطعين العلم في فقه القرآن ،
ولم يكن الكثير منهم أهل لسان وجدى ، وكادوا يعجزون عن مناظرة أهل الرأي ، فجاء هذا الشاب
يتأثر ويساند ، ويعرف كيف يقوم بحجه ، وكيف يلزم أهل الرأي وجوب اتباع السنة ، وكيف يثبت
لهم الحجة في خبر الواحد ، وكيف يفصل للناس طرق فهم الكتاب على ما عرف من بيان العرب
وفصاحتهم ، وكيف ينفي على التسخين والمسوخ من الكتاب والسنة ، وعلى الجمع بين ما ظاهره
التعارض فيما أو في أحدهما ؛ حتى سماه أهل مكة : (ناصر العديدة) .

(١) ينتمي المؤذن المسمى الكبير الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى لكتاب « الرسالة » بتصرف .

(٢) اقتباس من كلام المزن尼 في أول « مختصره » بحاشية « الأم » (ص ١) .

وتواترت أخباره إلى علماء الإسلام في عصره ، فكانوا يفدون إلى مكة للحجّ ، يناظرونـه ويأخذون عنه في حياة شيوخه ؛ حتى إنّ أحمـد ابن حـنـبـل جلس معـه مـرـةً ، فجـاء أحـد إـخـوانـه يـعـتـبـ عليه : أنـ تـرـكـ مجلسـ ابنـ عـيـنةـ شـيـخـ الشـافـعـيـ وـيـجـلـسـ إـلـىـ هـذـاـ الـأـعـرـابـيـ ؟ ! .

فقال له أـحمدـ : (اـسـكـتـ ؛ إـنـكـ إـنـ فـاتـكـ حـدـيـثـ بـعـلـوـ) . وجـدـتـهـ بـنـزـوـلـ ، وإنـ فـاتـكـ عـقـلـ هـذـاـ . . أـخـافـ أـلـاـ تـجـدـهـ ؛ ما رـأـيـتـ أـحـدـاـ فـقـهـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ إـنـ هـذـاـ الـفـتـيـ ! !)^(١) .

وحتـىـ يقولـ دـاـوـوـدـ بـنـ عـلـيـ الـظـاهـرـيـ الـإـمـامـ فـيـ كـتـابـ «ـمـنـاقـبـ الشـافـعـيـ»ـ : (ـ قـالـ لـيـ إـسـحـاقـ بـنـ رـاهـوـيـهـ : ذـهـبـتـ أـنـاـ وـأـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ إـلـىـ الشـافـعـيـ بـمـكـةـ فـسـأـلـتـهـ عـنـ أـشـيـاءـ ، فـوـجـدـتـهـ فـصـيـحاـ حـسـنـ الـأـدـبـ ، فـلـمـ فـارـقـتـاهـ . . أـعـلـمـنـيـ جـمـاعـةـ مـنـ أـهـلـ الـفـهـمـ بـالـقـرـآنـ :ـ أـنـهـ كـانـ أـعـلـمـ النـاسـ فـيـ زـمـانـهـ بـمـعـانـيـ الـقـرـآنـ ، وـأـنـهـ قـدـ أـوـتـيـ فـيـهـ فـهـمـاـ ؛ـ فـلـوـ كـنـتـ عـرـفـهـ . . لـلـزـمـتـهـ ،ـ قـالـ دـاـوـوـدـ :ـ وـرـأـيـتـهـ يـتـأـسـفـ عـلـىـ مـاـ فـاتـهـ مـنـهـ)^(٢) .

وـهـنـىـ يـقـولـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ : (ـ لـوـلـاـ الشـافـعـيـ . . مـاـ عـرـفـنـاـ فـقـهـ الـحـدـيـثـ)^(٣) .

ويـقـولـ أـيـضـاـ : (ـ كـانـتـ أـقـضـيـتـنـاـ فـيـ أـيـدـيـ أـصـحـابـ أـبـيـ حـنـيفـةـ مـاـ تـنـزـعـ ،ـ حـتـىـ رـأـيـنـاـ الشـافـعـيـ ،ـ فـكـانـ أـفـقـهـ النـاسـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ ،ـ وـفـيـ سـنـةـ رـسـوـلـ اللـهـ)^(٤) .

ثـمـ يـدـخـلـ الـعـرـاقـ ،ـ دـارـ الـخـلـافـةـ وـعـاصـمـةـ الـدـوـلـةـ)^(٥)ـ ،ـ فـيـأـخـذـ عـنـ أـهـلـ الرـأـيـ عـلـمـهـمـ وـرـأـيـهـمـ ،ـ وـيـنـظـرـ فـيـهـ ،ـ وـيـجـادـلـهـمـ وـيـحـاجـجـهـمـ ،ـ وـيـزـدـادـ بـذـلـكـ بـصـرـاـ بـالـفـقـهـ ،ـ وـنـصـرـاـ لـلـسـنـةـ ؛ـ حـتـىـ يـقـولـ أـبـوـ الـوـلـيدـ الـمـكـيـ الـفـقـيـهـ ،ـ مـوـسـىـ بـنـ أـبـيـ الـجـارـوـدـ :ـ كـنـاـ نـتـحـدـثـ نـحـنـ وـأـصـحـابـنـاـ مـنـ أـهـلـ مـكـةـ :ـ أـنـ الشـافـعـيـ أـخـذـ كـتـبـ اـبـنـ جـرـيـجـ)^(٦)ـ عـنـ أـرـبـعـةـ أـنـفـسـ :ـ عـنـ مـسـلـمـ بـنـ خـالـدـ وـسـعـيـدـ بـنـ سـالـمـ وـهـذـانـ فـقـيـهـانـ ،ـ وـعـنـ

(١) أـخـرـجـهـ اـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ فـيـ «ـآـدـاـبـ الشـافـعـيـ وـمـنـاقـبـهـ»ـ (ـ صـ ٥٨ـ)ـ ،ـ وـالـلـيـهـقـيـ فـيـ «ـمـنـاقـبـ الشـافـعـيـ»ـ (ـ ٣٣٩ـ /ـ ١ـ)ـ .

(٢) أـخـرـجـهـ اـبـنـ عـسـاـكـرـ فـيـ «ـتـارـيـخـ دـمـشـقـ»ـ (ـ ٣٢٩ـ /ـ ٥١ـ)ـ مـنـ طـرـيـقـ دـاـوـوـدـ الـظـاهـرـيـ .

(٣) أـخـرـجـهـ اـبـنـ عـسـاـكـرـ فـيـ «ـتـارـيـخـ دـمـشـقـ»ـ (ـ ٣٤٥ـ /ـ ٥١ـ)ـ .

(٤) أـخـرـجـهـ اـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ فـيـ «ـآـدـاـبـ الشـافـعـيـ وـمـنـاقـبـهـ»ـ (ـ صـ ٥٥ـ)ـ .

(٥) دـخـلـ الشـافـعـيـ بـغـدـادـ ثـلـاثـ مـرـاتـ ؛ـ الـأـوـلـىـ :ـ وـهـوـ شـابـ ،ـ سـنـةـ (ـ ١٨٤ـ هـ)ـ أـوـ قـبـلـهـ فـيـ خـلـافـةـ هـارـونـ الرـشـيدـ ،ـ وـالـثـانـيـةـ :ـ فـيـ سـنـةـ (ـ ١٩٥ـ هـ)ـ وـمـكـثـ سـتـيـنـ ،ـ وـالـثـالـثـةـ :ـ سـنـةـ (ـ ١٩٨ـ هـ)ـ فـأـقـامـ بـهـ أـشـهـراـ ،ـ ثـمـ خـرـجـ إـلـىـ مـصـرـ ،ـ وـانـظـرـ «ـمـنـاقـبـ الشـافـعـيـ»ـ لـلـيـهـقـيـ (ـ ٢٢٠ـ /ـ ١ـ)ـ ،ـ وـ«ـمـنـاقـبـ الشـافـعـيـ»ـ لـابـنـ كـثـيرـ (ـ صـ ٨٠ـ ،ـ ٨٣ـ)ـ .

(٦) اـنـتـهـتـ رـيـاسـةـ الـفـقـهـ بـمـكـةـ إـلـىـ اـبـنـ جـرـيـجـ .

عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَادْ وكان أعلمهم بابن جريج ، وعن عبد الله بن الحارث المخزومي وكان من الأئمَّة .

وانتهت رِيَاسَةُ الْفَقِهِ بِالْمَدِينَةِ إِلَى مَالِكَ بْنِ أَنْسٍ ، رَحَلَ إِلَيْهِ وَلَازَمَهُ وَأَخْذَ عَنْهُ .

وانتهت رِيَاسَةُ الْفَقِهِ بِالْعَرَاقِ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ ، فَأَخْذَ عَنْ صَاحِبِهِ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ جَمِلاً لِّيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا وَقَدْ سَمِعَهُ عَلَيْهِ .

فاجتمع له علم أهل الرأي وعلم أهل الحديث ، فتصرَّفَ فِي ذَلِكَ ؛ حَتَّى أَصَّلَ الْأَصْوَلَ ، وَفَعَدَ الْقَوَاعِدَ ، وَأَذْعَنَ لِلْمَوْافِقِ وَالْمُخَالِفِ ، وَاشْتَهَرَ أَمْرُهُ ، وَعَلَا ذَكْرُهُ ، وَارْتَفَعَ قَدْرُهُ ، حَتَّى صَارَ مِنْهُ مَا صَارَ^(١) .

ثُمَّ دَخَلَ مِصْرَ فِي سَنَةِ (١٩٩هـ) ، فَأَقَامَ بِهَا إِلَى أَنْ مَاتَ ، يَعْلَمُ النَّاسَ السُّنْنَةَ وَفِقْهَ السُّنْنَةِ وَالْكِتَابِ ، وَيَنْاظِرُ مُخَالَفَيْهِ وَيُحَاجِجُهُمْ ، وَأَكْثُرُهُمْ مِنْ أَتَابِعِ شِيخِهِ مَالِكَ بْنِ أَنْسٍ ، وَكَانُوا مُتَعَصِّبِينَ لِمَذْهَبِهِ ، فَبَهَرُوهُمُ الشَّافِعِيُّ بِعِلْمِهِ وَهَدِيهِ وَعِقْلَهُ .

رَأَوْا رِجَالًا لَمْ تَرِ الأَعْيُنْ مِثْلَهُ ، فَلَزَمُوا مَجْلِسَهُ يُقْيِدُونَ مِنْهُ عِلْمَ الْكِتَابِ وَعِلْمَ الْحَدِيثِ ، وَيَأْخُذُونَ عَنْهُ اللُّغَةَ وَالْأَنْسَابَ وَالشِّعْرَ ، وَيُقْيِدُهُمْ فِي بَعْضِ وَقْتِهِ فِي الطِّبِّ ، ثُمَّ يَتَعَلَّمُونَ مِنْهُ أَدْبَرَ الْجَدْلِ وَالْمَنَاظِرَةِ .

وَيَؤْلِفُ الْكِتَابَ بِخَطْهُ ، فَيَقْرَئُونَ عَلَيْهِ مَا يَنْسخُونَهُ مِنْهَا ، أَوْ يَمْلِي عَلَيْهِمْ بَعْضَهَا إِمْلَاءً ، فَرَجَعُ أَكْثُرُهُمْ عَمَّا كَانُوا يَعَصِّبُونَ لَهُ ، وَتَعْلَمُوا مِنْهُ الْإِجْتِهَادَ وَنَبْذَ التَّقْلِيدِ ، فَمَلَأَ الشَّافِعِيُّ طَبَاقَ الْأَرْضِ عِلْمًا .

وَمَاتَ وَدُفِنَ بِمِصْرَ ، وَقَبْرُهُ مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ إِلَى الْآنِ ، وَعَاشَ (٥٤) سَنَةً .

وَلِدَ سَنَةَ (١٥٠هـ) بِغَزَّةَ ، وَمَاتَ لِيلَةَ الْجُمُعَةَ ، وَدُفِنَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، آخِرَ يَوْمِ رَجَبِ ، سَنَةَ (٢٠٤هـ)^(٢) .

(١) انظر «توالي التأسيس» (ص ٧٢).

(٢) ذكر المرحوم مختار باشا في «ال توفيقات الإلهامية » (١/١٠٢) : أن الشافعي مات في (٤) شعبان ، وهو خطأ .

الجمعة (٢٩) رجب ، سنة (٢٠٤ هـ) ، يوافق (١٩) يناير ، سنة (٨٢٠) ميلادية ، طوبة ، سنة (٥٣٦) قبطية .

وليس الشافعي ممن يُترجم له في أوراق أو كراس ، وقد ألف العلماء الأئمة في سيرته كتاباً كثيرة وافية ، وجد بعضها فقد أكثرها ، ولعلنا نوفق إلى أن نجمع ما تفرق من أخباره في الكتب والدواوين في سيرة خاصة به ، إن شاء الله .

وقد يفهم بعض الناس من كلامي عن الشافعي : أني أقول ما أقول عن تقليد أو عصبية ؛ لما نشأ عليه أكثر أهل العلم من قرون كثيرة ؛ من تفرقهم شيئاً وأحزاباً علمية ، مبنية على العصبية المذهبية ، مما أضر بال المسلمين وأخرهم عن سائر الأمم ، وكان السبب الأكبر في زوال حكم الإسلام عن بلاد المسلمين ، حتى صاروا يحكمون بقوانين تخالف دين الإسلام ، خنعوا لها واستكانوا ؛ في حين كان كثير من علمائهم يأبون الحكم بغير المذهب الذي يتبعون له ويتعصبون له الحكام في البلاد .

ومعاذ الله أن أرضى لنفسي خلة أنكرها على الناس ، بل أبحث وأجده ، وأنبع الدليل الصحيح حيثما وجد .

وقد نشأت في طلب العلم وتفقهت على مذهب أبي حنيفة ، ونزلت شهادة العالمية من الأزهر الشريف حنفيأ ، ووليت القضاء منذ عشرين سنة أحكم كما يحكم إخواني بما أذن لنا في الحكم به من مذهب الحنفية .

ولكنني بجوار هذا : بدأت دراسة السنة النبوية أثناء طلب العلم من نحو ثلاثين سنة ؛ فسمعت كثيراً وقرأت كثيراً ، ودرست أخبار العلماء والأئمة ، ونظرت في أقوالهم وأدلتهم ، لم أتعصب لواحد منهم ، ولم أحد عن سفن الحق فيما بدا لي ؛ فإن أخطأت .. فكما يخطيء الرجل ، وإن أصبت .. فكما يصيب الرجل ، أحترم رأيي ورأي غيري ، وأحترم ما أعتقد حقاً قبل كل شيء وفوق كل شيء ؛ فمن هذا قلت ما قلت ، واعتقدت ما اعتقدت في الشافعي ، رحمة الله ورضي عنه .

كتاب «الرسالة»

ألف الشافعى كتبًا كثيرة : بعضها كتبه بنفسه وقرأه على الناس أو قرؤوه عليه ، وبعضها أملأه إملاءً ، وإحصاء هذه الكتب عسير ، وقد فقد كثير منها ؛ فألف في مكة ، وألف في بغداد ، وألف في مصر .

والذى في أيدي العلماء من كتبه الآن : ما ألفه في مصر ؛ وهو كتاب «الأم» ، الذي جَمَعَ فيه الربعُ بعضَ كتب الشافعِيٍّ ، وسماه بهذا الاسم بعد أن سمع منه هذه الكتب ، وما فاته سماعه ..
بَيْنَ ذَلِكَ ، وَمَا وَجَدَه بِخَطِ الشافعِيٍّ وَلَمْ يَسْمَعْهُ .. بَيْنَهُ أَيْضًا ؛ كَمَا يَعْلَمُ ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ مَنْ يَقْرَئُونَ كِتَابَ «الأم» ..

وكتاب « اختلاف الحديث » ، وقد طبع بمطبعة بولاق بحاشية الجزء السابع من « الأئمّة » .
وكتاب « الرسالة » ؛ وهو مما روى الريبع عن الشافعى منفصلين ، ولم يدخلهما في كتاب
« الأئمّة » ^(١) .

(١) ولمناسبة الكلام عن كتب الشافعي وكتاب «الأم» خاصة : يجدر بنا أن نقول كلمة فيما أثاره صديقنا الأديب الكبير الدكتور زكي مبارك حول كتاب «الأم» منذ بضعة أعوام ؛ فقد تعرض للجدل في هذا الكتاب ، عن غير بينة ولا دراسة منه لكتب المقدمين وطرق تأليفهم ، ثم طرق روایة المؤاخرين عنهم لما سمعوه ، فأثبتت عليه بعض الكلمات في «الأم» فظننها دليلاً على أن الشافعي لم يؤلف هذه الكتب ، واستند إلى كلمة رواها أبو طالب المكي في «قوت القلوب» ، ونقلها عنه الغزالى في «الإحياء» ، معناتها : أن كتاب «الأم» ألفه البوطي ، ثم أخذه الربيع بعد موته فادعاه لنفسه .

ثم جادل الدكتور زكي مبارك في هذا جدالاً شديداً ، وألف فيه كتاباً صغيراً ، أحسن ما فيه : أنه مكتوب بقلم كاتب بلغ ، والمحاجة على نقض كتاباته متوفرة في كتب الشافعى نفسها .

ولو صدقت هذه الرواية . . لارتفاعت الثقة بكل كتب العلماء ، بل لارتفاعت الثقة بهؤلاء العلماء أنفسهم ، وقد رَوَوا لنا العلم والسنّة بأسانيدهم الصحيحة الموثق بها ، بعد أن نقد علماء الحديث سير الرواة وترجمتهم ، ونفوا رواية كلٍ من حامت حول صدقه أو عدله شبهة .

والرابع المرادي : من ثقات الرواية عند المحدثين ، وهذه الرواية فيها تهمة له بالتلبيس والكذب ، وهو أرفع قدرأ وأوثق أمانة من أن نظنَّ به أنه يختلس كتاباً ألفه البويطي ثم ينسبه لنفسه ، ثم يكذب على الشافعى في كل ما يروي أنه من تأليف الشافعى ، بل لو صرَّح عنه بعض هؤلأ . كان من أكذب الوضاعين وأجرئهم على الفريدة ، وحاشَ الله أن يكون الرابع إلا ثقةً أميناً .

وقد ردَّ مثلَ هذه الرواية أبو الحسين الرازِي الحافظ : محمد بن عبد الله بن جعفر ، المتوفى سنة (٣٤٧هـ) ، وهو والد =

وكتاب «الرسالة» ألفه الشافعی مرتين؛ ولذلك يعدُّه العلماء في فهرس مؤلفاته كتابين :
«الرسالة القديمة»، و«الرسالة الجديدة».

=الحافظ تمام الرازي ، فقال : (هذا لا يقبل) ، بل البوطي كان يقول : (الربع أثبت في الشافعی مني) ، وقد سمع أبو زرعة الرازی كتب الشافعی كلها من الربع قبل موت البوطي بأربع سنين .

وقد يظن بعض القارئين : أني أقو في الرد على الدكتور ، ومعاذ الله أن أقصد إلى ذلك ، وهو الأخ الصادق الود ؛ ولكن ماذا أصنع ، وهو يرمي أوثناً رواة كتب الشافعی المرادي بالكذب على الشافعی ، ثم يتصر لرأيه ، ويصرف في ذلك ؟ ! ويغلوه قلمه ؛ حتى ينقل عن «الأم» نقلًا غير صحيح ، يتهي به إلى أن يرمي الشافعی نفسه بالكذب ، فيزعم في كتابه : أن عبارة (أخبرنا) لا تدل على السمع في الرواية ، وأن الإخبار معناه أحياناً : النقل والرأي ، ثم ينقل عن «الأم» أن الشافعی قال في (١١٧/١) : (أخبرنا هشيم) ، ويقول : (إن الشافعی لم يلق هشيمًا ؛ فقد توفي هشيم ببغداد سنة ١٨٣هـ) ، والشافعی إنما دخل إلى بغداد سنة ١٩٥هـ .

وأصل هذا الاستدراك للسراج البلقینی ، وهو مذکور بحاشیة «الأم» ؛ ولكن ليس في کلام الشافعی : (أخبرنا هشيم) ، بل فيه : (هشيم) فقط ، وهذا يسمى عند علماء الحديث تعليقاً ؛ وذلك أن يروي الرجل عنم لم يلقه من الشيخ شيئاً ، فيذكر اسمه فقط على تقدير (قال) ، أو يقول صريحاً : (قال فلان) .

وليس بهذا بأس ، بل هو أمر معروف مشهور ، ولا مطعن على الراوي به ؛ ولذلك يَنَ البَلْقِنِيُ الْأَمْرُ ، فإن لكلامه بقية حذفها الدكتور ؛ وهي : (فلكونه لم يسمع منه يقول بالتعليق : هشيم ؛ يعني : قال هشيم) ، ولكن الدكتور زكي مبارك فاته معنى هذا عند علماء المصطلح ، فحذفه ، ثم زاد فيما نقل عن الشافعی كلمة (أخبرنا) ليؤيد بها رأيه الذي اندفع في الاحتجاج له .

فائدة : أخطأ السراج البلقینی في هذا الموضع ، في إيهامه أن الشافعی لم يدخل بغداد إلا سنة (١٩٥هـ) لأنه ثبت أنه دخلها سنة (١٨٤هـ) ، وسمع من محمد بن الحسن كثيراً من العلم .

كما أخطأ أيضاً في حاشية أخرى كتبها بعد هذا الموضع في «الأم» (١١٨/١) عند قول الشافعی : (أخبرنا ابن مهدي) ، فقال : (هكذا وقع في نسخة «الأم» أن الشافعی يقول : أخبرنا ابن مهدي ، والشافعی لم يجتمع بابن مهدي) .
ووجه الخطأ : أن الشافعی وابن مهدي تعاصرًا ، وكلاهما دخل بغداد ، والغالب : أن ابن مهدي كان يدخل الحجاز ، والمعروف البديهي عند علماء الحديث : أن الراوي العدل إذا قال : (حدثنا) أو (أخبرنا) . . . كان الحديث متصلًا ، وأنه إذا قال : (عن فلان) لمن ثبت لقاوه إياه ولو مرة واحدة . . . حمل على الاتصال أيضًا ، لا يخالف أحد منهم في ذلك . انظر «الرسالة» (ص ٩٠) .

وإنما اختلفوا فيمن يقول : (عن فلان) لشخص عاصره ولم يثبت أنه لقيه ولو مرة ؛ فالبخاري لا يحمله على الاتصال ، ومسلم وأكثر أهل العلم يجعلونه متصلًا أيضًا ، وهو الراجح الصحيح .

ولا يخالف أحد من العلماء في أن الراوي الذي يقول : (حدثنا) أو (أخبرنا) لما لم يسمع .. فإنما هو كذاب وضع ، فالشافعی الصادق الأدین إذا قال : (أخبرنا ابن مهدي) . . . فقد أخبره ، لا يجوز فيه غير هذا .

أما «الرسالة القديمة».. فالراجح عندي : أنه ألفها في مكة ؛ إذ كتب إليه عبد الرحمن بن مهدي^(١) وهو شابٌ : أن يضع له كتاباً فيه معاني القرآن ، ويجمع قَبُول الأخبار فيه ، وحجّة الإجماع ، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة ، فوضع له كتاب «الرسالة»^(٢).

وقال عليٌّ بن المديني : (قلت لمحمد بن إدريس الشافعي : أجب عبد الرحمن بن مهدي عن كتابه ؟ فقد كتب إليك يسألوك وهو متشوّق إلى جوابك ، قال : فأجابه الشافعي ، وهو كتاب «الرسالة» التي كُتِبَتْ عنه بالعراق ، وإنما هي رسالته إلى عبد الرحمن بن مهدي^(٣)) .

وأرسل الكتاب إلى ابن مهدي مع العارث بن سرير النّقال الخوارزمي ثم البغدادي ، وبسبب ذلك سُمِّيَ : (النّقال)^(٤).

والظاهر عندي : أن عبد الرحمن بن مهدي كان إذ ذاك في بغداد ، دخلها سنة (١٨٠ هـ) ، ولكن الفخر الرازي يقول في كتاب «مناقب الشافعي» : (اعلم : أن الشافعي رضي الله عنه صنف كتاب «الرسالة» ببغداد ، ولما رجع إلى مصر .. أعاد تصنيف كتاب «الرسالة» ، وفي كل واحد منه ما علم كثير)^(٥).

وأيًّا ما كان.. فقد ذهبت «الرسالة القديمة» ، وليس في أيدي الناس الآن إلا «الرسالة الجديدة» ؛ وهي هذا الكتاب.

وقد تبين لنا من استقراء كتب الشافعي الموجودة التي ألف بمصر : أنه أَلْفَ هذه الكتب من حفظه ، ولم تكن كتبها معه ، انظر إليه يقول في كتاب «الرسالة» : (وغاب عني بعض كتبني ، وتحققت بما يعرف أهل العلم مما حفظت ، فاختصرت خوف طول الكتاب ، فأتيت ببعض ما فيه

(١) عبد الرحمن بن مهدي الحافظ الإمام العلم ، قال الشافعي : (لا أعرف له نظيرًا في الدنيا) ، ولد سنة (١٣٥ هـ) ، ومات في جمادى الآخرة سنة (١٩٨ هـ) . انظر «طبقات ابن سعد» (٢٩٩/٩).

(٢) رواه الخطيب بإسناده في «تاريخ بغداد» (٦٢/٢) ، ورواه أيضًا البيهقي بإسناده ، نقله عنه ياقوت في «معجم الأدباء» (٤٧٥/٦) .

(٣) رواه الحافظ ابن عبد البر بإسناده في «الانتقاء» (ص ١٢٣) .

(٤) انظر «الانتقاء» (ص ١٢٣) ، و«الأنساب» (٥١٩/٥) ، و«طبقات الشافعية» (١١٢/٢) .

(٥) مناقب الإمام الشافعي (ص ١٥٧) .

الكفاية ، دون تَقْصِي العلم في كُلّ أمره)^(١).

ويقول في كتاب « اختلاف الحديث » : (وقد حديثي الثقة : أن الحسن كان يُدخل بيته وبين عبادة حطآن الرقاشي ، ولا أدرى : أدخله عبد الوهاب بينهما فزال من كتابي حين حولته من الأصل أم لا ؟ والأصل يوم كتبت هذا الكتاب غائب عنّي)^(٢).

والظاهر عندي أيضاً : أنه أعاد تأليف كتاب « الرسالة » بعد تأليف أكثر كتبه التي في « الأم » ؛ لأنّه يشير كثيراً في « الرسالة » إلى مواضع مما كتب هناك ، فيقول مثلاً : (وقد فسرت هذا الحديث قبل هذا الموضع)^(٣). وهذه إشارة إلى ما في « الأم »^(٤).

والراجح : أنه أملأ كتاب « الرسالة » على الريبع إملاء ؛ كما يدل على ذلك قوله : (فخفف فقال : ﴿عَلَيْمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مُرْتَخَى...﴾ ، قرأ إلى : ﴿فَاقْرَءُوا مَا يَسَرَّ مِنْهُ﴾)^(٥).

فالذى يقول : (قرأ) هو الريبع ، يسمع الإملاء ويكتب ، فإذا بلغ إلى آية من القرآن.. . كتب بعضها ، ثم يقول : (الآية) أو (إلى كذا) ، فيذكر ما سمع الانتهاء إليه منها ؛ ولكن هنا صرّح بأن الشافعي قرأ إلى قوله : ﴿فَاقْرَءُوا مَا يَسَرَّ مِنْهُ﴾.

والشافعى لم يسم « الرسالة » بهذا الاسم ، إنما يسميها (الكتاب) ، أو يقول : (كتابي) ، أو : (كتابنا) ، وانظر « الرسالة » رقم (٩٦ ، ٩٦ ، ٤٢٠ ، ٤٢٠ ، ٦٢٥ ، ٦٢٥ ، ٧٠٩ ، ٧٠٩) ، وكذلك يقول في كتاب « جماع العلم » مشيراً إلى « الرسالة » : (وفيما وصفنا هُنَا وفي « الكتاب » قبل هذا)^(٦).

ويظهر أنها سميت « الرسالة » في عصره ؛ بسبب إرساله إليها عبد الرحمن بن مهدي^(٧).

(١) الرسالة ، رقم الفقرة (١١٨٤).

(٢) الأم (٢٠٥ / ١٠).

(٣) الرسالة ، رقم الفقرة (١١٧٣).

(٤) الأم (٢١٩ / ٧).

(٥) الرسالة ، رقم الفقرة (٣٣٧).

(٦) الأم (١٤ / ٩).

(٧) وقد غلت عليها هذه التسمية ، ثم غلت كلمة (رسالة) في عرف المتأخرین على كل كتاب صغير الحجم مما كان يسمیه المتقدمون جزءاً ، فهذا العرف الأخير غير جيد ؛ لأن الرسالة من الإرسال .

وهذا كتاب «الرسالة» أول كتاب ألف في (أصول الفقه) ، بل هو أول كتاب ألف في (أصول الحديث) أيضاً ، قال الفخر الرازي في «مناقب الشافعي» : (كانوا قبل الإمام الشافعي يتكلمون في مسائل أصول الفقه ، ويستدلون ويعترضون ، ولكن ما كان لهم قانونٌ كليٌّ مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة ، وفي كيفية معارضاتها وترجيحاتها ، فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه ، ووضع للخلق قانوناً كلياً يُرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع ، فثبت أن نسبة الشافعي إلى علم الشرع كنسبة أرسطاطاليس إلى علم العقل)^(١) .

وقال بدر الدين الزركشي في كتاب «البحر المحيط في الأصول» : (الشافعي أول من صنف في أصول الفقه ، صنف فيه كتاب «الرسالة» ، وكتاب «أحكام القرآن» ، و«اختلاف الحديث» ، و«إبطال الاستحسان» ، وكتاب «جماع العلم» ، وكتاب «القياس»)^(٢) .

وأقول : إن أبواب الكتاب ومسائله التي عَرَضَ الشافعي فيها للكلام على حديث الواحد والحججة فيه ، وإلى شروط صحة الحديث وعدالة الرواية ، ورد الخبر المرسل والمنقطع . . . إلى غير ذلك مما يعرف من الفهرس العلمي في آخر الكتاب . . هذه المسائل عندي أدق وأغلق ما كتب العلماء في أصول الحديث ، بل إن المتفقة في علوم الحديث يفهم أن ما كُتب بعده إنما هو فروع منه ، وعالة عليه ، وأنه جَمَعَ ذلك وصَنَفَه على غير مثال سَبَقَ ، الله أباوه .

وكتاب «الرسالة» ، بل كتب الشافعي أجمع . . كُتب أدبٍ ولغة وثقافة قبل أن تكون كتب فقه وأصول ؟ ذلك أن الشافعي لم تُهْجِّنهْ عجمةً ، ولم تدخل على لسانه لكنه ، ولم تُحفظ عليه لحنة أو سقطة .

قال عبد الملك بن هشام النحوي صاحب «السيرة» : (طالت مجالستنا للشافعي فما سمعت منه لحنةً قط ، ولا كلمةً غيرها أحسن منها)^(٣) .

وقال أيضاً : (جالست الشافعي زماناً ، فما سمعته تكلم بكلمة إلا إذا اعتبرها المعتبر . . لا يجد كلمةً في العربية أحسن منها)^(٤) .

(١) مناقب الإمام الشافعي (ص ١٥٧) .

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (١٠/١) .

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (١١٤/١) .

(٤) أورده ياقوت الحموي في «معجم الأدباء» (٤٦٤/٦) .

وقال أيضاً : (الشافعى كلامه لغةٌ يحتاجُ بها)^(١) .

وقال الزعفرانى : (كان قوم من أهل العربية يختلفون إلى مجلس الشافعى معنا ، ويجلسون ناحية ، فقلت لرجل من رؤسائهم : إنكم لا تتعاطون العلم ؟ فلِمَ تختلفون معنا ؟ قالوا : نسمع لغة الشافعى)^(٢) .

وقال الأصمى : (صحت أشعار هذيل على فتى من قريش ، يقال له : محمد بن إدريس الشافعى)^(٣) .

وقال ثعلب : (العجب ! أن بعض الناس يأخذون اللغة عن الشافعى وهو من بيت اللغة ! والشافعى يجب أن يؤخذ منه اللغة ، لا أن يؤخذ عليه اللغة)^(٤) يعني : يجب أن يحتاجوا بألفاظه نفسها ، لا بما نقله فقط .

وكفى بشهادة الجاحظ في أدبه وبيانه^(٥) ، يقول : (نظرت في كتب هؤلاء النّبغة الذين نبغوا في العلم)^(٦) ، فلم أر أحسن تأليفاً من المطلي[ٰ] ؟ كأنّ لسانه ينظم الدرّ)^(٧) .

فكثيره كلها شُلُّ رائعة من الأدب العربي النقى ، في الذروة العليا من البلاغة ، يكتب على سجيئه ، ويُمْلِي بفطريته ، لا يتكلف ولا يتصنّع ، أفضح نثراً تقرؤه بعد القرآن والحديث ، لا يساميه قائلٌ ، ولا يدانيه كاتبٌ .

وإنني أرى أن هذا الكتاب كتاب « الرسالة » ينبغي أن يكون من الكتب المقرؤة في كليات الأزهر وكليات الجامعة ، وأن تختار منه فقرات لطلاب الدراسة الثانوية في المعاهد والمدارس ؛ ليفيدوا من ذلك علماً بصحة النظر وقوة الحجة ، وبياناً لا يرَوْنَ مثله في كتب العلماء وأثار الأدباء .

(١) أورده البيهقي في « مناقب الشافعى » (٤٢/٢) ، وياقوت الحموي في « معجم الأدباء » (٤٦٥/٦) .

(٢) أورده في « معجم الأدباء » (٤٦٥/٦) .

(٣) أخرجه البيهقي في « مناقب الشافعى » (٤٤/٢) .

(٤) أخرجه البيهقي في « مناقب الشافعى » (٥١/٢) .

(٥) الجاحظ صنو الشافعى ، ولد في أول سنة (١٥٠ هـ) التي ولد فيها الشافعى ، وعمرّ نحواً من ضعفي عمره ، مات في المحرم سنة (٢٥٥ هـ) .

(٦) نَبَغَةُ الْقَوْمِ ، - بفتح النون والباء - : وسطهم .

(٧) أخرجه ابن عدي في « الكامل » (١١٥/١) .

وقد عُنِي أئمَّةُ الْعُلَمَاءِ السَّابِقِينَ بِشَرْحِ هَذَا الْكِتَابِ ، كَمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ تَرَاجِمِ بَعْضِهِمْ وَمِنْ كِتَابِ « كَشْفِ الظُّنُونِ » ، وَالَّذِينَ عَرَفُتُمُوهُمْ شَرْحَوْهُ خَمْسَةً نَفِرٍ :

- أبو بكر الصيرفي محمد بن عبد الله ، كان يقال : إنه أعلم خلق الله بالأصول بعد الشافعي ، تفقه على ابن سريج ، مات سنة (٢٣٣٠هـ) . ذكر شرحه في « كشف الظنون » ، و« طبقات الشافعية » ، والزرκشي في خطبة « البحر »^(١) .

- أبو الوليد النيسابوري ، الإمام الكبير ، حسان بن محمد بن أحمد بن هارون القرشي الأموي ، تلميذ ابن سريج ، وشيخ الحاكم أبي عبد الله ، وصاحب « المستخرج على صحيح مسلم » ، ولد بعد سنة (٢٧٠هـ) ، ومات ليلة الجمعة (٥) ربيع الأول ، سنة (٣٤٩هـ) . « الطبقات » ولم يذكر شرحه ، وذكره الزركشي و« كشف الظنون »^(٢) .

- القفال الكبير الشاشي ، محمد بن علي بن إسماعيل ، ولد سنة (٢٩١هـ) ، ومات في آخر سنة (٣٦٥هـ) . ذكره الزركشي ، و« كشف الظنون » ، و« الطبقات »^(٣) .

- أبو بكر الجوزي النيسابوري ، الإمام الحافظ ، محمد بن عبد الله الشيباني ، تلميذ الأصم وأبي نعيم ، وشيخ الحاكم أبي عبد الله ، وصاحب « المسند على صحيح مسلم » ، مات في شوال سنة (٣٨٨هـ) وله (٨٢) سنة . « الطبقات » ولم يذكر شرحه ، وذكره « كشف الظنون »^(٤) .

- أبو محمد الجوني الإمام ، عبد الله بن يوسف ، والد إمام الحرمين ، مات سنة (٤٣٨هـ) . « الطبقات » ولم يذكر الشرح ، وذكره الزركشي^(٥) .

ولعل غيرهم شرحه ولم يصل خبره إلىي ، ولكن هذه الشروح التي عرفنا أخبارها لم أسمع عن وجود شرح منها في أية مكتبة من مكاتب العالم في هذا العصر .

(١) كشف الظنون (١/٨٧٣) ، طبقات الشافعية (٣/١٨٦) ، البحر المحيط (١/٧) .

(٢) طبقات الشافعية (٣/٢٢٦-٢٢٩) ، البحر المحيط (١/٧) ، كشف الظنون (١/٨٧٣) .

(٣) البحر المحيط (١/٧) ، كشف الظنون (١/٨٧٣) ، طبقات الشافعية (٣/٢٠٠) .

(٤) طبقات الشافعية (٣/١٨٤) ، كشف الظنون (١/٨٧٣) .

(٥) طبقات الشافعية (٥/٧٣) ، البحر المحيط (١/٧) .

لم أر نسخةً مخطوطةً من كتاب «الرسالة» إلاً أصلَ الربيع ونسخة ابن جماعة؛ ولتكنا نجد في السماعات التي سيرأها القارئ أن أكثر الشيوخ وكثيراً من السامعين كانت لهم نسخٌ يصححونها على أصل الربيع، وأن نسخة ابن جماعة قوبلت على أصول مخطوطة عديدة، فأين ذهبت كل هذه الأصول؟ لا أدرى.

وقد طبع الكتاب في مصر ثلاثة مرات:

- الأولى : بالمطبعة العلمية ، سنة (١٣١٢هـ) ، بتصحيح يوسف صالح محمد الجزاوي ، في (١٦٠) صفحة بقطع الثمن ، وهي طبعة مملوءة بالأغلاط ، وهي التي نشير إليها بحرف (ج) .

- الثانية : بالمطبعة الشرفية ، سنة (١٤٤٥هـ) ، في (١٤٤) صفحة بقطع الربيع ، وقد طبعت عن أصل الربيع بالواسطة ، نقلها أولاً : محمد مصطفى الكاتب بالكتبة الخديوية ، سنة (١٣٠٨هـ) ، ثم نسخت عنها نسخة فرغ منها كاتبها في يوم الأحد (١٤) صفر ، سنة (١٣١٠هـ) على ذمة ناشرها الشيخ : سليم سيد أحمد إبراهيم شراراة القباني ، وهذه النسخة أقل من سابقتها أغلاطاً في الجزء الأول من تقسيم الربيع ، ثم يظهر أن مصححها عارض بنسخ أخرى أو بالطبع السابقة ، فكثرت مخالفته لأصل الربيع ، وكثرت فيها الأغلاط ، ولكن ميزتها : أن فيها كل السماعات التي على الأصل وإن أخطأ الناسخ في قراءة كثير منها ، وهو في ذلك معذور ، وهي التي نشير إليها بحرف (ش) .

- الثالثة : بمطبعة بولاق سنة (١٣٢١هـ) على نفقة السيد : أحمد بك الحسيني المحامي رحمة الله ، في (٨٢) صفحة بقطع الكبير ، وهي مملوءة بالأغلاط أيضاً ، ومخالفه في كثير من الموضع لأصل الربيع ، ولا أدرى عن أي النسخ طبعت ، وإن كنت أظن أن مصححي مطبعة بولاق رجعوا كثيراً إلى نسخة ابن جماعة ، وهي التي نشير إليها بحرف (ب) .

وقد ذكرنا في تعليقنا على «الرسالة» موضع مخالفة هذه النسخ للأصل ؛ ليكون القارئ على

بينة من أمرها ، فلا يظنُّ أننا أخطأنا في مخالفتها ، أو قَصَرْنا في المقابلة ، وليوقنَ أن هذه الطبعة
أصحُّ الطبعات وأجودُها .

ويجمل بي في هذه المناسبة أن أنوه بفضل إخواني أنجالِ المرحوم السيد مصطفى البابي
الحلبي ؛ إذ ساروا على الخطة المثلثي ، خطةٌ أبِيهِم رحمه الله في إحياء الكتب العربية القيمة ،
وإخراجها للناس تملأُ العين وتَسْرُّ القلب ، محافظين على آثار سلفنا الصالح رضي الله عنهم ، فبذلوا
ما بذلوا من جهدٍ ومال في سبيل إخراج هذا الكتاب ، فكان لي من تشجيعهم وأناتهم عنون كبيرٌ في
تحقيقه وشرحه ، حتى سلختُ في ذلك نحوَ ثلاثة سنين ، والحمد لله على توفيقه .

أصل الربع

من أول يوم قرأتُ في أصل الربع من كتاب «الرسالة» أیقنتُ أنه مكتوبٌ كله بخط الربع ، وكلّما درسته ومارسته .. ازدلت بذلك يقيناً ، فتوقيع الربع في آخر الكتاب بخطه بإجازة نسخه إذ يقول : (أجاز الربع بن سليمان صاحب الشافعي نسخ كتاب «الرسالة» ، وهي ثلاثة أجزاء في ذي القعدة ، سنة خمس وستين ومئتين ، وكتب الربع بخطه) .. نفهم منه : أنه كان ضنيناً بهذا الأصل ، لم يأذن لأحدٍ في نسخه من قبل ، حتى أذن في سنة (٢٦٥هـ) بعد أن جاوز التسعين من عمره ، وعبارة الإجازة تدلُّ على ذلك ؛ لمخالفتها المعهودة في الإجازات ، إذ يجيزُ العلماء للاميدهم الرواية عنهم .

أما إجازة نسخ الكتاب .. فشيءٌ نادرٌ ، لا يكون إلا لمعنىٍ خاصٍ ، وعن أصلٍ حجةٍ لا تصل إليه كلُّ يدٍ .

والخابر بالخطوط القديمة يجزم بأن هذه الإجازة كتبها اليُد التي كَتَبَتِ الأصلَ ، وأن الفرق بين الخطين إنما هو فرق السنّ وعلوّها ؛ فاضطربت يدُ الكاتب بعد أن جاوز التسعين بما لم يوجد في خطه في فتوته لم يجاوز الثلاثين^(١) .

وقد خشيتُ أن أثني برأيي وحدي في ذلك ، فأردتُ أن أثبتَ ؛ فاستشرتُ أحد إخوانِي ممن لهم خبرةٌ بيتهُ وعلمُ بالخطوط ، فوافقني على أن كاتب الإجازة وكاتب الأصل وكاتب عناوين الأجزاء الثلاثة شخصٌ واحدٌ ، لا فرقٌ بينها ، إلا أنه كَتَبَ العناوين بالخط الكوفي ، وكتب الإجازة وهو شيخ كبير .

وأنا أرجح ترجيحاً قريباً من اليقين : أن الربع كَتبَ هذه النسخة من إملاء الشافعي ؛ لما بينت فيما مضى ، ولأنه لم يذكر الترْحَمَ على الشافعي في أيٍّ موضع جاء اسمه فيه ، ولو كان كتبها بعد موته .. لدعاه بالرحمة ولو مرةً واحدة ؟ كعادة العلماء وغيرهم .

(١) ولد الربع سنة (١٧٤هـ) ، ومات في (٢٠) شوال سنة (٢٧٠هـ) ، وانظر «طبقات الشافعية» (١٣٣/٢) .

وقد حاول الدكتور بـ . موريتس^(١) أن يُدخل الشكَّ على تاريخ هذه النسخة ، فادعى في كتاب « الخطوط العربية » أنها مكتوبة سنة (٣٥٠ هـ) تقريباً .

فعن ذلك تردد بعض إخوانني من تحدث إليهم في أن الربع كتبها ، وزعموا أنها نسخة مكتوبة بعد الربع بدهر ، وأن ناسخها نقلها ونقل نص الإجازة ، ثم لم يبين أنه نقلها ، وهذا رأي لا يثبت على النقد ؛ لأن المعروف في نقل الكتب : أن الناسخ إذا نسخ الكتاب وتاريخ كتابته وما كتب عليه من إجازة أو سماع مثلاً . أثبتت أن هذا نص ما كان على النسخة التي ينقل منها .

ثم الذي ينقضه نقضاً ارتعاش القلم الظاهر في كتابة الإجازة ، فلو كانت منقوله عن نسخة أخرى .. ما افترق خطها عما قبلها ، ولكن الجميع على نسق واحد .

وكان مما احتجوا به لرأيهم ورأي الدكتور موريتس : أنها مكتوبة على الورق ، وأن الورق لم يكن معروفاً في ذلك العهد كثيراً ، بل كان جُلُّ الكتابة على البردي ، وهذا مردود ؛ بأن الورقكثر وفشا في القرن الثاني من الهجرة^(٢) .

واحتجوا أيضاً : بأن خطها ليس بالقلم الكوفي ، الذي كان يكتب به أهل القرن الثاني والثالث .

ومن العجب : أن هذه الشبهة عرضت أيضاً لبعض العلماء الأقدمين ، وردّها القلقشندى ، قال : (ذكر صاحب «إعانة المنشيء») : أن أول ما نقل الخط العربي من الكوفي إلى ابتداء هذه الأقلام المستعملة الآن .. في أواخر خلافة بنى أمية ، وأوائل خلافة بنى العباس .

قلت : على أن الكثير من كتاب زماننا يزعمون أن الوزير أبا علي بن مُقلة^(٣) هو أول من ابتدع ذلك ، وهو غلط ؛ فإننا نجد من الكتب بخط الأولين فيما قبل المئتين ما ليس على صورة الكوفي ، بل يتغير عنه إلى نحو هذه الأوضاع المستقرة ، وإن كان هو إلى الكوفي أميل لقربه من نقله عنه^(٤) .

وكأن القلقشندى بهذا يصف نسخة «الرسالة» ؛ ففي حروفها شبه بالخط الكوفي ، ولم يكن

(١) كان مديرًا للدار الكتب المصرية من (٢٥) أكتوبر سنة (١٨٩٦) إلى (٣١) أغسطس سنة (١٩١١) م.

(٢) انظر «صبح الأعشى» (٤٨٦/٢).

(٣) الوزير أبو علي محمد بن علي بن الحسن ، من وزراء الدولة العباسية ، ولد سنة (٢٧٢ هـ) ومات سنة (٣٢٨ هـ) .

(٤) صبح الأعشى (١١/٣).

الخط الكوفي مهجوراً في تلك العصور ، بل كانوا يكتبون به المهارق والوثائق ، وكانوا يتأنقون به في كتابة المصاحف وغيرها ؛ ولذلك نرى الربع يكتب في عناوين الأجزاء الثلاثة كلمات : (الجزء الأول . الجزء الثاني . الجزء الثالث) بالخط الكوفي ، ويكتب تحتها كلمات : (من «رسالة» رواية الربع بن سليمان عن محمد بن إدريس الشافعي) بخط وسط بين الكوفي وبين خطه في داخل الكتاب .

والخطوط العربية القديمة التي وجدت في دور الكتب ودور الآثار تدل على أن هذا الخط كان معروفاً في القرن الثاني قبل ابن مقلة ؛ كما قال القلقشندي .

ومن مثل ذلك : أن من الأوراق البردية الموجودة بدار الكتب المصرية ورقة مؤرخة سنة (١٩٥ هـ) يشبه خطها خط كتاب «رسالة» ، بل إن الشبه بينهما قريب جداً ؛ حتى ليكاد المطلع عليهما أن يُظْنَ أن كاتبها تعلم الخط على معلم واحد ، وهذه الورقة منشورة في الجزء الأول من كتاب «أوراق البردي العربية» الذي ألفه المستشرق جروهمان ، وترجمه الدكتور حسن إبراهيم ، وطبع بدار الكتب سنة (١٩٦٨ م) .

ومما لا شك فيه : أن خط الربع يعتبر من خط أهل القرن الثاني ؛ لأنه ولد سنة (١٧٤ هـ) ، والشافعي دخل مصر في أواخر سنة (١٩٩ هـ) ، فاتخذ الربع خادماً له وتلميذاً خاصاً ، وكان الشافعي يقول له : (أنت راوية كتبى) ^(١) .

وحين قدم الشافعي مصر كان الربع مؤذناً بالمسجد الجامع بفسطاط مصر ، جامع عمرو بن العاص ، وكان يقرأ بالألحان ، ومعنى هذا : أنه كان كاتباً قارئاً في أواخر القرن الثاني ؛ فقد تعلم الخط والقراءة صغيراً كما يتعلم الناس .

ثم يرفع كل شك في نسب هذه النسخة احتفال العلماء العظام ، والأئمة الحفاظ الكبار بها ، منذ سنة (٣٩٤ هـ) إلى سنة (٦٥٦ هـ) ، وإثبات خطوطهم عليها وسماعاتهم ، بل إثبات أنهم صاحبو نسخهم وقابلوها عليها ؛ كما ترى فيما يأتي من السيرات والتوفيقات ، ويحرصون على إثبات سماعهم فيها طلاباً صغاراً ، ثم إسماعهم إياها لغيرهم شيئاً كباراً ، وترى الأسر العلمية

(١) انظر «طبقات الشافية» (٢/١٣٤).

الكبيرة يسبقون إلى سماعها ، فيسجلون أسماءهم عليها .

فإنك ترى مثلاً من أئمة الحفاظ الكبار من أهل العلم ، الذين سمعوا الكتاب في هذه النسخة : **الحافظ الحمي** صاحب «**الجمع بين الصحيحين**» ، وصديقه **الحافظ الأمير ابن ماكولا** ، والحافظ **أبا العثيم الدمشقي** ، والحافظ الكبير ابن عساكر صاحب «**تاريخ دمشق**» ، والحافظ **عبد القادر الرهافي** ، والحافظ **تاج الدين القرطبي** ، والحافظ **زكي الدين البرزاوي** .

وترى أن أسرة **الحافظ ابن عساكر** سمع منها في هذه النسخة أحد عشر رجلاً : **الحافظ ابن عساكر علي بن الحسن بن هبة الله** ، وأخواه : **محمد وأحمد** ، وأبناءه : **القاسم والحسن ابن علي** ، وحفيداه : **محمد وعلي ولدا القاسم** ، وأبناء أخيه : **عبد الله وعبد الرحمن ونصر الله وعبد الرحيم** ؛ **أبناء محمد بن الحسن** .

وأسرة **الخلصي** سمع منها سبعة نفرٍ ؛ أولهم : **طاهر بن بركات بن إبراهيم الخشوعي** ، ثم ابنه : **إبراهيم** ، ثم : **بركات بن إبراهيم** ، ثم أولاده : **إبراهيم وأبو الفضل وعبد الله** ؛ **أبناء بركات بن إبراهيم** ، ثم : **عثمان بن عبد الله بن بركات** .

ثم **الحافظ ابن عساكر** لا يكفيه أن يسجل اسمه في السماعات ، فيكتب بخطه أربع مرات على النسخة : (سمع جميعه وعارض بنسخته علي بن الحسن بن هبة الله) .

وكذلك غيره من الحفاظ والعلماء .

ثم يُثْلِج الصدرَ ويملؤه يقيناً : أن نجد شهادة بخط أحد العلماء ، **الحافظ الأثبات** **القدماء** يسجل فيها أن هذه النسخة بخط الربع ، فترى **هبة الله بن أحمد بن محمد بن الأكفاني** ، المتوفى في (٦٠) **محرم** ، سنة (٥٢٤هـ) عن (٨٠) سنة . يكتب بخطه ثلاثة عتاوين للأجزاء الثلاثة ، يسوق فيها إسناده إلى الربع ، ثم يكتب فوق عنوان الأول منها ما نصه : (الجزء الأول من «**الرسالة**» لأبي عبد الله الشافعي بخط الربع صاحبه) .

ويكتب فوق عنوان الثالث ما نصه : (الجزء الثالث من «**الرسالة**» بخط الربع صاحب **الشافعي**) .

وأما عنوان **الجزء الثاني** .. ففوقه : (الثاني من «**الرسالة**») ، ويظهر أن باقي الكلام محمّلاً بعارض من عadiات الزمان .

ويوجد في عنوان الجزء الأول في الزاوية العليا اليمني خطٌ الحافظ ابن عساكر ، وبجواره خطٌ شيخه ابن الأكفاني .

وقد ظنتُ أولَ الأمر أن هذه الشهادة بخط ابن عساكر ، ثم تبين لي من دراسة خطوط الس�اعات والعناوين أنها خط ابن الأكفاني .

ثم نرى أيضاً : أن هؤلاء العلماء ، وهم أقرب مَنْ عهداً بالربيع .. يتکلفون النصَّ في السِّماعات كلها أو أكثرها على اسم مالك النسخة ؛ إشارةً إلى شدة العناية بها ، وإشارةً بما لمالكها من ميزة وفخرٍ ؛ أن حاز هذا الأثر الجليل النفيض .

أفيظنُ ظانٌ أو يتوهمُ متوجهُ أنهم يصنعون كلَّ هذا لنسخة مزيفة مزوَّرة ؟ ! أَوْ يخفى عليهم من شأنها ما لم يخفَ على الدكتور موريس ، وهم أَخْبَرُ بالخطوط وأعلم بالعلم ، وهم يروون الكتاب بأسانيدهم روایة سماعٍ وقراءةٍ ؟ !

وكثيراً ما عجبتُ : لماذا عَيَّن تاریخها الذي زعم سنة (٣٥٠هـ) تقريباً ، ثم تبيَّنَ من أين الوهم ؟ فوجدتُ في حاشية نسخة العماد ابن جماعة بجوار الفقرة (١٢٦) من الكتاب ما نصه : (بلغ مقابلاً على أصلٍ سمع مراتٍ ، تاریخه من حين نُسخَ ثلاث مائة وثمان وخمسون سنة) ، ثم كُتب بحاشيتها في مواضع آخر : (بلغ مقابلاً على النسخة المذكورة) .

فرجحتُ من هذا : أنه رأى هذه الكتابة ، وليس بدار الكتب نسخ قديمة من « الرسالة » غير أصل الربيع ونسخة ابن جماعة ، فَظَنَّ أن نسخة ابن جماعة قوبلت على نسخة الربيع ، وأن هذا يدل على أن نسخة الربيع كتبت حول سنة (٣٥٠هـ) ، ولكنَّ هذا النصَّ لا يؤدِي لهذا المعنى ؛ فإن نسخة ابن جماعة نرجح أنها كُتِّبت له قُبْيل قراءتها على جدّه سنة (٨٥٦هـ) ، وقوبلت على نسخة مضى عليها من حين كتابتها إلى حين مقابلاً نسخة ابن جماعة عليها (٣٥٨) سنة ؟ أي : أنها كُتِّبت قُبْيل سنة (٥٥٠هـ) ، فالرقم : (٣٥٨) هو عدد السنين التي تفرق بين النسختين ، لا تاريخ النسخة الأولى ، فهي غير نسخة الربيع يقيناً .

وصف النسخة

عدد أوراقها (٧٨) ورقة ، منها (٦٢) ورقة ، هي أصل الكتاب الذي بخط الربع ، والباقي أوراق زيدت في أوله وأخره ووسطه ، كتب فيها السماعات وغيرها ، وغُلفت النسخة بجلد قديم ، لا أستطيع الجزم بتاريخه ، ولعله في القرن السادس أو السابع الهجري .

وطول الورقة من أصل الكتاب (٢٥,٨ سنتيمتر) ، وعرضها (١٤ سم) ، والكتابة تملأ الصفحة تقريباً ؛ فإن طول السطر الواحد (١٢,٥ سم) ، وعدد السطور يختلف في الصفحات : ما بين (٣٠، ٢٧) سطراً ، تشغّل من طولها نحو (٢٤,٨ سم) .

والخط مقرؤٌ واضح لمن خبر هذه الخطوط القديمة ، إلا في بعض المواقع النادرة ، مما يتبيّن لقارئ الكتاب بما علّقنا به عليه .

قواعد الرسم التي كُتبت بها تختلف كثيراً عن القواعد التي يكتب بها الآخرون ، وإحصاء ذلك لا تسعه هذه المقدمة ؛ ولكننا نذكر بعض أنواعها :

فمن ذلك : أنه يكتب كلّ ما ينطق ألفاً في أواخر الكلمات بالألف وإن كان مما يكتب بالياء ، إلا كلمة : (هكذا) وحرفي : (إلى وعلى) بالياء ، فيكتب مثلاً : (حتى) بالألف (حتا) ، و(حكي) ، حكا ، و(مستغنى) ، مستغناً ، و(سوى) ، سوا ... إلخ .

وإذا كانت الكلمة تنطق بإمالة الألف .. لم يكتبها ألفاً ، بل كتبها ياء ، إشارة إلى الإمالة ؛ مثل : (هؤلاء) كتبها (هاؤلئى) ، وكذلك (الإيلاء) كتبها (الإيلئى) .

ويحذف ألف (ابن) مطلقاً ، وإن لم تكن بين علمين ، فيكتب مثلاً (عن بن عباس) .

ويكتب كلمة (ه هنا) (ها هنا) ، وكلمة (هكذا) برمسيين ، الأكثر : (هاكذى) ، والبعض : (هكذى) .

وأما الثقة بها .. فما شئت من ثقة ؛ دقة في الكتابة ، ودقة في الضبط ، كعادة المتقنيين من أهل العلم الأولين ؛ فإذا اشتبه الحرف المهمل بين الإهمال والإعجام .. ضبطه بإحدى علامتي الإهمال : إما أن يضع تحته نقطة ، وإما أن يضع فوقه رسم هلال صغير ؛ حتى لا يُشَبَّهَ فيتصفح على القارئ .

ومن أقوى الأدلة على عنايته بالصحة والضبط : أنه وضع كسرة تحت النون في كلمة (النَّذَارَة) رقم (٣٥) ، وهي كلمة نادرة ، لم أجدها في المعاجم إلا في « القاموس » ، ونصَّ على أنها عن الإمام الشافعي^(١) ، وهي تؤيد ما ذهبت إليه من الثقة بالنسخة ، وتدل على أن الربيع كان يتحرى نطق الشافعي ويكتب عنه عن بينة .

ومن الطرائف المناسبة هنا : أني عرضت هذه الكلمة على أستاذنا الكبير العلامة ، أمير الشعراء : علي بك الجارم ، فيما كنت أعرض عليه من عملي في الكتاب ، فقال لي : كأنك بهذه الكلمة جئت بتواقيع الشافعي على النسخة ، وقد صدق حفظه الله^(٢) .

ومما يلاحظ في النسخة : أن الصلاة على النبي لم تكتب عند ذكره في كل مرة ، بل كتبت في القليل النادر ، بلفظ : (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ) ، وهذه طريقة العلماء المتقدمين في عصر الشافعي وقبله ، وقد شدد فيها المتأخرُون ، وقالوا : ينبغي المحافظة على كتابة الصلاة والتسليم ، بل زادوا : أنه لا ينبغي للناسخ أن يتقييد إذا لم توجد فيه ، وقد ثبت عن أحمد ابن حنبل أنه كان لا يكتب الصلاة ، وأجابوا عن ذلك : بأنه كان يصلِّي لفظاً ، أو بأنه كان يتقييد بما سمع من شيخه فلا يزيد عليه .

والذي اختاره : أن يتقييد الناسخ بالأصل الذي يعتمد عليه في النقل ، أما إذا كتب لنفسه .. فهو مخير ، وليس معنى هذا : أن يفعل كما يفعل الكتاب المجددون في عصرنا ، إذ يذكرون النبي باسمه (محمد) صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولا يكتبون الصلاة عليه ، بل يذكروه بصفة النبوة أو الرسالة أو نحوهما ؛ لأن الله سبحانه نهانا عن مخاطبته باسمه : « لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ يَنَّكُّمْ كَدُعَاءَ بَعْضِكُمْ بَعْضًا » ، ولأن الله لم يذكره في القرآن إلا بصفة النبوة أو الرسالة ، أو باسمه الكريم مقولنا بإحداهما . وانظر « شرح العراقي على مقدمة ابن الصلاح » ، و« تدريب الراوي » ، و« شرحنا على ألفية السيوطي » ، و« شرحنا على مختصر علوم الحديث » لابن كثير ، و« شرحنا على الترمذى »^(٣) .

(١) القاموس المحيط ، مادة : (نذر) .

(٢) هذا الكلام أيام تحقيق الكتاب ، وقد توفي المحقق وشيخه رحمهما الله تعالى ، وأحسن خاتمتنا ، إنه سميع مجيب .

(٣) التقىد والإيضاح (١/٦٨٠-٦٨١) ، تدريب الراوي (١/٥٠٣) ، شرح ألفية السيوطي (ص ١٥١) ، شرح مختصر علوم الحديث (ص ١٣٥-١٣٦) ، سنن الترمذى (٢/٣٥٤-٣٥٥) .

تبعد الس�اعات الآتية ، وعرفت منها أكثر مالكي النسخة من أواخر القرن الرابع إلى منتصف القرن السابع ؛ فأول مالكيها فيما أظن الأخوان : علي وإبراهيم ابنا محمد بن إبراهيم بن الحسين الحنائي أو أحدهما ؛ إذ سمعا فيها الكتاب من عبد الرحمن بن عمر بن نصر في ستين (٣٩٤ هـ) ، و١٤٠ هـ) ، ولكن لم ينص في سمعاً لهم على ذلك .

وإنما ظنت ذلك ؛ لأن ابني أخيهما الحسين بن محمد الحنائي ، وهما عبد الله وعبد الرحمن .. سمعاً فيها على أبي بكر الحداد سنة (٤٥٧ هـ) ، ونصَّ في السمعات على أنهما صاحبا الكتاب ، فظننت من هذا : أن الكتاب كان في ملك عميهما علي وإبراهيم ، ثم انتقل إليهما بالميراث أو غيره ، ولكن سرعان ما انتقل من ملكهما إلى ملك الحافظ هبة الله بن الأكفاني ، فسمع فيه على أبي بكر الحداد سنة (٤٦٠ هـ) ، ويظهر أن النسخة بقيت في ملكه إلى حين وفاته سنة (٥٢٤ هـ) ، أو على الأقل إلى آخر مجلس سمعت فيه عليه سنة (٥١٩ هـ) .

ثم لم يتبيَّن لي في ملك من كانت إلى شهر رجب سنة (٥٦٦ هـ) ، فقد كتب الفقيه العالم ضياء الدين علي بن عقيل بن علي التغلبي ، المولود سنة (٥٣٧ هـ) : أنه سمع الكتاب من أبي المكارم عبد الواحد بن هلال في سنة (٥٦٣ هـ) ، وأنه نقل سمعاه إلى هذه النسخة في رجب سنة (٥٦٦ هـ) ، ثم سمعه مرة أخرى على الحافظ ابن عساكر سنة (٥٦٧ هـ) ، ونصَّ في مجلس السمع على أنه صاحب النسخة ، ثم كذلك سمعه هو وابنه الحسن في سنة (٥٧١ هـ) على أبي المعالي السُّلْمي وأبي طاهر الخشوعي .

ثم لم يتبيَّن أيضاً في ملك من كانت إلى أن ذُكر في سنة (٦٣٥ هـ) أنها في ملك الإمام الحافظ تاج الدين القرطبي ، وتاج الدين القرطبي سمع الكتاب هو وأخوه إسماعيل قبل ذلك بثمان وأربعين سنة ؛ فقد سمعاه على أبي طاهر الخشوعي في سنة (٥٨٧ هـ) فإذاً أن يكون أبوهما أبو جعفر القرطبي - ولد سنة (٥٢٨ هـ) ، ومات سنة (٥٩٦ هـ) - ملك الكتاب فأسمعهما فيه على أبي طاهر ، وإنما أن يكون تاج الدين نفسه ملكها بعد ذلك ، ثم سمعت عليه .

ثم ثبت ملْكُه بعْدُ فِي سَنَةٍ (٦٥٦هـ) لِلقاضِي مُحَمَّدِ الدِّينِ عُمَرِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ .
وَكُلُّ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ مُلْكُوهَا كَانُوا فِي دَمْشِقَ ، وَلَمْ نُعْرَفْ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهَا قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَهْدِ
الرِّبِيعِ ، الْمُتَوَفِّ فِي سَنَةٍ (٢٧٠هـ) إِلَى عَصْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَصْرٍ فِي آخِرِ الْقَرْنِ الرَّابِعِ ، وَلَمْ نُعْرَفْ
أَيْضًا مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهَا بَعْدَ القاضِي مُحَمَّدِ الدِّينِ ابْنِ جَعْفَرٍ ، إِلَى أَنْ دَخَلَتْ فِي مَلْكِ الْأَمْرِ مُصْطَفَى
بَاشاً فَاضْلَلَ ، وَانْتَقَلَتْ مَعَ مَكْتَبَتِهِ كُلُّهَا إِلَى دَارِ الْكِتَابِ الْمَصْرِيَّةِ ، فَعَادَتْ إِلَى بَلْدَهَا الَّذِي فِيهِ أُلْفَتَ
وَكُتُبُهُ :

وَأَلْقَتْ عَصَاهَا وَاسْتَقَرَّ بِهَا النَّوَافِرُ
كَمَا قَرَّ عَيْنَا بِالْإِيَابِ الْمَسَافِرُ

نسخة ابن جماعة

لو انفردت.. وكانت أصلاً جيداً للكتاب؛ ولكنها جاءت بجوار أصل الربع، فكانت فرعاً ضئيلاً؛ إذ خالفته في مواضع كثيرة، وكان الأصل هو الأصل، وأين الثري من الثري؟!

عني كاتبها بتجويد الخط، ثم عني صاحبها بمقابلتها وقراءتها، ولكنه لم يتقن ذلك، ولعل عذرها أن النسخة التي قابل عليها لم تكن عمدة، وكتب بحاشيتها تقسيمها إلى أجزاء سبعة، ولكنه نسي من التقسيم الأول والخامس، فذكر عند الفقرة (٥٥١) : (آخر الجزء الثاني)، وعند (٨٢٧) : (آخر الجزء الثالث)، وعند (١١٢٨) : (آخر الجزء الرابع)، وعند (١٤٦٢) : (آخر الجزء السادس).

وكتب بلاغاتٍ بالمقابلات على النسخة القديمة عند الفقرات (١٢٦، ٣٨٣، ٢٧٥، ٥١١، ٧٥٨)، وسمعت على الجمال ابن جماعة جد العماد، في ستة مجالس، كُتبت بلاغات أربعة منها بالحاشية أمام الفقرات (٢٠٨، ٥٦٩، ٨٦٣، ١١٧٣) ولم يكتب الخامس، وأما السادس.. فينتهي بآخر الكتاب.

وهي مكتوبة على ورق جيد، بخط نسخي جميل واضح، مضبوطة مشكولة في الأكثر، وعدد أوراقها (١٢٤) ورقة، في الصفحة منها (١٩) سطراً، وطول السطر (١١ سم)، وتشغل السطور من طول الورقة (١٨,٥ سم)، وطول الورقة (٢٤,٧ سم)، وعرضها (١٧,٥ سم).

وكانت أوراقها أكبر من ذلك، ولكن لا ندرى من الذي أعطاها لأحد المجلدين، فانتقص من أطراها، حتى أضاع بعض ما كُتب في حاشيتها.

وبعد :

فلست بمستطيع أن أختتم هذه المقدمة قبل أن أؤدي ما وجب عليَّ من الشكر لإخواني الذين أثقلوا كاهلي بفضلهم؛ بما لقيتُ من معونتهم في إخراج هذا الأثر الجليل، والسُّفر التفيس: ابن عمتي السيد محمد السنوسى الأنصارى، والأخ المخلص البارز، صديقى وزميلي من أول طلب

العلم ، العالم المتنع المتفنن : الشيخ محمد خميس هيبة ، وقد قرأتُ عليه الكتاب حرفًا حرفاً ، ورجعت إليه في كل مشكلي عرض لي فيه ، والأخوان العالمان الجليلان : الشيخ محمد نور الحسن ، والشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد ، أستاذًا العربية بكلية اللغة بالأزهر ، وقد عرضت عليهما كثيراً من مشكلات العربية في الكتاب ، ثم القائمون على نشر الكتاب ، أنجالُ المرحوم السيد مصطفى الحلبي ، وقد أتاحوا لي فرصة إخراجه وتحقيقه وشرحه ، فكانت منه لهم عليّ وعلى كل قارئٍ ومستفيد .

واليد البيضاء التي لا تنسى ؛ ما لقيت من معونة أستاذنا العظيم ، العلامة الفيلسوف : الدكتور منصور فهمي بك ، المدير العام لدار الكتب المصرية ؛ فقد أمر - حفظه الله - بأن تُصوَّر لي نسخةُ الربع كلُّها ، وأمر بإعارتي نسخة ابن جماعة ، وبأن يُسْهَل لي كلُّ ما أريد من مصادر ومراجع ، أحسن اللهُ جزاءه ، ووفقه لخدمة العلم والدين .

ونسأل اللهَ المبتدئ لنا بنعمه قبل استحقاقها ، المديمَها علينا مع تقصيرنا في الإitan على ما أوجب به من شكره بها ، الجاعلنا في خير أمّةٍ أخرجت للناس : أن يرزقنا فهماً في كتابه ، ثم سُنةٌ نبيه ، وقولاً وعملاً يؤدي به عنا حَقَّه ، ويوجبُ لنا نافلةً مزيدة^(١) ، ونسأله سبحانه العصمة والتوفيق .

كتب
أبوالأشبال أَحمد مُحَمَّد ثَاكِر

عن كوبرى القبة ضحوة الجمعة

(١٨) ذي القعدة سنة (١٣٥٨ هـ)

(٢٩) ديسمبر سنة (١٩٣٩ م)

(١) اقتباس من «الرسالة» (رقم ٤٧) .

وصف لنسخة «ب» المعتمدة لدى اللجنة العلمية

وهي نسخة مصورة عن المكتبة الأزهرية ، برقم (١٣٨٣ أصول الفقه) ٣٣٠٨٧ حلیم ، بید کاتبها : محمد جاد القماش الأشمونی المالکی .

وهي نسخة تقییسة کاملة ، قسمها ناسخها إلى أجزاء سبعة ، عند نهاية كل جزء يشير إلى ذلك ، ما عدا الجزء الأول والخامس والسابع ، فإنه لم يشر إليها عند الانتهاء منها ، وقد جعلها في (٩) كراس ، كل كراس يتتألف من (١٠) ورقات .

کتبت بخط نسخي معتاد ، وکتبت عناوينها باللون الأحمر ، وكذا : (قال الشافعی) ، (قال) ، (قلت) ، (قيل) ، (فإن قال قائل) .

ويتألف عدد أوراقها من (٨٢) ورقة ، مقاس الورقة (١٧) طولاً ، و(٢٣) عرضاً ، ويتألف عدد کلمات السطر الواحد من (١٢) کلمة تقریباً ، ومقاس السطر (٨) .

قویلت هذه النسخة على ثلاثة نسخ خطیة ؛ فقد جاء في هامش الورقة (٤٠) ما نصه : (لم یذكر الثالث في الثلاث نسخ اللاتی یویلت هذه النسخة علیھن) ، وذلك عند قول المتن : (ومع حديث عائشة ثلاثة کلهم یروون عن النبي صلی الله علیھ وسلم مثل معنی حديث عائشة : زید بن ثابت وسہل بن سعد) وعلى نسخة ابن جماعة كما جاء في خاتمة هذه النسخة ، وقد أثبتت فروق النسخ في الهامش ، وجاء فيها بلاغ واحد ، وبعض الحواشی المهمة .

وجاء في خاتمتها : (نقلت هذه النسخة المباركة من نسخة بالکتبخانه الخدیویة المصریة المیمونة ، التي هي بالكتب القيمة النافعة في الدنيا والآخرة مشحونة ، بسرایا درب الجمامیز ، جعلها الله عاصمة إلى منتهی الزمان ، وعلى يد کاتبه المتوكل على رب الحاج محمد جاد القماش الأشمونی المالکی ، في غایة محرم ، سنة ألف وثلاث مئة وثلاثة .

اللهم ؟ اغفر له ، ولوالديه ، ولجميع المسلمين ، والحمد لله رب العالمين ، وصلی الله على سیدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والله أعلم بالصواب . منقولۃ من نسخة بخط ابن جماعة) .

المُنْجَلِتُ بِهِ إِخْرَاجُ هَذِهِ الْطَّبْعَةِ

بعد أن حصلنا بفضل الله وتوفيقه على مصورة من (أصل الربيع) .. كان سير العمل وفق ما يلي :

- مقابله الكتاب على (أصل الربيع) وعلى النسخة (ب).
- تمييز كل ما زاد على (أصل الربيع) من كلمات أو جمل وتلوينه باللون الأزرق.
- حصر ما لم يرد في النسختين الخطيتين بين [] .
- تلوين كل ما نسب للإمام الشافعي رضي الله عنه مثل (قال الشافعي ، قال ، أخبرنا) باللون الأحمر.
- تخريج الآيات القرآنية بالهامش ، مع وضع (*) آخر الآية .
- تخريج الأحاديث النبوية بذكر رموز من أخرجها ورقم الحديث .
- الاستفادة من الخدمات الجليلة التي قدمها العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى لطبعته بحيث تم وضع مقدماته أول الكتاب ، وكذلك ما قام به من ترقيم لفقرات الكتاب ، ووضع بعض ما صنع من الفهارس العلمية آخر الكتاب .

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
وَأَكْمَلَ اللَّهُ سُدُّ رَبِّ الْعَالَمِينَ

فَكَتَبَهُ

محمد غسان نصوح عزفول الحسيني
المشرف على أعمال المحوظ ونشر
بمركز دراسات وتأصيل المنهج للدراسات والتأصيل العلمي

فهرست رسالة الامام محمد بن ادريس الشافعى

صحيحة

- ٣ الجزء الاول من الرسالة لابي عبدالله الشافعى
- ٣ الجزء الاول من كتاب الرسالة
- ٩ الجزء الاول من الرسالة
- ١٣ باب كيف البيان
- ١٥ باب البيان الاول
- ١٥ باب البيان الثاني
- ١٦ باب البيان الثالث
- ١٦ باب البيان الرابع
- ١٧ باب البيان الخامس
- ٢١ باب بيان مانزل من الكتاب عام يراد به العام ويدخله المخصوص
- ٢١ باب بيان ما نزل من الكتاب عام الظاهر وهو يجمع العام والخاص
- ٢٣ باب الصنف الذي يبين سياقه معناه
- ٢٣ باب الصنف الذي يدل لفظه على باطننه دون ظاهره
- ٢٣ باب مانزل عام دلت السنة خاصة على انه يراد به الخاص
- ٢٥ باب بيان فرض الله في كتابه اتباع سنة نبيه
- ٣٦ باب فرض الله طاعة رسول الله مقر ونها طاعة الله ومذ كوره وحدها
- ٣٦ باب ما أمر الله من طاعة رسول الله
- ٢٧ باب ما أبان الله لنسلقه من فرضه على رسوله اتباع ما أوحى الله اليه وما شهد له به من اتباع ما أمر به ومن هداه وانه هادل من اتباعه
- ٣٩ ابتداء الناسخ والمنسوخ
- ٣١ باب بيان الناسخ والمنسوخ الذي يدل الكتاب على بعضه والسنة على بعضه
- ٣٢ باب فرض الصلة الذي دل الكتاب ثم السنة على من تزول عنها بالعذر وعلى من لا تؤكّب صلاته بالمعصية
- ٣٦ الناسخ والمنسوخ الذي تدل عليه السنة والاجماع
- ٣٧ باب الفرائض التي أنزل الله نصا
- ٣٩ الفرائض المخصوصة التي سن رسول الله معها
- ٤٠ باب ماجاء في الفرض المخصوص الذي دلت السنة على انه انما أراد به الخاص

٤١	جل الفرائض التي أحكم الله سبحانه فرضها بكتابه وبين كيف فرضها على انسان نبيه
٤٣	صلى الله عليه وسلم
٤٧	في الزكاة
٤٧	صورة ما كتبه الأئمة الاعلام باخر هذا الجزء من نسخة الريع بن سليمان
٥٤	الجزء الثاني من الرسالة
٥٥	باب العلل في الأحاديث
٦٢	وجه آخر من الناسخ والمنسوخ
٦٣	وجه آخر من الناسخ والمنسوخ
٦٥	وجه آخر من الناسخ والمنسوخ
٦٨	وجه آخر من الاختلاف
٧٠	باب اختلاف الرواية على وجه غير الذي قبله
٧١	باب وجہ آخر مما يعد مختلفاً وليس عندنا بخلاف
٧٣	باب وجہ آخر مما يعد مختلفاً
٧٤	وجه آخر من الاختلاف
٧٦	باب النهي عن معنى دل عليه معنى من حديث غيره
٧٧	النهى عن معنى أو وضـعـ من معنى قبله
٧٨	النهى عن معنى يشبه الذى قبله في شئ ويفارقه في شئ غيره
٨١	باب آخر مما يشبه هذا
٨٥	باب العلم
٨٨	باب تثبيت خبراً جلبة
١٠٠	الجزء الثالث من الرسالة
١٠٣	باب الجلبة في تثبيت خبر الواحد
١١٦	باب الاجماع
١٣٠	باب الاجتهاد
١٢٣	باب الاستحسان
١٤٠	باب في المواريث
١٤١	باب الاختلاف في الجلد

صورة توضيحية للخطة المتتبعة في هذه الطبعة

ترقيم الأحاديث

٦٣

٦٤

تخریج الآیات

النساء ١٥ - ١٦

النور ٢
النساء ٢٥

على أنه يصل صلاة الخوف إلا بعدها أذحضرها أبوسعيد وحكي تأخير الصلوات حتى خرج من وقت عامتها وحكي أن ذلك قبل نزول صلاة الخوف (قال الشافعى) فلما توخر صلاة الخوف بحال أبداع عن الوقت كان كافياً في حضوره عن وقت الجماعة في السفر بمحفوظ ولا غيره ولكن تصلي كاملاً رسول الله صلى الله عليه وسلم / والذي أخذناه في صلاة الخوف أن مالكا أخبرنا عن زيد بن رومان عن صالح بن خوات عن صحيحة معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو وفصل بالذين معه ركعة ثم ثبت فائضاً وأعوا الانفس لهم ثم انصرفوا واصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلت بهم الركعة التي بقيت من صلاة ثم ثبت جالساً ثم الانفس لهم ثم سلم بهم (قال الشافعى) أخبرنا من مع عبد الله بن عمر بن حفص يخبر عن أخيه عبد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جعير عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (قال الشافعى) وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم صل صلاة الخوف على غير ماحكمي مالك / وإنما أخذنا بذلك لأنه كان أشبه بالقرآن وأقوى في مكاييد العدو وقد كتبناهذا بالاختلاف فيه وبين الجهة في كتاب الصلاة وتركتنا ذكر من خالفنا فيه وفي غيره من الأحاديث لأن ما خلفنا فيه منها مفارق في كتبه

وجه آخر من الناسخ والمسوخ

(قال الشافعى) قال الله تبارك وتعالى واللذى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فاما مسكونهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت الى فاعرضوا عنهم (قال الشافعى) فكان حد الزانيين بهذه الآية الحبس والاذى حتى أنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم حد الزنا فقال الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلد * وقال في الإمام فإذا أحسن فإن أتين بما حاش فعليهن نصف ماعلى الحصنات من العذاب * فنسخ الحبس عن الزنا وأثبت عليهم الحسد ودل قول الله في الإمام فعليهن نصف ماعلى الحصنات من العذاب على فرق الله بين حد الماليك والحرار في الزنا وعلى أن النصف لا يكون الامن جلد لأن الجلد بعد ولا يكون من رجم لأن الرجم اتيان على النفس بلا عدد لانه قد يرث عليها برجمة واحدة وبألف وألف وكذا فلا نصف لما لا يعلم بعد ولأنه لا يرث النفس فيرث بالرجم على نصف النفس (قال الشافعى) واحتمل قول الله في سورة النور الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهم مائة جلدة لأن يكون على

اللون الأزرق
زيادة على أصل الرابع

٦٧٦

٦٧٧

٦٧٨

٦٧٩

٦٨٠

٦٨١

٦٨٢

٦٨٣

٦٨٤

٦٨٥

تخریج الأحاديث

٤١٢٩ - ١٨٣ / ١ - طا

٢٥٣ / ٣ - هـ

رسالة

الامام محمد بن ادريس الشافعى رضى الله عنه
في علم أصول الفقه وهى أول كتاب ألف
في هذا العلم لانه لم يكن موجودا قبل
الامام تفعنا الله به وأعاد علينا
من بركاته دنيا وأخرى
آمـين

هذا كتاب جمع فيه الامام الشافعى رضى الله عنه معانى القرآن
وفنون الاخبار ووجه الاجماع وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن
والسنة ويليه كتاب السنن في علم الحديث للدائم الشافعى أيضا وقد
جعلنا التلازم بين ما كالفرقدين فلا يفتر قان رغبة للثواب وزيادة
في نفع الاخوان

قال صلى الله عليه وسلم عالم قريش يلاط باق الأرض على

وقد جمعنا اختصار ترجمة الامام مؤلفها مامعهم ما تميى بالفائدة وحبا
في نشر فضائله رضى الله عنه وتبادر كاذب كرم محسنه لأن من أرخ عالما
فكان أحياه وكذا ترجمة صاحبه الامام الربيع بن سليمان
المرادي

حقوق الطبع محفوظه لعبدالله الفانى سليم سيد احمد ابراهيم شراره
القابنى غفر الله له ولوالديه وللمسلمين آمين

طبعـة الأولى

هكذا ياض بالاصل كانص عليه أهل سهاعات
الجزء الاول من هذه الرسالة